أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (٤٢)- السنة الثانية والعشرون- شوال ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠٢٢م

الافتتاحية

❋ الوقف: قوة حضارية ناعمة.

الأبحاث باللغة العربية

❋ أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية "مقاربة مقاصدية قيمية"
(أ. مدحت ماهر الليثي).

❋ مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف "دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر"
(أ. د. كمال منصوري- د. إيمان ملالة).

❋ ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تُقَدِّمَه للأمن المائي؟ "مقترحات تمويلية مبتكرة"
(د. أحمد ذيب).

❋ الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة
(د. طارق عبد الله).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

❋ الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي
(د. سيد محمد محسن).

الأبحاث باللغة الفرنسية

❋ أوقاف مسجد سيدي علي الكتاني: ولاية قسنطينة- الجزائر "خلال القرن الثامن عشر"
(إيزابيل غرانجود).

42

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

42
العدد (٤٢)- السنة الثانية والعشرون- شوال ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠٢٢م
AWQAF No.42 22th Year, Shawwal 1443/ May. 2022

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات واعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

د.وداد العيدوني

د. عيسى صوفان القدومي

د. إيمان سعد الملا

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧م

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم: (رقم: 1631).

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

المحتويات

القسم العربي

الافتتاحية

الوقف: قوة حضارية ناعمة..... 9

الأبحاث

أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية "مقاربة مقاصدية قيمية"

(أ. مدحت ماهر الليثي) **16**

مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف "دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر".

(أ. د. كمال منصوري- د. إيمان ملالة)..... **70**

ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تُقَدِّمَه للأمن المائي؟ "مقترحات تمويلية مبتكرة"

(د. أحمد ذيب)..... **124**

الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة

(د. طارق عبد الله)..... **161**

المقالات

الوقف الخليجي بين الواقع والمأمول
(د. فؤاد عبد الله العمر) **188**

عرض الكتاب

الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة
(تأليف: د. عماد بن عبد اللطيف محمود- عرض: أ. راشد فهد المكراد). **219**

الأخبار والتغطيات

عقْد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" **224**
إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف **225**
إطلاق البوابة العُمانية للشراكة الوقفية "وقف" **226**
عقْد أهمية المصارف الوقفية" **227**
عقْد ندوة "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع" **228**
عقْد ندوة حول الوقف والوصية ودورهما الحضاري **229**

القسم الأجنبي

الافتتاحية **8**

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي
(د. سيد محمد محسن) **13**

الأبحاث باللغة الفرنسية

أوقاف مسجد سيدي علي الكتاني، ولاية قسنطينة، الجزائر، خلال القرن الثامن عشر
(إيزابيل غرانجود) **45**

الافتتاحية

الوقف: قوة حضارية ناعمة

يُعلي الإسلام من مفهوم الحرية كقيمة إنسانية، حتى إنّ بعض الأصوليين المعاصرين اعتبروها المقصد السادس للشريعة إلى جانب المقاصد الخمسة المتعارف عليها. ويزخر القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ بإشارات واضحة لا لبس فيها تؤكد هذه القيمة وتعزز من شأنها فـ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، لأن المسؤولية الملقاة على الإنسان على هذه الأرض تتطلَّب منه أن يختار من بين بدائل عديدة ويتحمل تبعات اختياره، ومن ثّم ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2]. والسؤال المطروح هنا يتعلق بالأدوات التي عوّلت عليها الحضارة الإسلامية لجذب الناس إلى هذا الدين، مع إقرار الإسلام بحق الاختلاف وبحُرية الإنسان في اختياراته وعدم إلزامه باتباعه عن طريق الإكراه والتسلط والإجبار.

في علم السياسة، يفرق خبراء السياسة الدولية بين «القوى الصلبة» التي تستخدم الإكراه والدفع والعنف لإنجاح خططها، والقوى الناعمة التي تنتهج أساليب غير عنيفة للوصول إلى النتائج المرجوة. ويستدعي مفهوم القوى الناعمة الأبعاد الفكرية والثقافية وما يتعلق بالهوية والتفاعلات الاجتماعية لمجموعة بشرية تعمل على أن تصبح نقطة جذب حضاري، استنادًا إلى ثقافتها وقيمها ومصداقيتها، ومن هنا تنجح

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 256.

(2) سورة الكهف، جزء من الآية: 29.

في التأثير على المجريات العالمية بدون اللجوء إلى العنف. وبقطع النظر عن السياق التاريخي الذي ظهر فيه هذا المصطلح وعلاقته بمخلفات الحرب الباردة والصراع السياسي بين المعسكرين (الرأسمالي والاشتراكي)، فإنه يحيل بشكل أوسع إلى وسائل التدافع الحضاري التي ميزت -ولا تزال- العلاقات المعقدة بين المناطق والشعوب، والتي لعبت فيها -ولا تزال- القوى الناعمة دورًا رياديًّا.

في سياق متصل، يؤكد المؤرخون المنصفون أن الإسلام استهدف عند انتشاره فتح العقول والقلوب، من خلال جملة من الوسائل لعبت دورًا رئيسًا في توسع رقعته ودخول الناس إليه أفواجًا، وتثبيت جغرافية العالم الإسلامي وتشبث الشعوب التي اختارت الإسلام، حتى بعد خروج الفاتحين الأوائل من الأمصار التي وصولوا إليها وبشروا بدينهم فيها. وتؤكد تجربة الحضارة الإسلامية أنها أصبحت -انطلاقًا من القرن التاسع الميلادي، وخاصة خلال القرنين الأولين من الخلافة العباسية ثم في الأندلس، وأخيرًا مع الخلافة العثمانية ابتداءً من القرن الخامس عشر الميلادي وحتى السابع عشر الميلادي- نقطة جذب حضاري عالمية، تفتقت أذهان مبدعيها من علماء ومهندسين معماريين وتجار وحرفيين لتطبيقات حضارية علمية واجتماعية وثقافية ترجمت قيم الإسلام وإنسانيته على أرض الواقع، وباتت قبلة الكثير من شعوب المعمورة، إما للانضمام إليها والانصهار قلبًا وقالبًا في دائرتها، وإما لاتباع أساليب حياتها والاستفادة مما وصلت إليها في مدنيتها وعلومها.

مثّل الوقف نموذجًا لتطبيقات القوة الناعمة في الحضارة الإسلامية، حيث شارك في استدامة جاذبية الحضارة الإسلامية سواء للمنتمين أم القادمين إليها؛ فقد تمدد نظام الوقف في خلايا المجتمع الإسلامي ليساهم في تحقيق العيش الكريم لكثير من الفئات، وذلك من خلال توفير الكثير من الخدمات العامة، والدخول كشريك مهم في تطوير البنية التحتية للمجتمعات من: مساجد، وأسواق، وساحات عامة، وأسبلة، وأربطة وتكايا، وزوايا، وشوارع. ولأن الواقفين ينفقون مما يحبون، فهم يتفننون في تقديم الأفضل، مما أضاف لمسة لا تغيب عنها الأعين على جمالية المدن الإسلامية ومعمارها.

ولم تقتصر عناصر التمكين الحضاري التي ساهم بها الوقف لتطوير المجتمعات الإسلامية على جعل المجتمع المسلم جذابًا في المستوى المحلي (المدينة الإسلامية)، بل كان للوقف دور رئيس في تطوير العلاقات الدولية وتقديم صورة مشرقة للمجتمعات المسلمة، من خلال عمليات الربط بين مكوناتها شرقًا وغربًا، وبناء فضاء دولي مشترك بين مختلف مناطقها، تمكّن من خلاله المسلمون من رفع شوكتهم، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي إلى الأمة الإسلامية المجتمعة.

وقد ترافقت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة وما يستلزم كل هذه الحركة من وسائل؛ فنشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بالصناعات وما يعنيه هذا الاهتمام من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية، وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية. ومن ثَم لم يكن غريبًا أن تساهم الأوقاف في مسائل تتعلق بالسياسات الخارجية للدول الإسلامية، مثل: افتداء الأسرى المسلمين.

ولقد اتسعت آثار الاستفادة من الأوقاف في الأغراض التي تحمي الأمة وتضمن سلامتها وتحفظ كرامتها، لتنتج على أرض الواقع -في أثناء فترات طويلة- أنموذجًا حضاريًّا يمتلك القدرة على الإقناع والجذب، ويؤكد الدور القيادي للأمة الوسط كمصدر إلهام لشعوب المعمورة.

في هذا السياق، لم يقتصر دور القوى الناعمة التي أنتجتها الحضارة الإسلامية ومن ضمنها الوقف، على المساهمة في التمكين الحضاري لمن ينتمون إليها، بل شملت أيضًا التأثير على مَن هم من خارجها عند التواصل معهم حتى في فترات الحروب؛ فالمغول نجحوا عسكريًّا في الإطاحة بالحكام العباسيين، لكنهم لم يستطيعوا الصمود حضاريًّا أمام الكتب التي أحرقوها والعلوم التي شاهدوا نتائجها، وتخطيط المدن التي دمروها ومؤسسات الأوقاف التي لمسوها، فكانت النتيجة أنهم دخلوا في دين الله أفواجًا. وليس غريبًا أن يكون أكثر البابوات علمًا (الفرنسي سيلفستر الثاني) هو الذي نهل من علوم المسلمين خلال السنوات الثلاث التي أقامها في الأندلس

في القرن العاشر. وليس غريبًا كذلك أن ينطلق تطبيق تأسيس العمل الخيري في بريطانيا على إثر تأثر الأوروبيين الذين عايشوا المسلمين في مناطق الشام الكبرى وفلسطين، خلال الحملات الصليبية ما بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر، ليطبقوا صيغة الوقف بشكل شبه حرفي في بريطانيا، فيخرج نظام الائتمان الخيري سنة 1601م ليغير معالم العمل الخيري في أوروبا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من القرن السابع عشر.

استطاع نظام الوقف أن ينشئ صورة إيجابية عن المدنية الإسلامية بتطويع العناصر المادية (الموقوفات) إلى موارد يغلب عليها الطابع غير المادي، ومن ثَم نجح في أنسنتها (إكسابها أبعادًا إنسانية) وجعلها تطبّع بثقافة الإسلام وقيمه ومبادئه، ومثّل بذلك تحولًا نوعيًّا أكسب المسلمين قدرة وجاذبية حضارية مكنتهم من المناعة والرفعة وقدمت للآخرين فرصة الاستفادة.

لا شك في أننا نحتاج اليوم إلى النظر في عناصر التمكين الحضاري وبالتحديد في القوى الناعمة، والوقف إحداها، التي يمكن أن تقوم بدور فعال للتصدي لحملات التشويه التي يتعرض إليها الإسلام وشعوبه من الداخل والخارج، وذلك بأدوات تتخذ من قيم المجتمع قاعدة رئيسة لإنتاج منتجات حضارية في ميادين الأدب والفن والتعليم والإعلام وباقي السلوكيات الحياتية، تنافس وبشكل جدي منتجات تؤججها صراعات القوى الصلبة التي تجعل من حياة البشر لهاثًا وراء الغرائز والمتع المادية.

*****

يتضمن العدد الثاني والأربعون بحثين في علاقة الوقف بمسألة القيم ودورها في تطوير الأداء المؤسسي الوقفي، سواء تلك القيم التي يختزنها الوقف كمفهوم أم التي يحتاجها لتفعيل طاقاته وإمكانياته. في هذا الاتجاه يعقد **أ. مدحت ماهر الليثي**، في بحثه: «**أخلاق الوقف وتجديد الفعّالية المجتمعية» مقاربة مقاصدية قيمية** تهدف لإبراز جملة من الروابط المنهجية في التعامل مع الوقف وفعاليته الاجتماعية، من

خلال التركيز على القيم التي يحملها وأثرها في إحداث جملة من النتائج الملموسة في المجتمع. هذه المقاربة تستهدف النظر في العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الوقفية وما تختزنه من قيم من ناحيةٍ، وتحقيق المصالح العامة في واقع الناس ومعاشهم من ناحيةٍ ثانية.

ويركز **د. سيد محمد محسن** في بحثه باللغة الإنجليزية: «**الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي**»، على العلاقة بين تحقيق المقاصد الشرعية للوقف والطرق الإدارية. ويستخدم الباحث أدوات التحليل الاجتماعي، مثل: المقابلات المفتوحة لاكتشاف التأثيرات التي تنتج عن تبني طرق إدارة محددة لتحديد مدى التزامها بتحقيق الأهداف التي بُنيت من أجلها.

ويكتب **أ. د. كمال منصوري ود. إيمان ملالة** -في بحثهما: (**مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف «دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر»**)- عن أهمية توفير بيئة عمل موجهة أخلاقيًّا عند العاملين في المؤسسات الوقفية لتطوير أدائها التنموي، حيث بُني البحث على التحليل الكيفي باستخدام أسلوب المقابلات المنظمة مع مسؤولي قطاع الأوقاف في حالة الجزائر، باتجاه تحليل العلاقة الطردية التي تنشأ بين تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف وتعزيز التوجه الأخلاقي عند المشرفين عليه.

في الجانب الاقتصادي يركز **د. أحمد ذيب** في بحثه: "**ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تقدمه للأمن المائي؟**" على الإمكانيات التي توفرها الأوقاف، من خلال آلية التصكيك لتمويل احتياجات المشاريع التنموية، وبالتحديد لمجابهة مسألة الأمن المائي كجزء من الأمن القومي لكل البلدان. وتعرض البحث لحقيقة الصكوك الوقفية وخصائصها التمويلية، مبينًا الإطار التنظيمي الذي يتم وفقه إدراج وتفعيل مصارف تخدم بشكل مباشر مشاريع الأمن المائي. ويقدم الدكتور محمد موفق الأرناؤوط في بحثه: "**نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)**"، وهو بحث مترجم من العربية للإنجليزية، دراسة حالة لتطور الأداء الاقتصادي لمؤسسات

الوقف (في الأردن). وعلى الرغم مما يقارب العشر سنوات على نشر أصل البحث باللغة العربية فإنه لا يزال يحافظ على أهميته المنهجية، من حيث التحليل العلمي لتحقق أغراض الوقف ومدى حسن استثمار أصوله في التجارب المعاصرة، بناء على المعطيات الكمية المستقاة من المصادر الرسمية. وينطلق الباحث من الإطار القانوني والمؤسسي في الأردن محللًا المحطات، خاصة مع إنشاء مؤسسة تنمية الأوقاف سنة 2002م، التي مهدت لتغيير نوعي في التعاطي مع الأوقاف واستثمار أعيانها وصولًا إلى استخدام الإحصائيات وتقديم نماذج عن الوسائل التي تم العمل من خلالها والإنجازات التي حصلت، مع الإشارة إلى أهمية تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.

كما يتضمن هذا العدد بحثًا مترجمًا عن الفرنسية **للدكتور طارق عبد الله** تحت عنوان: **"الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة"**، ويتناول هذا البحث دور العمل الخيري الأكاديمي في الولايات المتحدة وأثره على المؤسسات التعليمية والجامعية بالأساس منذ القرن السابع عشر، ودور الجماعات الدينية في تكوين الجامعات الأولى، ويستخدم الباحث -في هذا السياق التاريخي- جامعة هارفارد كنموذج لمقاربة الخصائص الرئيسة للمؤسسات الجامعية الوقفية، ومن ثَم رصد الممارسات التي تحكم تطوره، وتوضيح العلاقات الممكنة بين الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري، من أجل فهمٍ أفضل لتأثير أموال الوقف على التعليم بشكل عام والمؤسسات الجامعية بشكل خاص.

في هذا العدد أيضًا يتناول **د. فؤاد عبد الله العمر** -في مقالته **"الوقف الخليجي بين الواقع والمأمول"**- واقعَ الوقف في الدول الخليجية محللًا مستويات التباين والتقارب فيما بينها. ويقدم الباحث رؤية مستقبلية في تطوير الوقفِ في هذه الدول، والمجالات التي تُحسّن من تكامل المؤسسات الوقفية الخليجية، مثل: التحول الرقمي، وتمكين المرأة والفئات الضعيفة من خلال توصيات عملية لتسريع عمليات التعاون الوقفي الخليجي سواءٌ أكان ثنائيًا أم مشتركًا، ومواجهة مشتركة للتحديات التي يواجهها قطاع الأوقاف في الخليج العربي.

ويحتوي العدد كذلك على مساهمة **إيزابيل غرانجود** (Isabelle Grangaud) من خلال بحثها باللغة الفرنسية "**أوقاف مسجد سيدي علي الكتاني، ولاية قسنطينة، الجزائر، خلال القرن الثامن عشر**"، وهي دراسة لمخطوط وقفية (تشمل 75 صفحة) لا تتعلق فقط بالمسجد بل بالكثير من الأوقاف التي أُنشئت لخدمته، والإنفاق على الشرائح الاجتماعية ذات العلاقة بمهمة المسجد ودوره الاجتماعي. فالحجة تحتوي على قائمة من الموقوفات "تثير الإعجاب" (حسب تعبير الباحثة)، حيث اشتملت على دكاكين وأفران وبيوت وفندق يحتوي على 77 غرفة ودار للمسنين. وتحاول الباحثة النظر في الخلفيات الاجتماعية، والحركة العمرانية المصاحبة لإنشاء الأوقاف، وكذلك الجوانب السياسية للحجة بحكم أنها أُنشئت من طرف الباي صلاح خلال فترة حكمه مع نهاية القرن الثامن عشر.

ويقدم **أ. راشد فهد المكراد** عرضًا لكتاب **د. عماد بن عبد اللطيف محمود** "**الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة**"، مشيرًا إلى أهم القضايا التي تطرق إليها الكتاب انطلاقًا من الأسس النظرية لأعمال ناظر الوقف، وصلاحيات مجلس نظارة الوقف، ثم المراحل التاريخية التي مرت بها الرقابة على الأوقاف وتطورها، مع الإشارة إلى أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، وما خلص إليه الباحث من تصور لواقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، والمعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء هذه المبادئ، مع اقتراح بعض التوصيات.

أسرة التحرير

الأبحاث

أخلاق الوقف وتجديد الفعّالية المجتمعية "مقاربة مقاصدية قيمية"

"Endowment (Waqf) ethics and the renewal of community effectiveness: A maqasidi value-oriented approach"

مدحت ماهر الليثي*

الملخص:

في فقه الوقف تتجلى علاقة بين الإنسان والمجتمع، والإنسان والمال. فالوقف هو نقل "مال" من ملكية "إنسان" إلى "حكم ملك الله" في صورة منفعة عامة. هذا النقل تتصل به مجموعة من العمليات: تدل على مصداقية العملية الأم: الوقف في واقع الحياة: فعالية من الناس، ومنافع لهم.

تصل المقاربة المقاصدية لفقه الوقف بين غايات الوقف في تحقيق المصالح الخاصة والعامة وآلياته، ويتألف من منظومة معالم تبدأ من مجالات المصالح، فأولوياتها، فنطاقاتها، فموازين المصالح والمفاسد الكبيرة والدقيقة، وموازناتها، فوسائل تحقيقها وآلياتها، وأخيرًا استشراف عواقبها ومآلاتها. ويتصل الأمر أيضًا بعالم القيم، فللوقف قيمه وأخلاقه؛ إذ هو مفعم بقيم البرّ والإيثار وحب الخير للغير أو ما يسمَّى الغيرية.

* باحث (دكتوراه)، والمدير التنفيذي لمركز الحضارة للدراسات والبحوث بالقاهرة، medhatmaher1975@yahoo.com.

وبناءً عليه، توضح هذه الورقة الرابط بين أخلاق الوقف وفاعليته في المجتمع، عبر مقاربة مقاصدية قيمية، وتحاول الإجابة عن سؤال: هل أخلاق الوقف يمكنها إحداث "فعالية مجتمعية" نوعية؟ وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسة: (1) مفهوم الفعالية المجتمعية ومقاصدها وصلتها بالوقف، (2) أخلاق الوقف واتصالها بمقاصده، (3) تجديد الفعّالية المجتمعية بأخلاق الوقف.

الكلمات المفتاحية: أخلاق الوقف، الفعالية المجتمعية، المقارب المقاصدي، المنظور الحضاري، أخلاق الرعاية، أخلاق الاستصلاح، أخلاق التدبير، أخلاق التدبر، العمران الوقفي.

Abstract:

In the fiqh of Waqf, a relationship between man and society, man and money is manifested. A Waqf is the transfer of "money" from the property of a "human"; to "the rule of God's property" in the form of public benefit. This transfer is related to a set of operations: Indicating the credibility of the mother process: the Waqf in real life: effectiveness of people, and benefits for them.

The Maqasid approach to the jurisprudence of the Waqf connects the endowment's goals in achieving private and public interests and its mechanisms, and consists of a system of milestones that start from the fields of interests, their priorities, their scopes, the scales of major and subtle interests and corruptions, their balances, the means and mechanisms of achieving them, and finally anticipating their consequences. The matter is also related to the world of values. The Waqf has its values and morals. It is filled with the values of righteousness, altruism, and the love of goodness for others, or what is called Otherness.

Accordingly, this paper clarifies the link between Waqf ethics and their effectiveness in society, through a Maqasid-value approach, and attempts to answer the question of the "possibilities" of Waqf ethics in creating a qualitative "societal effectiveness". This is done through three main axes: (1) the concept of society effectiveness and its connection to the Waqf, (2)

the ethics of the Waqf and its connection to its Maqasid (purposes), and (3) the renewal of society effectiveness with Waqf ethics.

Key words: Waqf ethics, society effectiveness, Maqasid approach, civilizational perspective, care ethics, reclamation ethics, providence/ management ethics, reflection ethics, Waqf construction.

المقدمة:

يقوم فقه الوقف الإسلامي على علاقة ثلاثية الأبعاد: ضلعان منها على الأرض، والثالث هو الأساس الذي يصل الأوليْن بالسماء. هذا البُعد (الأساس) هو الذي يقوم بين الإنسان وخالقه؛ وهو العلاقة الوجودية الجوهرية للوجود في الاعتقاد الإسلامي، والديني بصفة عامة، وتحته -في فقه الوقف- تتجلى علاقة بين الإنسان والمجتمع من حوله، وعلاقة أخرى بين الإنسان والمال، بالمفهوم الأوسع للمال. فالوقف هو نقل "مال" من ملكية "إنسان" -سواء أكان فردًا أم جمعًا- إلى "حكم ملك الله تعالى" في صورة منفعة عامة "للمجتمع" أو لقطاع منه[1]. هذا النقل تتصل به مجموعة من العمليات: عَقِدية إيمانية، تشريعية توجيهية ضابطة، اجتماعية تعاقدية وتراحمية، وسلوكية تفاعلية؛ تدل على مصداقية العملية الأم: الوقف؛ وتثمّرها في واقع الحياة: فعالية من الناس، (ومنافع للناس)[2].

(1) تتباين تعبيرات الفقهاء والباحثين في تعريف الوقف منذ الأطوار الأولى للوقف؛ وذلك بحسب بؤرة تركيز كل منهم وما يبتغيه من التعريف بالوقف. راجع مثلًا: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، 2000م، ص-56 59.

(2) مما يجب التنبه إليه اختلاف مدلول المنفعة والمصلحة في الفقه والفكر الإسلامي عنه في الفلسفات العلمانية والمادية الغربية. راجع: مصادر مهمة مثل: المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، بيروت، دار ابن حزم، 2006م؛ المصلحة في المصطلح المقاصدي: رؤية وظيفية، محمد كمال الدين إمام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2011م.

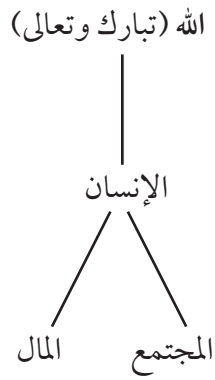

أبعاد علاقات الوقف الجوهرية

في هـذا الإطـار، فـإن فقـه حكمـة الوقـف ومقاصـده مـن الأهميـة بمـكان، وكذلـك فقـه الآليـات التـي يحقـق الوقـف عبرهـا مقاصـده تلـك. وبالجمـع بـين فقـه الحكمـة/ المقصـد وفقـه الآلية/ الفعـل، نجـد أنفسـنا أمـام المقاربـة المقاصديـة لفقـه الوقـف التـي تصـل بـين غايـات الوقـف في تحقيـق المصالـح الخاصـة والعامـة وآلياتـه. وتتألـف المقاربـة المقاصديـة مـن منظومـة كشَّـافات (معـالم كاشـفة) تبـدأ مـن مجـالات المصالـح، فأولوياتهـا، فنطاقاتهـا، فموازيـن المصالـح والمفاسـد الكبـيرة والدقيقـة، وموازناتهـا، فوسـائل تحقيقهـا وآلياتهـا، وأخـيرًا اسـتشراف عواقبهـا ومآلاتهـا؛ (أي: المجـالات الخمسـة، الأولويـات الثـلاث، النطاقـات الأربعـة [العـام– الخـاص، الشـامل– الجزئـي]، الموازنـات وقواعـد الاسـتصلاح، الحـالات وبالأخـص حالـة الـضرورة والاضطـرار، الوسـائل والأدوات، المـآلات). ويختلـف ترتيـب هـذه العنـاصر مـا بـين البحـث النظـري، والموقـف العمـلي؛ حيـث يتطلـب الأخـير مثـلًا إرجـاء عنـصر الأولويـات أو إعـادة النظـر فيـه في نهايـة البحـث؛ تطويـرًا لقـرارٍ أو تغيـيرًا لسياسـة معينـة[1].

يتصـل الأمـر أيضًـا بعـالم القيـم، فللوقـف قِيَمُـه وأخلاقـه، وهـذا ظاهـر مـن تعريفـه؛ إذ هـو مفعـم بقِيَـم البرّ والإحسـان والإيثـار وحـب الخـير للآخريـن والشـعور بهـم أو مـا

(1) اتسـعت العنايـة في الفتـرة الماضيـة بفقـه مقاصـد الوقـف؛ حيـث تبادلـت دراسـات عديـدة شـرح الوقـف مـن خـلال المقاصـد والعكس، كمـا يـرد لاحقًـا. انظـر على سـبيل المثـال: مقاصـد الشـريعة الإسـلامية في العمـل الخيـري: رؤيـة حضاريـة مقارنـة، إبراهيـم البيومـي، لنـدن، مؤسسـة الفرقـان للتـراث الإسـلامي– مركـز دراسـات مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، ط1، 2008م.

يسمَّى الغيرية[1]. والإسلام جاء دينًا "قيمًا"، ودين "القيمة"، وصراطًا "مستقيمًا"، يهدي للتي هي "أقوم"، وجعل المال "قيامًا" للناس، وطلب "القيام" على كل أمر بما يصلحه.

وبناءً عليه، تهتم هذه الورقة ببيان الرابط بين فقه الوقف وأخلاقه من جهة وفاعليته في المجتمع من الجهة الأخرى، عبر مقاربة مقاصدية قيمية، كما تحاول الإجابة عن سؤال: هل أخلاق الوقف يمكنها إحداث "فعالية مجتمعية" نوعية؟ وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسة: (1) مفهوم الفعالية المجتمعية ومقاصدها وصلتها بالوقف، (2) أخلاق الوقف واتصالها بمقاصده، (3) تجديد الفعّالية المجتمعية بأخلاق الوقف.

أولًا- مفهوم الفعّالية المجتمعية والنموذج المقاصدي للوقف

قبل أن نقف أمام قضية أخلاق الوقف ودورها في تجديد الفعالية المجتمعية، نتساءل أولًا: ما المقصود بـ(الفعّالية المجتمعية) في المجتمع المعاصر؟ ما أسسها الفلسفية والحضارية؟ كيف يتصورها المنظور الحضاري الإسلامي؟ ماذا نقصد بالنموذج المقاصدي لا سيما في علاقته بتطوير الوقف وتفعيله مجتمعيًّا؟

(1) مفهوم الفعالية المجتمعية:

في العربية تشتق الفعَّالية من فعلَ فِعلًا، فهو فاعلٌ، وفعّالٌ. وفي معجم مقاييس اللغة: "(فعل) الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره..."[2]. وفَعّال: صيغة مبالغة من فعَلَ بمعنى: كثير الفعل، ونافِذ، ومؤثِّر، ومُفيد الفعل. والفعَّال –في القرآن– اسم من أسماء الله تعالى الحسنى ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[3]، ومعناه: "أي مهما أراد فِعْلَهُ، لا معقِّب لحُكمه، ولا يسأل عما يفعل؛ لعظمته

(1) Revise: Jean Laplanche, John Fletcher, Essays on Otherness, Routledge, London, 1998.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ، ص511.

(3) سورة هود، جزء من الآية: 107، سورة البروج، الآية: 16.

وقهره وحكمته وعدله"[1]. وفي الفلسفة: الفعَّال ما يُحدث أثرًا، وهو العلَّة الفاعلة والسَّبب المحدِث للأشياء. أما في الكيمياء، فالفعَّالية صفة للمادّة شديدة التفاعل. وفي المقابل فإن الفَاعِليَّة: وصْف في كل ما هو فاعل وحسْب[2].

ومن ناحية أخرى، يرد تعبيرا الفاعلية والفعَّالية في العلوم والمجالات الاجتماعية الحديثة، خاصة الإدارة والاقتصاد والتربية وعلم النفس. فيميز دارسو الإدارة والاقتصاد أيضًا بين مفهومي (efficiency) و(effectiveness) في الإنجليزية، ويتبادلون ترجمتهما إلى فاعلية وفعّالية. وبينما تعني الفاعلية –عند الأغلب– تحقيق الهدف المرصود أو قريبًا منه، تعني الفعّالية تحقيقه بأقل قدر ممكن من الموارد. والبعض يعرفهما بالعكس[3]. ويميل الأدب الإداري العربي إلى الرأي الأخير المتسق مع العربية؛ حيث يشتق مفهوم الفعّالية –بتشديد العين– مصدرًا صناعيًّا من "فعّال"، أي: الذي يحقق الهدف بأعلى كفاءة وبأقل تكلفة[4]. وهذا ما تأخذ به هذه الورقة؛ حيث تعني بالفعّالية المجتمعية: **الإسهام المستمر المؤثر والمثمر في المجتمع، وعبر المجتمع، لا من فوقه (الدولة) ولا من خارجه (المجتمعات الأخرى)، مع تأثره بالمحيط بطبيعة الأمور**. ومما لا شك فيه أن مفهوم الفعّالية المجتمعية اليوم يرتبط بنموذج المجتمع السائد.

ويتأثر نموذج المجتمع المعاصر السائد –عبر العالم– بالحضارة الغالبة، أي: الغربية؛ إن طوعًا أو كرهًا، وإن سلبًا أو إيجابًا. فالمجتمع المعاصر، يميل صُعُدًا إلى قيم الليبرالية، والرأسمالية، والمادية، والبراجماتية، والواقعية الوضعية، ودرجات مختلفة من العلمنة، مع التأثر بالفكر المتولد من مجالات حياتية، مثل: الاقتصاد، التقنية،

(1) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج8، ص372.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م، ص695.

(3) راجع: المفاهيم الإدارية في: Harvard Business Review على الرابط: https://2u.pw/jwWuQ، وانظر:

- The Meaning of Social Efficiency, , Louis Lefeber &Thomas Vietorisz, Review of Political Economy, Volume 19, 2007 - Issue 2, Pages 139-164, Published online: 2 May 2007: Download citation: https://doi.org/10.1080/09538250701256672

(4) راجع: «فاعليةٌ أم فَعَّاليّة؟»، بسنت محمد إبراهيم، 4 مارس 2020م، على الرابط: https://2u.pw/umngI

العولمة. هذا بالطبع على سبيل التغليب لا التعميم المطلق. وهذه السمات المشار إليها تشكل ما يعرف بالنموذج المعرفي الغربي وتحيزاته[1]. وقد حدث لمعظم بقاع العالم وثقافاته درجاتٌ من التأثُّر بهذا النموذج، ومنها المجتمعات الإسلامية. وأصبح المجتمع المعاصر أكثر ميلًا إلى: الفردانية، المادية العلمانية، البراجماتية، القيم العملية أو الوظيفية، مع استمرار احتفاظ كثير من المجتمعات –لا سيما في الجنوب والشرق– بألوان ودرجات من الروحانية، والجماعية، والتراحمية، ومع اتصال بالدين بل ظهور صحوات دينية في بقاع مختلفة، هذا ضمن تدافع قيمي وثقافي عالمي مستمر وكبير[2].

بناء على هذه الخصائص الغالبة، فإن نموذج المجتمع المعاصر يبني مفهومه عن الفعّالية المجتمعية على أسس من: مراكمة ثلاثية (القوة والثروة والمكانة)، والتنافس على الزيادة منها، وإيكال محصلة ذلك مجتمعيًّا إلى قوانين اليد الخفية التي تتضمن نظريًّا مبادئ حرية السوق، قانونية التنافس، مكافحة الاحتكار بإتاحة فرص التنافس، العدالة التوزيعية وسياساتها، ثم الرعاية المجتمعية التعويضية للعاجزين عن المشاركة في هذا السباق المجتمعي الحياتي. فالفعّال مجتمعيًّا –كما تشرح بعض أنظمة التربية والتعليم الغربية وخاصة الأمريكية منها– هو المالك لشيء، والمنتج لشيء، والقادر على تحصيل منافعه في إطار قواعد التنافس المجتمعي الواقعية؛ ومن ثم يحقق –تلقائيًّا أو عبر سياسات تكميلية– مصلحة عامة للمجتمع. واللافعالية المجتمعية هي الخروج من هذا السياق والسباق. والضد–فعالية هي محاولة استبدال حلبة التنافس بدعوات وشعارات تتعلق بالتشارك والتراحم الرومانطيقي[3].

(1) انظر: العالم من منظور غربي، عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار الهلال، 2001م، ص87–95، 139–154.

(2) انظر في هذا الصدد: بحثًا عن بدائل أوضاع العالم 2018م، برتران بادي، تحرير: دومينيك فيدال، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، 2018م.

(3) David Samuel Snedden: The Ideology of Social Efficiency, Timothy J. Bergen, Jr., Journal of Thought, Vol. 16, No. 2 (Summer 1981), pp. 91-102 (12 pages), Published By: Caddo Gap Press.
- The Meaning of Social Efficiency, Louis Lefeber &Thomas Vietorisz, op. cit.:

"الفعالية الاجتماعية كما يحددها Snedden، هي الموقف في التعليم الذي يدعو إلى التدريس المباشر للمعرفة، والمواقف، والمهارات التي تهدف إلى تشكيل الفرد لخصائص اجتماعية محددة سلفًا. تسعى الفعالية الاجتماعية إلى تحسين المجتمع من خلال جعل أعضائه أكثر فائدة من الناحية المهنية والاستجابة الاجتماعية".

- Social Efficiency As A Measure Of Social Activities, Venelin Terziev, Proceedings of SOCIOINT 2019- 6th International Conference on Education, Social Sciences and Humanities, 24-26 June 2019- Istanbul, Turkey.

ثمة منظورات عديدة لهذا المفهوم؛ فيربط منظور الاقتصاد السياسي –مثلًا– بين الفعّالية المجتمعية وقيم الليبرالية التقليدية أو الجديدة، في حين يعزو منظور المقاربة الثقافية إلى الثقافات الدينية وأشباهها غياب الروح العملية وتخلف مجتمعات الشرق والجنوب وتأخرها عن تحقيق التحديث والتنمية بصفة عامة[1]. لكن ثمة اتجاهات متصاعدة في الغرب والشرق ترى العكس، وتؤكد أن مشروع التنمية عبر تفرد الدولة القومية به وهيمنتها عليه قد باء بالفشل، ولا بد من طرق جديدة أكثرها ينطلق من أسفل إلى أعلى وأفقيًّا. يقول دون إيبرلي: "**إن معظم الجهود التقليدية الرامية إلى تحقيق الازدهار في القرن العشرين والتي بذلتها نخبة خبراء السياسة والبيروقراطيين قد باءت بالفشل. وكنتيجة لذلك، فإن الثقة بالحلول البيروقراطية من أعلى إلى أسفل، آخذة في التناقص، بينما تتنامى الثقة بالابتكارات من أسفل إلى أعلى من جانب مؤسسات الأعمال التجارية وغير الربحية. إن القرن الحادي والعشرين سوف يشهد المزيد من المشاريع الاجتماعية، والأعمال الخيرية الخاصة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والروابط على مستوى القاعدة الشعبية التي تنطوي على المجتمعات الدينية والمدنية. وستكون هناك نسبة أقل من الأساليب التقليدية (للمساعدة)، ومزيد من الشراكة والتمكين للمؤسسات المحلية. إن المفتاح لمواجهة تحديات التنمية في المستقبل سيتمثل في تسخير الأفضل من كلا القطاعين العام والخاص؛ بحيث يتم تعزيز تجربة النُّهج التي تعتمد على الأسواق وعلى المجتمع المدني، والتي تشرك الفقراء كشركاء**"[2].

يحمل هذا الاستشراف في طيّه دعوة لاعتماد هذه النُّهج وشراء ذلك المفتاح للمستقبل، لكن –تارة أخرى– ضمن الأطر الليبرالية العلمانية ذاتها، مع محاولة تلطيف أجوائها الرأسمالية والدولتية التي سادت السياسات العامة من قبل حتى

(1) نظرية التنمية السياسية، ريتشارد هيجوت، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001م، ص21–24. والدراسة الأصلية نشرت عام 1989م. وانظر:
Social Efficiency: A Concise Introduction to Welfare Econoinics, Peter Bohm, 2nd ed., Macmillan Education Ltd, London, 1987, pp 1-22.

(2) نهوض المجتمع المدني العالمي: بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية، دون إيبرلي، ترجمة: ليس فؤاد اليحيى، مراجعة: محمود الزواوي، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2011م، صxii.

تحت مظلة الديمقراطية. نعم تتطور الفعّالية العامة تدريجيًّا من الدولة إلى المجتمع، ولكن مع ملاحظة أن المجتمع نفسه في الغرب يحتفظ بروح المنافسة الوجودية، وأن الخيرية والغيرية غير الربحية لا تزالان تبحثان عن فلسفة ترسّخهما، لا مجرد دعوات تكمّل وتلطف بها روح سوق التنافس على الثروة والقوة. إن ثمة إشكالية حقيقية ما بين أخلاق الفعّالية وأخلاق التراحمية، بخلاف العنوان الفرعي لكتاب إيبرلي "الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية"[1]. وفي الإطار العربي ولكن من منظور متغرب عولمي يبشِّر كل من: السيد ياسين وأماني قنديل بأن **"الميل إلى تنظيم مبادرات تطوعية جماعية سواء على مستوى الحركات الاجتماعية أم منظمات المجتمع المدني، هو مؤشر مهم في بزوغ الوعي الكوني، الذي تمثل في إدراكات وقيم العالم في الثورة الكونية"**[2].

من المهم في هذا المقام الإشارة إلى فارقٍ بين رؤيتين للمجتمع غير الحكومي: رؤية علمانية تستقي نموذج "مجتمع مدني" من التجربة الغربية وحسب، ومنفصل عن الدين خصوصًا، وترفض مفهوم "المجتمع الأهلي" بدعوى أنه يستدعي القبلية والعصبية والمذهبية والطائفية والموروثات (التقليدية)؛ ورؤية أخرى تنحو إلى الجمع بين الموروث والمعاصر وتنطلق من تاريخ المجتمع العربي وواقعيته، وتميل إلى تحرير قواه وتحريك طاقاته. وقد عُقدت مناظرات عدة كاشفة لهذا السجال المرجعي الذي استغرق فكر الأمة وحركتها لأكثر من قرن من الزمان[3]. وتنتمي هذه الورقة إلى محاولات تجاوز هذا الجدال المرجعي النظري، والبحث عن فعّالية واقعية تختبر صلاحية الأطروحات المرجعية من عدمها. تبرز في هذا مدرسة المنظور الحضاري من لدن ابن خلدون في مقدمته ومدرسته التاريخية الاجتماعية، وتجددها مع مالك بن نبي حديثًا في شروط النهضة وميلاد مجتمع وسلسلة مشكلات الحضارة، وبالأخص تأصيلًا للمنظور الاجتماعي الحضاري يقدمه الأستاذ طارق البشري -رحمه الله- في

(1) نهوض المجتمع المدني العالمي، المرجع السابق، العنوان الفرعي للكتاب.

(2) المجتمع المدني في إطار الخريطة المعرفية للعالم، السيد يسين، أماني قنديل؛ في: أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م، ص39.

(3) قارن: مفهوم المجتمع المدني في السياق العربي، أماني قنديل؛ في: الموسوعة، أماني قنديل، مرجع سابق، ص56-59. وقارن أيضًا تلك المناظرة الكاشفة: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، الحبيب الجنحاني، سيف الدين عبد الفتاح، حوارات لقرن جديد، دمشق، دار الفكر، 2003م.

عدد من كتاباته[1]. ويندرج في هذا دراسات المقاربة المقاصدية التي تعمل على تفعيلٍ يعتمد المرجعية الإسلامية لتحقيق الفعّالية المجتمعية.

(2) النموذج المقاصدي للوقف:

يتحدى المدخل المقاصدي فرضية أن النموذج الغربي المعاصر للمجتمع متقدم وفعّال مجتمعيًّا بسبب علمانيته وماديته وبراجماتيته، وأن الجنوب يفتقد هذه الفعّالية لأنه ليس كذلك. هذا دون أن تذهب المقاصد إلى القول بالضدِّ التامِّ لقيم التقدم الغربية؛ إنما إلى قول مختلف ومؤتلف؛ مختلف يرفض دعوى استغناء النزعة العملية الوظيفية عن بنية أخلاقية تراحمية، ومؤتلف يتفق في أهمية روح العملية/ الواقعية في الحياة الإسلامية المعاصرة. وينطبق ذلك على الوقف الإسلامي إيجابًا وسلبًا، فهو فعّال بقيميته وتراحميته ودينيته، ويفقد هذه الفعّالية أو تتراجع جدًّا حال رجوع هذه العناصر أو بعضها.

من هذه المقاربة يمكن ملاحظة فلسفتين تعتوران الفعّالية المجتمعية في الإطار الحضاري الإسلامي؛ يمكن وصفهما بـ: الأكسدة (Oxidation) والأقصدة (Economization)، وثالثة تتمثل في مقصدة المجتمع أو تأطيره بالمقاصد الشرعية فهمًا وعملًا.

أكسدة المجتمع (Social Oxidation) -على النحو الذي تشهده المجتمعات المتأخرة وغير الفعّالة- تتضمن تفاعلات تسلب من المجتمعات إلكترونات فعاليتها وتصيبها بـ"الصدأ الحضاري" كما يحدث عندما يلتقي الأكسجين والحديد؛ حيث تؤدي السياسات الفاشلة إلى إفقاد مجتمعاتها طاقتها لمصلحة حفظ استقرارها أو جمودها تحت عباءة الأمر الواقع[2].

وفي المقابل تكون **أقصدة المجتمع** (Economization Of Society) -**أو رَسْمَلَته**- بجعله تابعًا لمنطق الاقتصاد الرأسمالي، وما سُميّ بالحوسلة (تحويله إلى

(1) انظر: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 2005م.
(2) يراجع مفهوم الأكسدة في الكيمياء في: نصوص حرة في الكيمياء على: https://2u.pw/bgOiP

سلعة كبيرة)[1]. وتقوم سياسات الإصلاح الاقتصادي الهيكلي وما بعده، وسياسات الليبرالية الجديدة (neoliberalism) على هذا المنطق، بما جره على كثير من المجتمعات من أزمات[2].

بين الأقصدة والأكسدة يقع نموذج المجتمع المعاصر بشريحتيه: المتقدمة والمتأخرة، بين فاعليَّة تروّج لقيم المادية، ولا فعاليَّة تتدثر بثقافات إنسانية وتتذرع بأنها لامادية. بين هذين الطرفين يبرز المدخل المقاصدي للوقف ليثبت أن ثمة طريقًا آخر للفاعلية المجتمعية لا يسلِّم لادِّعاءات الماديين ولا لتبريرات المتراخين؛ وهو ما يُسمَّى **بمَقْصدة المجتمع**؛ والتي تعنِي: إعادة تصوير المجتمع وتنظيمَه وفق مقاصد الشريعة ومعطياتها المركّبة[3]. وعلى هذا الأساس يمكن إعادة بناء مفهوم الفعّالية المجتمعية عبر المقاربة المقاصدية على النحو الآتي:

(أ) لا مجتمع بغير مقاصد، ولا مقاصد متكاملة إلا لمجتمع متكامل متماسك. فالأصلُ الذي بُني عليه المجتمع تاريخيًّا وعقليًّا -كما أجمع المؤرخون والفلاسفة والباحثون- هو "الحاجة"؛ حاجة الإنسان الفرد إلى غيره، وحاجة الجماعات الصغيرة إلى الجماعات الأخرى. لخّصوا ذلك في مقولة (الإنسان مدنيٌّ بطبعه)، كما ذكر أرسطو وابن خلدون على سبيل المثال. هذه "الحاجة" ليست قاصرة على مجرد الأنس والائتناس بالناس، وإن كانت هذه حاجة حقيقية مقدّرة، ولكنها تتعدى ذلك إلى العديد من المنافع/ المصالح/ الغايات الواقعيّة الحياتيّة، الماديّة والمعنويّة؛ من: الأمن، الدفاع، منع النزاعات والخصومات ودفعها وردها، البناء والعمران، تبادل المنافع المتنوعة، التعلّم، التداوي، اتخاذ القرارات الجماعية وغيرها مما ألّف العمران البشريّ عبر التاريخ الإنسانيّ.

(1) Economization of Society: Functional Differentiation and Economic Stagnation, Ferdinand Wenzlaff, Journal of Economic Issues, Volume 53, 2019 - Issue 1 Pages 57-80 | Published online: 07 Mar 2019.

(2) الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ديفيد هاريفي، ترجمة: مجاب الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان، 1429هـ، ص13–15، ويتحدث في هذه الصفحات عما تحدثه الليبرالية الجديدة مما أسماه (التدمير الخلاق).

(3) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م، ص2–28.

(ب) هذه الحاجات/ المصالح تُوَزَّع في مصالح خاصّة، وتتجمع في مصالح عامّة، ويتجادل هذا النوعان مجتمعيًّا؛ مما أعوز المجتمعات إلى نُظم وقوانين لضبط هذا التجادل وفكّ التعارض؛ بحيث لا تجور الجماعة على آحاد أفرادها، ولا يجور الأفراد بفرديتهم على ما بينهم من روابط تجمعهم؛ فلا يضيع الفرد، ولا يتفكك المجتمع.

(ج) ضمنتْ هذه النظمُ والقوانينُ للمجتمعات البقاءَ والاستمرار والاستقرار...، لكن النّماءَ يتطلبُ نوعًا آخر من النظم الحركيّة والفعّاليّة المجتمعيّة لمزيدٍ من الكسب، ومراكمة الثروة والقوة والمكانة من جهة وضبط آثارها على العلاقات المجتمعية ومنع الظلم والتظالم المتبادل والتعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم من الجهة الأخرى. وقد اعتنت مجتمعات الحداثة الأوروبيّة بنظُم المراكمة الرأسماليّة وقوانينها ومنع التعدّي على الحقوق والحريّات، فيما فرَّطت مجتمعات الشرق والجنوب في سُنَنِ اكتساب القوة والثروة فتأخرت ماديًّا. والحقيقة أن مجتمعاتُ الغرب تعاني من أزمات تفكّك مجتمعيّ حادّة، كما تعاني مجتمعات الجنوب من تخلُّف ماديٍّ كبيرٍ.

(هـ) **يحدِّد النموذج المقاصديّ** مقاصد المجتمع في خمسة مقاصد أساسيّة جامعة مانعة، هي: الدّين، النّفس، العِرض، العقل، المال. هذه المجالات الجوامع تفهم من عناوينها بأوسع مدلولاتها. **فالدين** هو المبرر الفكري لوجود الإنسان والمجتمع والمحدد العقدي لمصيرهما. ولا يمكن لمجتمع أن يجتمع أفرادُه إلا على دينٍ؛ إلهيٍّ أو وضعيٍّ، مغروزٍ في التقاليد والأعراف أو مكتوبٍ في دساتير وفلسفات. وفي حال الدِّين غير المفعَّل تتبقى منه سِنادة مرجعية تستند إليها النظمُ العامّةُ للمجتمع وآدابُه وقوانينُه وتوجهاتُه الكبرى. وكذا **النّفس** تشمل الفرد والمجتمع، والروح والجسد، وما يتعلق بالحياة والموت والعافية والإصابة. **والعِرض** يشمل الكرامة وحفظ الأنساب والأجيال، وحفظ الوضع الاجتماعي الفعلي والرمزي من الافتراءات والأكاذيب. ويتسع مفهوم **العقل** لعالم الفكر والأفكار بأوسع مظاهره لا سيما الوعي والإدراك وعدم التلاعب بهما؛ ضمن معارك السياسات الداخلية والخارجية، والخرافات وتوهيم الحقائق وتسميم المفاهيم وغيرها[1]. وأخيرًا يأتي مفهوم **المال**

(1) راجع كتابًا مهمًا في هذا الصدد: المتلاعبون بالعقول، هربرت أ. شيللر، ترجمة: عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، ص106، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999م.

للتعبير عن مجال وسيع يضم عالم الأشياء النافعة برمته؛ بما فيه من نقد وأنشطة، وخامات وخدمات، وسلع وماكينات، وأفكار اقتصادية وخطط ونظم وعلاقات تجارية... إلخ[1].

(د) العملية السلوكية المتصلة بهذه المجالات هي "الحفظ" بشقيه: حفظ سلبي بالمنع من التعدي على هذه المقاصد العالية؛ وحفظ إيجابي بالعمل على نشر الدين وإنعاش النفس وتحسين تكوينها وأدائها باستمرار، وتوسعة مجالات تكريم الإنسان ورفعه من أحوال المذلّة لأحوال الكرامة، وإعمال العقل في مجالات الإبداع والتطوير، وتنمية الثروات والمقدرات المادية. فأدناه ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[2]، وأعلاه ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3].

(و) ويقع المال في هذه المنظومة موقع "القوام"/ "القيام" الذي به تقوم الأشياء، ويكون هو عمادها وأهم مقوماتها. فبغير المال لا يُنصر دين ولا فكر، ولا تُحفظ نفس، ولا يُذبُّ عن عِرض وكرامة. وبالمال تزكو المجالات الحياتية وتحفز الطاقات العقلية والعملية. ومن ثمَّ كان لا بد من مصدرٍ ماليٍّ يتعدَّى الملكية الخاصَّة ويتمحَّض للمصلحة العامَّة، ويعْبُر الزمان والمكان محتفظًا بقوةٍ قيميةٍ دائمةٍ؛ وهو ما يعرّفه المسلمون بالصدقة "الجاريَّة"، وأبرز صورها: الوقف. ولكن الوقف لا يُعنى غالبًا بتثمير المال بزيادته على نمط التراكم الرأسمالي؛ إنما بحفظ أصله وزيادة ثمرته المنفقة والجارية في المصالح؛ ما ينبغي التنبه له في الفارق بين منطق الاستثمار الوقفي والاستثمار الرأسمالي[4].

---

(1) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، المنصورة- مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م، ص50–60، 77–108؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص371–375.

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية: 56.

(3) سورة يونس، جزء من الآية: 61. وانظر بسعة منهجية: مدخل القيم: نحو إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: نادية مصطفى (مشرفًا)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الكتاب الثاني، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998م، ص230–231.

(4) انظر شرحًا لهذه العناصر في: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص40–59؛ وأيضًا بتركيز: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، سلسلة الوعي الحضاري (16)، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ودار البشير للثقافة والعلوم، 1437هـ/2016م، ص45–56.

(2) تطوير الوقف من منظور المقاصد:

وحول ما يمكن عمله لتطوير نظام الوقف في الواقع الحالي ولمجتمعاتنا الإسلامية من منظور المقاصد الشرعية، يقول د. إبراهيم البيومي غانم: أما "**أهم ما يتطلبه تطوير نظام الوقف فتح الآفاق الجديدة في هذا المجال من منظور المقاصد فأمور ثلاثة رئيسية؛ هي:**

(أ) إعادة ربط ثقافة الوقف والعمل الخيري بمقاصد الشريعة في الوعي الجماعي محليًّا وعالميًّا؛ وذلك عبر برامج بحثية، ومقررات تربوية وتعليمية، ومواد إعلامية وفنية، تستوفي شروط الأصالة والجدية والاحتراف المهني.

(ب) وضْع مقياس لترتيب أولويات الوقف في ضوء احتياجات الواقع ليسترشد به الواقفون في تحديد أغراض وقفياتهم ومصارفها، وذلك بما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويسهم في تحقيقها في الواقع الاجتماعي.

(جـ) وضْع مشروع قانون عام للوقف، يعتمد ضمن ما يعتمد على نظرية المقاصد العامة للشريعة [للشريعة]؛ ليكون دليلًا إرشاديًّا تستعين به الدول الإسلامية التي ليس لديها قانون للوقف حتى اليوم وترغب في سنّ مثل هذا القانون، أو تقوم بتعديل القانون الموجود لديها، ليس هذا فحسب؛ وإنما يتعين تدارك هذه المقاصد في القوانين الأخرى ذات العلاقة بالوقف ومجال عمل مؤسساته الخيرية، مثل: قوانين الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، وقوانين المواريث والأحوال الشخصية والشئون الاجتماعية[1].

إن نظرية المقاصد تفتح ملف الأوقاف من مختلف جوانبه، وتضعه على الطريق الصحيح المؤدي إلى الاجتهاد والتجديد وإلى الكفاءة والفاعلية"[2]. ونقصد بالتجديد

(1) من الجدير بالذكر أن إدارة الدراسات بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت قد أصدرت مثل هذا القانون الاسترشادي. انظر: القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014م، على:
https://2u.pw/a9iLy

(2) تجديد الوعي بنظام الوقف...، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص61-62.

إيقاظ المعاني الكلية للشريعة، فيما يتعلق بالاجتهاد في الأمور الجزئية وإعمال العقل الفقهي فيها.

وبعد هذا، فإن النظْم المقاصدي أليق بالنظر الحضاري الجامع بين المصلحي والقيمي؛ إذ يجعل من "المصلحة" قيمة عليا حاكمة، كما يجعل من "القيم" مصالح مقصودة الحفظ والإعمال. والحفظ -إيجابًا وسلبًا- حكم شرعي تكليفي كلي يتعلق بمجالات كلية لا تقتصر على الفرد وإن لم تهمله، وتتسع للأمة والعالم من حولها[1]. ومن ثم فإن أخلاق الوقف تتصل بالفعالية المجتمعية والحضارية ابتداءً؛ بحكم تعريف الوقف فقهيًّا، والفعالية حضاريًّا. وبين أخلاق الوقف ومقاصده تتجلى هذه النظرة الجامعة وإمكاناتها العمرانية الواسعة.

ثانيًا- أخلاق الوقف ومقاصد العمران

الوقف الإسلامي مقاصدي بحكم مرجعيته ومجال تنظيره، وهو الفقه الإسلامي. فالمقاصد من أصول الفقه، وتسري فيها سريان الماء في الورد[2]. ومن اليسير على باحثي الفقه الكشف عن عناصر المقاصد بمجالاتها الخمسة وترتيباتها للأولويات وقواعد الموازنات؛ وصولًا إلى فقه المآلات، في الأحكام الفقهية المختلفة لا سيما أحكام المعاملات المالية والاجتماعية والعقوبات الجنائية، وفي قلبها أحكام الوقف. ويقع الوقف بين المعاملات الاجتماعية والمالية؛ كونه توجيهًا لصرف (مال) في (منافع مجتمعية) على وجهٍ مخصوص[3]. والوقف قيمي أخلاقي بجدارة، ومنه أخلاق تتعلق بالعمران، كما أن العمران من المنظور الحضاري الإسلامي ينبه الوقف إلى أخلاق عمرانية غاية في الأهمية. ومن ثم نقف أمام أخلاق الوقف من منظور عمراني؛ لنميز منها أخلاق العمران التي يستدعيها المجال الوقفي.

(1) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، ص12–19.

(2) الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص283–285.

(3) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص17.

(1) مفهوم أخلاق الوقف العمرانية ومصدرها:

للوقف أخلاقه وقيمه التي ينضح بها بحكم تعريفه فقهًا وتفعيله تاريخًا وواقعًا. فهو صدقة؛ والصدقة صدْق، وتصديق لخيرية النفس وحسن مقصدها. الصدقة تُطهِّر النفس وتُطفِئ خطيئتها، وتزكِّي الإنسان ومحيطه. لذا فهي زكاةٌ، وبرٌّ، وإحسانٌ، وفضلٌ، وإصلاحٌ، ومواساةٌ، ورحمةٌ، وتعاطفٌ، وغير ذلك من هذه السلسلة الذهبية من القيم الأخلاقية الفاضلة. وقد صنّف بعض الباحثين القيم الأخلاقية ضمن القيم الأداتية أو الأدواتية عند Grundstein-Ahmado؛ وينبه غانم عبد الله الشاهين إلى اختلاف التصنيف الإسلامي عن ذلك لارتباطه بمرجعية شاملة، لكنه يعود ويصنف القيم الأخلاقية ضمن تصنيف مجاليّ: عقديّ، عباديّ، ثقافيّ، اجتماعيّ، سياسيّ، اقتصاديّ[1]. ونميل هنا إلى سعة الأخلاق.

لكن للوقف نوعًا آخر من الأخلاق وهو ما يمكن وصفه **بأخلاق العمران؛** أخلاق التنمية، أخلاق الإصلاح المجتمعي والتجديد. فأخلاق الرحمة لا تكفي للتعبير عن أخلاق الوقف حتى تضم إليها أخلاق العمران. وتتعلق أخلاق العمران بمصالح المجتمع واستصلاحه؛ ما يصلها تلقاءً بمقاصد الشريعة التي تدور مع -وحول- المصلحة وجودًا وعدمًا. ولكن الأمر يستلزم وقفة أمام أخلاق الوقف أولًا، وبالأخص أخلاق العمران الوقفي، ومصادرها التي تستقي منها ومظاهرها التي تتجلى فيها.

أوضح منظّر العمران الإسلامي الأبرز عبد الرحمن بن خلدون أن ثمة مصدرًا مهمًّا لفهم الاجتماع الإنساني والعمران البشري فهمًا سُننيًّا يُفسِّر الماضي ويُحلِّل الواقع ويُنير طريق المستقبل، وأسماه (البرهان الوجودي). هذا البرهان يعني الجمع بين النظر في الواقع، وإعمال العقل البرهاني الحُجَجيّ فيه. فالنظر في الواقع -والتاريخ بالأحرى حيث إنه المعمل الكبير لأصول الواقع- يُخرج الأسئلة الأجدر بالاهتمام

(1) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبد الله الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (2)، السنة الثانية، ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م، ص69-70.

والأوْلى بالتناول البحثي، وإعمالُ العقل فيها يعني البحث عن العلل (الوجودية) والشروط والموانع (الواقعية) التي تفسر الحدث، وتستخلص النظرية المفسّرة لنمط معين من الأحداث[1]. وقد مضى على هذه المنهجية مدرسةٌ "خلدونية" أعقبت ابن خلدون مباشرة وظهر رموزها تباعًا، بدءًا من المقريزي، ابن الأزرق، الجبرتي، خير الدين التونسي، وصولًا إلى مالك بن نبي، وطارق البشري... وغيرهم. ولكنها ليست المدرسة الأبرز في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر، وتميل اليوم إلى ما يُسمَّى المنظور الحضاريّ الإسلاميّ في علوم وأحوال المجتمع والإنسان، أو ما أسمته د. منى أبو الفضل "**علوم الأمة والعمران**"[2].

وفيما يتعلق بمصدر أخلاق الوقف؛ فمما نستفيده من مدرسة ابن خلدون هو أن لأخلاق الوقف مصدريْن ينبغي النظرُ فيهما: النصُّ الشرعيُّ بامتداداته الفقهيّة والفكريّة، والتاريخ الإسلاميّ بتنوعاته الجغرافيّة والثقافيّة والاجتماعيّة. وقد حظي المصدر الأول بعناية كبيرة أفرزت عددًا ضخمًا من البحوث التي دارت حول أخلاق (الصدقة الجارية) وبالأخص أخلاق الرحمة، وجعلت أبعاد العمران الوقفي من باب النتائج المتولدة عن الوقف، والمصالح الناجمة عن فعاليته في الواقع. لكن قلما أشير إلى ثمار الوقف بوصفها نابعة من "أخلاق عمرانية".

ومن ثم ينبّه المصدر التاريخي إلى أن المسلمين قد طوروا –عبر تجربتهم التاريخية الطويلة– أخلاقًا وقيمًا ربطت قيم الوقف بمصالح المجتمع المتغيرة؛ ما أضفى على العمل الوقفي سعة ومرونة كبيرتين، ومكّنه من الاستيعاب المستمر لحاجات المجتمع الإسلامي على تنوع أقاليمه وأحواله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد راكمت مجلة (أوقاف) الكويتية –على سبيل المثال– بحوثًا مهمة في "تاريخ الأوقاف الإسلامية"؛ عامة ومخصّصة، وعرضت عبر أعدادها المتتالية نماذج عديدة

(1) علم العمران الخلدوني وأثر الرؤية الكونية التوحيدية في صياغته: دراسة تحليلية للإنسان والمعرفة عند ابن خلدون، صالح بن طاهر مشوش، هيرندن– فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م، ص146–166.

(2) إطلالة منهاجية على مصادر التراث السياسي؛ منى أبو الفضل، في مقدمتها لكتاب: في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن– فيرجينيا، 1994م، ص9–36.

لعمليـة إنشـاء الوقـف، وعمليـات إدارتـه وحفظـه وتطويـره، مـا يمكـن مـن النظـر فيهـا ملاحظـة تلـك الأخـلاق الكامنـة وراء هـذه الحركـة العمرانيـة[1].

(2) مربع أخلاق العمران الوقفي:

وللعمـران أخلاقـه التـي ينبغـي أن يتنبـه لهـا الواقفـون والفقهـاء ورواد المجتمـع لتحقيـق فعاليـة الوقـف والمجتمـع. ونقصـد **بأخـلاق العمـران الوقفـي** –إذًا– تلـك **القيـم الفاضلـة التـي تسـتوعب مشـاعر الرحمـة وأخـلاق التعاطـف، وتتجاوزهـا إلى دوافـع إصـلاح المجتمـع وإنمائـه وتعزيـز قـواه، وسـدّ احتياجاتـه المتجـددة.** فـإذا كانـت أخـلاق التعاطـف تنجـم عـن الشـعور بشرائـع الإيـمان في صـورة دوافـع للإنسـان، فـإن أخـلاق العمـران تصـدر عـن التفكـير بطبائـع الاجتـماع الإنسـاني والعمـران البـشري واحتياجـات تدبـيره وتطويـره. وتـتراءى –مـن هـذا التعريـف وذلـك التقديـم– مجموعـات مـن قيـم أخلاقيـة أساسـية يمكـن أن ننْظِمهـا في أربـع مجموعـات أو مسـتويات:

- أخلاق الرعاية (في النظر إلى المجتمع).
- أخلاق الاستصلاح (في مقاصد الوقف).
- أخلاق التدبير (في وسائل المقاصد الوقفية).
- وأخلاق التدبُّر/ التقدم (النظر لما يُقدّم للغد/ المستقبل).

(1) راجـع علـى سـبيل المثـال بدايـة مـن العـدد التجريبـي للمجلـة: معالـم التكويـن التاريخـي لنظـام الوقـف، إبراهيـم البيومـي غـانم، العـدد التجريبـي؛ تطـور منشـآت الوقـف عبـر التاريـخ: (العمارة/التكيـة) نموذجًـا، محمـد موفـق الأرنـاؤوط، العـدد الأول، دراسـة وثائقيـة لأول وثيقـة في الإسـلام «وثيقـة وقـف عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه"، عبـد الله محمـد الحجيلـي، العـدد (3)؛ حمايـة القاصريـن في نظـم الوقـف في المغـرب والأندلـس، وداد العيدونـي، العـدد (13)؛ المشـكلات المؤسسـية للوقـف في التجربـة الإسـلامية التاريخيـة، ياسـر الحوراني، العـدد (14)، ... وهكـذا حتـى الأعـداد الأخيـرة: جوانـب مـن إسـهامات المـرأة في الوقـف والعمـل الخيـري ببـلاد المغـرب خـلال العصـر الوسـيط، كريمـة عبـد الـرءوف الدومـي، العـدد (37)؛ مسـاجد وزوايـا جرجـا مـن القـرن 16 إلـى 18: مقاربـة التاريـخ الدينـي في صعيـد مصـر العثمانـي، رشـيدة شـيح، العـدد (40)، (بالفرنسـية).

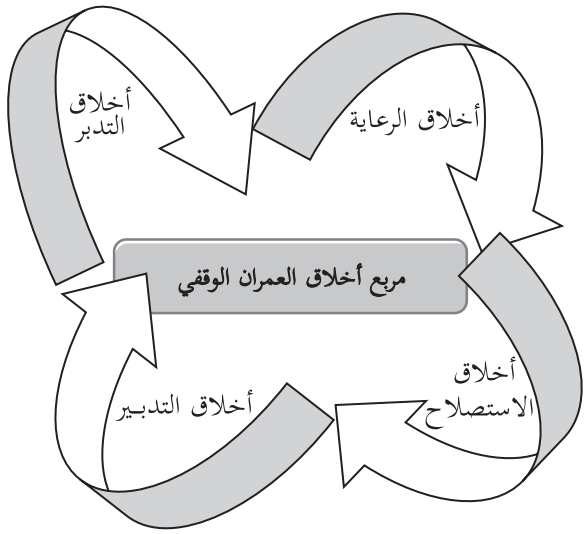

(أ) أخلاق الرعاية: هذه المستويات الأربعة لأخلاق العمران الوقفي تبدأ من الخُلق الدافع للنظر في أحوال الأمة والمجتمع؛ وهو نظر رسالي كفاحي؛ ويتمثل في **أخلاق رعاية** تنطلق من عقيدة الولاء للأمة، وشرعة نُصرتها والحياطة من ورائها، وأيضًا من أخلاق التعاطف والمواساة والتعاون. ومع إدراك الشخص لمشكلات مجتمعه واحتياجات أمّته، تعلو به الهمّة إلى أهداف ومقاصد يجعلها نصب عينيه ويعزم على تحقيقها؛ كأن ينشُر علمًا، أو يدعو إلى مكارم الأخلاق، أو يأمُر بمعروف هُجِر أو ينهَى عن منكر أُظهر، أو يواسي فقراء، أو ينصُر مستضعفين، أو يُصلح بين متنازعين، أو يعلِّم صغارًا وشبابًا مسالك لكسب عيشهم، أو يعين متزوجين متعسِّرين في إدارة حياتهم، أو يداوي مرضى أجساد أو نفوس، أو يصلح طريقًا يمشي به الناس، أو يصلح مفاهيم دخلت عليها الأغاليط...إلخ. ومن ثم يَنذر حياته أو جزءًا منها لتحقيق هذا المقصد. ولا يتوقف معنى الرعاية على إنشاء الوقف بل ينصرف أيضًا إلى إدارته ثم مصارفه التي كانت واحدة من أهم أدوات غرس وحفظ وتقوية القيم الإسلامية[1].

(1) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، غانم عبد الله الشاهين، مرجع سابق، ص80-82.

(ب) **أخلاق الاستصلاح**: ولكن العمران المرتبط بالوقف لا يكون له وجود حتى ينزل من رحم النظر والعزم إلى حياة الفعل والإنفاذ؛ ومن ثم تبرز أهمية **أخلاق الاستصلاح** التي يمكن عدّها الألصق بأخلاق الفاعلية (العناية بتحقيق الأهداف)، ثم إنها -مع تلك المنظومة السابقة واللاحقة- ترقى إلى أخلاق الفعّالية (حسن تحقيق الأهداف)، كما أشير إليه سابقًا.

(جـ) **أخلاق التدبير**: تتعلق **أخلاق التدبير** بالهمّة في توفير الوسائل الأنسب لتحقيق المقاصد الوقفية تحقيقًا متكاملًا، وهي تتميز عن أخلاق التسيير أو الإقدام المتعجِّل بغير رويّة كما نشاهده في كثير من الأعمال الخيرية. فالمسيّرون التلقائيون يُقدمون على تطبيق الأفكار وإنفاذ العزائم بأسرع ما يمكن دون أن يتحلوا بخلق الرويّة والتبصر والتحسب والسؤال عن أوفر الطرق تكلفة وأعلاها فائدة؛ ومن ثم يقعون غالبًا في عملية إفساد إصلاحية أو عملية إصلاح فاسدة؛ تتطلب هي ذاتها عمليات إصلاح متوالية[1]. مؤسسات كثيرة، وجهود عديدة تشهد على غياب أخلاق التدبير.

(د) **أخلاق التدبر**: بالرغم مما تقدم فإن التاريخ والواقع يشهدان أيضًا أن المسلمين أقاموا -بفعل أخلاق التدبير- ما يمكن وصفه بـ"**الأوقاف الذكية**" (Smart Awqaf)، التي استطاعت أن تستمر مثمرة ومحققة مقاصد مجتمعاتها لقرون طويلة، ويرتبط هذا **بأخلاق التدبُّر/ التقدم** التي تُعنى بالأجيال اللاحقة[2].

هذه الأخلاق متأصّلة في التشريع والفقه الإسلامي، ويوفّرها حسنُ الاتباع والاستقامة على الشريعة. لكن الحقيقة المكمِّلة أنه ما لم يكن هناك خُلق مستجيب لمتطلبات الزمان والمكان، وعقلٌ متدبّرٌ فيما استجد من أحوال الناس، فإن الفقه نفسَه يركد ويصيبه أنواع من التيبُّس والتأخُّر. وقد تواردت شكاوى أهل الفقه من ذلك عبر قرون الإسلام[3]. ومن ثم فإن هذه الأخلاق العمرانية لا تتجلى فقط في ممارسات الواقفين وبراعة النظّار والقضاة والمسؤولين عن حفظ الأوقاف وتثميرها،

(1) راجع مفهوم الإصلاح الضال في: ماهية المعاصرة، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 1996م، ص15.

(2) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص217-317.

(3) انظر في هذا الصدد: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.

ولكن أيضًا لدى الفقهاء والكَتَبة الذين كان –ولا يزال– يُناط بهم صياغة الإرادة الوقفية في صيغ رسمية تُلزم المجتمع وممثليه بمقاصد الواقف ومراميه.

ويمكن القول إجمالًا –مما تقدم ومن تأمل مفهوم الوقف ومقارنته بصور التبرُّع الأخرى– إنه إذا كان الخلق الوجداني الأم في إدارة الوقف هو "**الأمانة**": تحملًا وأداءً، فإن الخُلُقَ العُمْرانيّ المركزيّ والأعلى في فقه الوقف وفعالياته هو خلق "**الحكمة**". ففكرة تحبيس العين وتسبيل الثمرة –وفق تعريف الحنابلة على سبيل المثال– تربو على التبرع العادي في تثبيت –وربما تأبيد– خيرية جزء من الموارد المسخَّرة للإنسان؛ لنفع جارٍ من الماضي إلى المستقبل ومن الموتى إلى الأحياء. والحكمة صفة فكرٍ وفعلٍ، أو عِلمٍ وعَمَلٍ، ﴿**وَمَن يؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُواْ الْأَلْبَابِ**﴾[1]. وتَخرج منها أخلاق نفسية وسلوكية عديدة من: العدل في النظر للأمور، والأخذ والعطاء بالميزان، وقصد المصلحة والأخذ بموازينها، والتبصُّر والتخطيط والتدبير والتحسُّب قبل الشروع في الأعمال، والصبر، والتدبُّر والفكر المستقبلي ورعاية المآلات. ومن الحكمة المتصلة بتشريع الوقف يظهر ما يمكن وصفه بالذكاء الوقفي كما تقدمت الإشارة إليه.

(3) نماذج من تاريخ الوقف دالّة على أخلاقه:

تُعرف أخلاق العمران الوقفي من الواقع والتاريخ وخاصة الذي سجله فقه الوقف ونصوص حُججه. لذا يمكن مطالعة بعضٍ من تلك المستويات الأخلاقية العمرانية في نماذج من "حجج" أو وثائق الأوقاف التي عرفها التاريخ الإسلامي. فحجة إنشاء الوقف هي "دستوره" المعبّر عن إرادة الواقف، والمحدد للموقوف والموقوف عليه وجميع التصرفات التي تُجرى بشأنه، "**وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارته، وباستثمار أعيانه أو استغلالها، وبصرف ريعه أو عوائده في المصارف التي حدّدها الواقف، وحتى بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات التي قد تثور بشأنه في أي وقت من الأوقات**"[2]. ولم تكن حجج الوقف في تأسيسها تستلزم توثيقًا

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 269.

(2) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، روابط للنشر وتقنية المعلومات، 2018م، ص65.

كتابيًّا، لكن تطوُّر الزمان وتعقُّد الأحوال اقتضيا فوق التسجيل الكتابي "**تسجيل هذه الصيغة لدى الجهة أو الجهات الرسمية التي تحددها الدولة؛ مثل دواوين القضاء قديمًا، وسجلات وزارات الأوقاف، أو مكاتب الشهر العقاري حديثًا... ونظرًا للأهمية العملية والقانونية التي اكتسبتها "حجة الوقف" فقد عُني الواقفون قديمًا أيّما عناية بصياغتها والتدقيق في كتابة بنودها، وإثبات المعلومات التي تعرّف الواقف نفسه، وتحدّد الأعيان الموقوفة، وتنصّ على الأغراض التي أنشأ وقفه من أجل الإنفاق عليها، وتثبتُ شروط النظارة على الوقف أو الإدارة الوقفية، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والفقهية والقانونية والاجتماعية المهمة**"[1].

ويشير د. إبراهيم البيومي غانم إلى تنوُّع أشكال حجج الوقف قديمًا، ثم تجمُّد صيغها حديثًا بحسب المكاتب الرسمية في أغلب بلدان الأمة الإسلامية؛ "**فقد أصبح نصّ الحجة مقتضبًا، مقتصرًا على صيغة نموذجية موّحدة في أغلب الحالات أيضًا، وفارغة من الروح الإيمانية في أغلب الأحوال أيضًا**"[2].

ونلحظ من تأمل النصوص الوقفية أن أخلاق الرعاية تبدأ من فهم المسلمين لعبارة (في سبيل الله)، و(لوجه الله تعالى)؛ التي تضم في العقل المسلم كل وجوه البرّ وإخضاع الشخص نفسه وماله لحكم ملك الله تعالى. ولأن الله -جل شأنه- يُطعِم ولا يُطعَم، ولا تناله الصدقات لحومها ولا طعومها ولا غيرها، إنما تناله "التقوى" من عباده؛ ويردّ إلى المحتاجين من عباده صدقات المتصدقين، فإن "دافعية" إرادة رضا الله ووجهه الكريم، تتحول -بفعل الإيمان الحيّ- إلى "واقعية" إرادة نفع الناس بل الخلق كلهم. تتبين هذه الواقعية الأخلاقية -ومن ورائها تلك الدافعية الإيمانية- من "صيغ الوقف" التي تبدأ عادة بعبارة: "**وَقَفَ وَحَبَسَ وسَبَّلَ، وتصدَّقَ بما هو جارٍ في مِلكه لوجه الله تعالى**"[3].

(1) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص66.
(2) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص66.
(3) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص71.

(أ) دلالة الأعيان على الاستدامة والسعة:

لكن أخلاق الرعاية تتجلى أكثر في التعريف الدقيق بأعيان الوقف وبطبيعة العائد منها. والجمع بين الضبط والدقة والمرونة والاستيعاب في صيغ الوقف هذه، يدل على جدّية الواقف وعنايته بهذه المعاملة. ثم يكون ذلك مقدمة لدقة واستيعاب صيغ التعبير عن المصارف وسياسات إنفاقها وما يرتبط بها من فقه الواقفين للوسائل والتفويض أو الإنابة. وعلى الرغم مما تبع كثيرًا من صيغ الوقف من استشكالات ونزاعات على تفسير الصيغ أو تطبيقها، فإن الفقه الإسلامي قد تكفل بحل تلك الإشكالات ولم يخُلْ دون إنشاء الوقف بدعوى ما يقع في العبارات من مشكلات.

ويشير شرح د. البيومي إلى أن خبرتنا التاريخية قدّمت أخلاق الاستصلاح والتدبير على أخلاق **التدبُّر**؛ حين أفرطت الصيغ في تحديدات متعلقات مصارف الوقف: **"ومن واقع استقراء الخبرات التاريخية السابقة، اتضح لنا أن أغلبية الواقفين كانت تفْرِط في تعيين مصارف الوقف بتحديد زمان الصرف ومكانه وأشخاصه وطريقته. كما اتضح أن هذا الإفراط كان سببًا من أسباب تدهور الأوقاف وتراجع دورها. وقد دلّت الوقائع المتواترة على أنه كلما اتسمت مصارف الوقف بالتحديد التفصيلي الدقيق، وعدم المرونة في تعديلها أو تغييرها بمرور الزمن، زادت احتمالات جمود الوقفية، وقلت قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية إلى الحدّ الذي يؤدي بها إلى الضمور والاندثار"**[1].

ولعل مرجع ذلك أن أخلاق الاستصلاح تتأثر بمتطلبات الوقف، كذا تتأثر أخلاق التدبير بأحوال أهل الزمان. ولذا فربما تصاعدت صيغ التحديد في المصارف ومتعلقاتها "**نظرًا لما انطوت عليه نفوس بعض نظّار الوقف في تلك الأزمنة من طرح في ريعه، وعدم تورّع بعضهم من الاستيلاء عليه بغير حق**"[2].

(1) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص73–74.
(2) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص74.

(ب) الفقه وتعزيز الوقف وأخلاقه:

لكن الفقه الإسلامي -كما قدم مفاتيح الدخول في الوقف- فقد وفّر مفاتيح أخرى للخروج من إشكالاته والحفاظ على فعالية مقاصده ووسائله. فكما حفظ إنشاء الوقف بقاعدة "**شروط الواقف كنصّ الشارع**" حماية للوقف من عبث العابثين، فقد سابق الفقهُ هذه القاعدة وساوقها ولاحقها بقواعد أقوى وأرجح تتعلق بعدم جواز مخالفة شرط الواقف لنصّ الشارع أصلًا أو لمقاصده، فإذا خالفها شرط الواقف عُدّل الشرط لما هو أعدل وأقوم. ثم تأتي جملة أخرى من القواعد التي تضبط ما قد يختل في نصّ شرط الواقف أو تأويله أو تطبيقه؛ من قبيل: مفهوم قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى﴾[1]، وما يؤخذ من قول النبي ﷺ: "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه**"[2]، وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[3]، ومن قول عمر رضي الله عنه: فإن الحق قديم[4]. وما استخلصه أهل العلم من ذلك من قواعد، مثل: "الأمور بمقاصدها"[5]، و"العبرة بالمعاني لا بالمباني وبالمقاصد لا الألفاظ". من هذه القواعد يتبين انفتاح المجال لتعديل شرط الواقف كما يقول ابن القيم: "**ويجوز بل يترجّح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للواقف والموقوف عليه**"[6].

حتى منتصف القرن العشرين كانت الغالبية العظمى من أعيان الوقف تتمثل في وعاء متوارث يكاد ينحصر في (الأرض الزراعية والعقارات المبنية)؛ حيث تتمتع

(1) سورة يونس، جزء من الآية: 35.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة. شرح صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، فيمن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم 1، 3/1؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم 1907، 3/ 516.

(4) في وصيته الشهيرة لأبي موسى الأشعري حين بعثه قاضيًا: «ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»، أخرجه الدار قطني في «الأقضية»، ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق»، 546/2: «هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب...».

(5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م، ص8-11.

(6) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1414هـ، ج3، ص236.

باستمرار العين واستقرار الخيرات التي تدرها غالبًا. وقد تحولت مع الدولة الوطنية الحديثة وعهد ما بعد الاستعمار إلى أوعية سائلة من الودائع وشهادات استثمار وأرصدة بنكية، وهي أقل استقرارًا وعرضة لتأثيرات التضخم وارتفاع الأسعار والأزمات المالية والنقدية العامة[1].

ومع هذا فإن تطور أعيان الأوقاف أو الموقوفات يشير إلى المرونة والسعة اللتين يتميز بهما فقه الوقف قديمًا وحديثًا، وأنه مهما تطورت الأحوال وأشكال الأموال فإن ثبات المقاصد العامة يستوعبها ويتقبل التغير باعتباره القاعدة الأصلية في الوسائل.

(جـ) دلالة المصارف على المقاصد:

يأتي التعبير عن (مصارف الوقف) ليضم إلى أخلاق الرعاية: مؤشرات أخلاق الاستصلاح (تحديد مقاصد مجتمعية في رتب الضرورات والحاجيات والتحسينيات أيضًا)، وأخلاق التدبير (الإشارة إلى الأدوات والوسائل التي تحقق مقاصد الوقف في الواقع)، وهي تؤشر على حالة **أخلاق التدبر** التي تتجاوز استصلاح الواقع إلى رعاية المستقبل.

يقول البيومي: **"إن اختيارَ مصرف معين لريع الوقف وعوائده أمر يعكس إدراك الواقف لاحتياجات مجتمعه الآنية، وتخصيصه الريع على مشروع محدد أو موضوع معين يوضحُ –أيضًا– رؤيته بشأن أولوية هذا المشروع أو الموضوع وأهميته في حياة المجتمع". ومن ثم فإن "مرونة الواقف في تحديد مصرف وقفه قد تصبح عاملًا مهمًّا من عوامل نجاح الوقف وبقائه وتطوره"**[2].

وتكشف نوعيات المصارف عن حضور المقاربة المقاصدية حضورًا جوهريًّا في عمليات الوقف من أوله إلى آخره. ففيها تتجلى المجالات الخمسة، وربما نراها من النظرة الكلية لتاريخنا مرتبة كما عرفها الأصوليون: الدين، النفس، العرض، العقل، المال. ويشار في هذا إلى الوقف على: المساجد (والخانقاوات– الزوايا– التكايا)–

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص165–166.
(2) الأوقاف والتعليم العالي...، البيومي، مرجع سابق، ص75.

والمرضى/ البيمارستانات- الفقراء و(دور الأيتام)- المدارس (والأربطة ومصاريف التعليم والمتعلمين)، الأسبلة والسقايات العامة للمسافرين "ودوابّهم" ... إلخ.

هذه المصارف تدل على مقاصد: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ الكرامة، حفظ العقل والعلم، وتدل صيغ الحجج على حفظ المال (الموقوف) نفسه. وتتداخل المقاصد في المصرف الواحد ليضم العديد من الوظائف في الوقت ذاته.

وهكذا تشير سيرورة الوقف التاريخية إلى أنه انبثق من أخلاق دافعية، قِوامها "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"[1]، وترجمها الفقه إلى "فروض وسنن الكفاية"، وتحرك الوقف وأدير بقيم وَرِع، قوامها ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[2]، و﴿**قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾[3]، و﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ**﴾[4]، وتطورت بقيم دفعت لشحذ الأذهان في وسائل أنفع وأدوات أنجع، قوامها ﴿**قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ**﴾[5]، و﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾[6]، وصولًا إلى التدبر في الغد ﴿**وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[7].

ثالثًا- تجديد الفعّالية المجتمعية بأخلاق الوقف

التجديد إما يتعلق بالأذهان والتصورات، وإما بالواقع والممارسات. ومن هذه المنظومة الأخلاقية للوقف التي تساندها نظرة مقاصدية عمرانية، يمكن إعادة النظر في الفعّالية الفردية والفعّالية الجمعية والعامة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ ومن ثم تجديد فقهها وممارساتها. فقد أثبتت التجربةُ الوقفيةُ اشتمالَها على الدرجاتِ العُلا من أخلاق العمران؛ رعايةً واستصلاحًا وتدبيرًا وتقدُّمًا، وحاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى استلهام قيم هذه الخبرة، وخبرة فعاليتها. ومن ناحيةٍ أخرى، فثمةَ

(1) رواه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، رقم 6719، 120/13.
(2) سورة النساء، جزء من الآية: 58.
(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 220.
(4) سورة هود، جزء من الآية: 88.
(5) سورة الكهف، جزء من الآية: 95.
(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 189.
(7) سورة الحشر، جزء من الآية: 18.

تفاوت في تحقُّق مستويات الأخلاق هذه تاريخيًّا، لكنّ الفقهَ الإسلاميَّ ظلَّ يقدِّم تعزيزًا لتلك الأخلاق وتكميلًا. ومن ثم فإن تجديد الفعالية المجتمعية عبر الوقف وأخلاقه يسلك منهجًا مركبًا من الفقه والأخلاق وسنن الاجتماع؛ من خلال منظور مقاصدي عمراني.

ويمكن الإشارة إلى هذه المطالب والإمكانيات التجديدية من خلال رباعية أخلاق العمران الوقفي المشار إليها.

(1) تجديد فعالية الرعاية الوقفية:

أول أبيات قصيدة التجديد والرعاية بل أولى كلماتها: الوعي[1]، وضرورة تجديد الوعي بقصة الوقف بين الجماهير المسلمة؛ رجالًا ونساء، شيوخًا وشبابًا، بل نشر ثقافة أساسية عن الوقف لدى النشء المسلم في سني عمره الأولى. ينصرف ذلك إلى مؤسسات التربية والتعليم، ومنصات الإعلام والتثقيف العامة؛ التقليدية والسيبرانية الجديدة، هذا بالإضافة إلى الدعوة الدينية عبر الخطب والدروس المسجدية وعبر وسائل التواصل المختلفة. وبين هذه الوسائل البارزة تقف مجلة (أوقاف) الكويتية شاهدًا بارزًا على أهمية الإعلام الوقفي[2].

هذا التجديد للوعي بالوقف لا يمكن إلا أن يكون جامعًا بين الوعي والعزم والسعي[3]، ومنشؤه التربية على الرعاية والمسؤولية. فأخلاق النظر العمراني تتألف بين قلب راعٍ وعقل واعٍ. والتربية الإيمانية العملية تنبه المسلم صغيرًا كان أو كبيرًا إلى مجال حركته الحيوي وهو "الأمة"، وضرورة رعايتها[4]. ينظر المؤمن إلى ما تتعرض

(1) يشار في هذا إلى العنوان الصادر أخيرًا للدكتور إبراهيم البيومي غانم: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق. وانظر خاتمة الكتاب: القصد والإنصاف في تجديد الوعي بالأوقاف، ص346–349.

(2) راجع: العدد (40) من مجلة أوقاف، وخاصة الافتتاحية: في الذكرى العشرين إصدارها: (ماذا تضيف مجلة «أوقاف» إلى الوقف؟)، ص 9–11؛ ومجلة أوقاف ودورها في الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي، طارق عبد الله، ص45–77؛ والأنشطة الاتصالية في المؤسسات الخيرية السعودية: دراسة تحليلية تقويمية، ياسر بن علي الشهري، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، الرياض، 2011م، ص101–122. وثمة أنشطة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت لنشر ثقافة الوقف للنشء، انظر: https://www.redsoft.org/Projectdetail.aspx?id=68

(3) إطلالة منهاجية على مصادر التراث السياسي، منى أبو الفضل، مرجع سابق، ص9–16.

(4) العمل الأهلي والتنمية الثقافية: رؤية أولية، محمد محفوظ، مجلة أوقاف، العدد (1)، السنة الأولى، 1422هـ/2001م، ص78–80.

لـه أمتـه مـن أخطـار وأزمـات، أو أمـراضٍ وآفـات، أو ضغـوط وتحديـات؛ ليفكـر فيـما أوقعهـا في هـذا، وفيـما يخرجهـا منـه. وهـذا النظـر لا يتشـكل بمجـرد العاطفـة الجياشـة ولا الحماسـة النفسـية، حتـى يقودهمـا فكرٌ ووعـي. ومـا يجـب تجديـده ليـس الفكـر المتعلـق بالمتابعـات اللحظيـة والجاريـة لشـؤون الأمـة؛ إنـما الوعـي ذو الوجهـة الكليـة بمجمـل معضلاتهـا مـن: الفرقـة والتخلـف والازدواجيـة الثقافيـة والتبعيـة وغيـاب الاسـتقرار وشـيوع الفـوضى والجهـل وتراجـع المسـتويات العامـة للصحـة والتعليـم والثقافـة والجديـة... إلـخ، أو مـا نسـميه "الوعـي الحضـاري".

الوعـي الحضـاري يؤطـر الفكـر الوقفـي وعمليـات إنشـاء الوقـف بنظـر معـاصر ودقيـق. فـيرى المؤمنـون عامـة احتياجـات أمتهـم ومـا يواجهها مـن تحديـات، ويدركون أن الوقـف مـن أهـم آليـات وأدوات مواجهـة التحديـات وسـد الحاجـات، ويسـكِّنون -مـن منظورهـم الحضـاري- الجزئـي في الـكلي، ويصلـون المحلـي بالأمتـي بالعالمـي، ضمـن مـا أسـماه بعـض الباحثـين بثقافـة السـفينة متدرجـة الحلقـات: سـفينة الوطـن، سـفينة الأمـة، وسـفينة الأرض؛ مـع الإشـارة إلى ضرورة تعلـم سـنن الإبحـار وفنونـه، والتدافـع بـين أهـل السـفينة، وإدارة الأزمـات، ومقاومـة الخروقـات، والتـوازن في عـرض البحـر[1].

ويرتبـط الوعـي الحضـاري الـكلي بفقـه الواقـع بمداخلـه العديـدة[2] للفئـات المختلفـة المرتبطـة بالوقـف؛ الفقهـاء، الواقفـين، النظـار، مسـؤولي المؤسسـات الإداريـة الحكوميـة وغـير الحكوميـة، ومؤسسـات الوقـف والقائمـين عليهـا. ويجـدد الفقـه المتواصـل للواقـع المحيـط بالعمـل الوقفـي التصـورات السـائدة عـن الأعيـان والمصـارف والمسـتفيدين، والمسـتحقين، ووجـوه الاسـتحقاق، والفئـات الأولى بالرعايـة الوقفيـة، والفئـات الجديـدة الداخلـة فيـه، والفئـات الخارجـة منـه مـع تغـير الأحـوال والأزمـان والبيئـات. ويتعلـق ذلـك كلـه بأخـلاق الرعايـة بشـقيها: حمـل الأمانـة، وحسـن أدائهـا[3].

(1) مقاربـة المجتمـع المدنـي والأهلـي مـن منظـور إسـلامي بـين الفكـر والممارسـة، سـيف عبـد الفتـاح؛ في: المجتمـع المدنـي وأبعـاده الفكريـة، الحبيـب الجنحانـي وسـيف عبـد الفتـاح، مرجـع سـابق، ص213.

(2) فقـه الواقـع في التـراث السياسـي الإسـلامي: نمـاذج فقهيـة وفلسـفية واجتماعيـة، مدحـت ماهـر الليثـي، بيـروت، الشـبكة العربيـة للأبحـاث والنشـر، 2015م، ص73-105.

(3) اسـتثمار المـوارد البشـرية للنهـوض بالوقـف برؤيـة عصريـة، أحمـد بـن الهـادي جـاب اللّه، مجلـة أوقـاف، العـدد (37)، السـنة 19، ربيـع الأول 1441هـ/نوفمبـر 2019م، ص20-27.

فالعاملون في الأوقاف وعليها، والداخلون في إنشاء وقفٍ ينبغي لهم تجديد حسهم الأخلاقي المتعلق بحمل الأمانة. باب ذلك الوعظ والإرشاد وإيقاظ الضمائر وتنبيهها إلى ما قد يرِين عليها من آثار البيروقراطية والعمل الآلي. وكذا ينبغي ترجمة ذلك إلى حسن أداء، وإتقان لعمليات تأسيس الوقف؛ **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء"**[1]، **"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"**[2]. باب ذلك مؤسسات التعليم الديني وغيره، ومؤسسات التدريب على مهارات تأسيس الأعمال. وتطوير ثقافة إنشاء الوقف من باب تأسيس البنيان على تقوى من الله ورضوان، وليس على شفا جُرفٍ هارٍ فينهار من حيث ابتدأ، مطلب أساسي في هذا الصدد. وإمكانيات ذلك ليست بمقطوعة ولا ممنوعة. إن واحدة من أهم أدوات تجديد الوعي بالوقف تتمثل في مؤسسات الوقف نفسها.

وزارات الأوقاف وهيئاتها المختلفة عبر الأمة، ومؤسسات الأمة الأخرى القائمة في المجتمع الأهلي والقائمة على العمل الخيري، الوقفي وغيره، منوطٌ بها نشر الوعي الوقفي، وبث أخلاق رعائية تدفع إلى وقف إسلامي فعال منذ ابتدائه[3]. إن أخلاق الرعاية عامة، تنصب على النظر في أحوال الأمة والشعور بحاجاتها، والاستعداد للمشاركة في توفيرها أو مواجهتها بما تستحقه، لكن الانتقال من النظر إلى تحديد أهداف عملية يستلزم خُلقًا لفعالية استصلاحيّة زائدة.

(2) تجديد فعالية الاستصلاح:

تتعلق فعالية الاستصلاح بتحديد مقاصد الوقف وأهدافه التي تتجلى في مصارفه، ضمن فقه الواقع المعيش. وقد شهد تاريخنا ذكاءً وقفيًّا في تحديد المصارف وصوغها في عبارات دقيقة ومرنة في آنٍ؛ وغالبًا من قبل أفراد ذوي ديانة وعقل. لكن الأمر اليوم يختلف، ولم يعد الواقع بالبساطة في تفاصيله التي يكفي فيها الإدراك الفردي،

(1) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 1955، 3/549.

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وأبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في صحيح الجامع. انظر: صحيح الجامع، رقم 1889، والطبراني، المعجم الأوسط، 1/275.

(3) انظر: العدد (40)، مجلة «أوقاف» الكويتية، ص10–11.

ولا بالرتابة والتؤدة في حركته التي يجاريها فقه "بادي الرأي". يستلزم الوقف اليوم تشاركًا في تحديد أولويات المجتمع ما بين الضروري والحاجي والتحسيني. يحرك ذلك أيضًا خُلق حمل الأمانة والوازع الإيماني لحُسن أدائها والخوف من "تضييعها"[1]. ولذا فإن هذا يدفع إلى "السؤال" من آحاد الناس وعموم جماهيرهم، ويفرض إعداد "الجواب" من قبل أهل الذكر والاختصاص. ولا يقتصر فقه أحكام الوقف الشرعية في هذا الإطار على حفظ الأحكام وتعلمها وتعليمها –على أهمية ذلك– إذ ينبغي فقه أحوال الوقف الواقعية، والتفقه الدائم فيها وتفقيه المعنيين بها، عبر الوسائل المختلفة[2].

تحتاج الأمة اليوم إلى عدد من الضروريات والحاجيات داخل الأقطار وعبرها، مثل: تجديد المعرفة بالإسلام ومواجهة عمليات التشويه والتشويش الديني وإصلاح صورة الإسلام، رعاية الفقراء والمحرومين من المسكن المناسب والرعاية الصحية والتغذية السليمة، التعليم الأساسي وما بعده والفني وتحسين طرق التربية الأخلاقية والعمرانية، الإصلاح الأُسري خاصة مع تصاعد معدلات التفكك الأسري والطلاق، تحقيق الأمن والاستقرار والسلام في بقاع عديدة من دول الأمة ومجتمعاتها، مواجهة العنف الديني واللاديني[3]، رعاية الأقليات المسلمة عبر العالم، وغير ذلك من قائمة تحديات العالم الإسلامي وأولويات دوله ومجتمعاته.

تُحرِّك أخلاق الرعاية والنظر العمراني الواقفين لكي يندرجوا في إطار هذه القائمة ولكي يبذل كل منهم ما يستطيع لمواجهة مطلب أو أكثر أو بعض مطلب منها. لكن الدول والمؤسسات والجمعيات تحظى بنظرة أشمل وقدرات أوسع؛ ومن ثم فينبغي عليها ما لا ينبغي على الأفراد. وتفيد المقاربة المقاصدية في الموازنة بين هذه المطالب وترتيبها في صورة أولويات تختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال والإمكانيات.

(1) إشارة إلى حديث: (قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة). رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج11، ص341.

(2) انظر: مجلة أوقاف ودورها في تنمية الثقافة الوقفية، مرجع سابق، العدد (40)، مجلة «أوقاف»، مرجع سابق، ص64–69.

(3) دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، حازم علي ماهر، سلسلة الكتب (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص27–65.

فما هو أول في مجتمع تجده ثانيًا في مجتمع آخر وثالثًا في مجتمع ثالث وهكذا. ولمؤسسات الوقف ذات القدرات الأوسع أن توجه إلى أولويات أمتية وأخرى عالمية؛ يشارك فيها المسلمون غيرهم مواجهة تحديات عالمية وكوكبية كالاحترار المناخي والمخاطر النووية وجوائح مثل كوفيد 19[1].

كيف يمكن تجديد الفعالية المجتمعية والوقفية عبر أخلاق الاستصلاح؟ **أول ذلك**، التربية على منهج النظر المقاصدي للأمور كافة؛ وتنشئة الناشئة على أن يحددوا لكل شيء مقاصده؛ سواء بتعرف مقاصد الواقع، أم بالبحث عن مقاصد الواجب، وذلك عن طريق: مادة دراسية، أو نصوص تدرج بها، أم تدريبات ذهنية ورياضية خاصة، ألعاب إلكترونية، دروس دينية، قصص وروايات هادفة، محاضرات تثقيفية وتعليمية، ودورات تأهيلية وتدريبية، برامج تلفازية وعبر الوسائل الإلكترونية المستشرية، بحيث تضمن التعريف بالخطوط العريضة للتفكير المقاصدي. وهذه كفيلة ببذر بذور أخلاق الاستصلاح، وأن يخلو المجتمع من التفكير العبثي، والعشوائي، والاتفاقي والعفوي، والاتكالي، ومن ثم السلوك الفوضوي[2].

ثاني ذلك، تقديمُ التقارير والنشرات المقاصدية، التي توجه إلى مقاصد المجتمع الحالية؛ احتياجاته وأولوياته. وهذه التقارير والنشرات المقاصدية تقوم عليها مؤسسات الأمة؛ سواء التابعة للدولة أم التابعة للمجتمع، أم المشتركة[3]. وهذه التقارير تيسِّر لصانعي القرار الوقفي، والمؤسسات التي يشارك فيها الأفراد والعائلات والمجموعات الاقتصادية وعامة أصحاب الأموال بصدقات جارية، وهم يتساءلون عن أَولى المصارف بالعناية، وتدفع الأفراد للطلب على هذه التقارير

(1) الوقف والزمن ودروس الـ «كوفيد 19»، مجلة أوقاف، افتتاحية العدد (39)، السنة العشرون، ربيع الأول 1442هـ/نوفمبر 2020م، ص9–13.

(2) انظر في هذا الإطار: مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم، محمد عوام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1437هـ/2016م، ص132–145.

(3) راجع: مقترح «تقرير النفير» الوارد في بحث: مقاصد ومعايير التنمية: رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي، سيف الدين عبد الفتاح، المنشور في كتاب: الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، تقديم: عبد الحميد أبو سليمان، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007م، ص344–346؛ والدليل الإحصائي للعالم الإسلامي: مؤشرات مقارنة، إشراف: عبد الحميد أبو سليمان، تحرير: رفعت السيد العوضي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأعداد بين عامي 2004م و2011م؛ وتقرير حالة العالم لبرتراند بادي ودومينيك، مرجع سابق؛ ومشروع سلسلة قصص الأطفال في الوقف والعمل الخيري، إبراهيم البيومي، تجديد الوعي، مرجع سابق، ص366–369.

أخلاق الاستصلاح، وتنتج عنها زيادة في الفعالية المجتمعية للوقف. إن الوسيلة المؤسسية لتحديد مقاصد الوقف ومصارفه الواقعية تزداد فعالية بالتكافل المؤسسي ضمن المجتمع الأهلي وبين المجتمع والدولة[1].

وأخيرًا، فإن مراجعة الأولويات والقدرة على التنقل بينها إنما تستلزمان تجديدًا في قوانين الوقف من جهة، ومرونة في صيغ الواقفين وتحديد مصارفها؛ ما يمكن الدعوة فيه إلى تحرير أيدي العاملين عليها والمديرين لها نسبيًّا فيما يقع تحت عنوان "نفع عام". فكل من له علاقة بالعمل الوقفي والخيري بعامة، يعرف ذلك الحرج الذي يتعرض له القائمون على مصارف الأوقاف والصدقات الجارية وغير الجارية؛ من إصرار المنفقين والواقفين على توجيهها إلى مصارف معينة وتزاحمهم على مصرف أو اثنين من دون معرفة بالواقع ولا دراية بأولويات الاحتياج المجتمعية[2]. وقد أشرنا من قبل إلى اتجاه تغليب المصلحة على شرط الواقف. كما يتطلب الأمر وضع آلية للمشورة الوقفية لتحديد المصارف الأكثر فعالية مجتمعيًّا. ويزداد الأمر أهمية حين يتعلق الأمر بتحديد وسائل الصرف من أموال الوقف لتحقيق مقاصده.

(3) **تجديد فعالية التدبير**:

التدبير هو التخطيط وإدارة التنفيذ ومتابعته. ويتعلق ذلك غالبًا بالقائمين على الوقف من نظّاره ومديري مرافقه والعاملين عليه. والتدبير فعل يتعلق بتحديد وتوفير وسائل وطرق وآليات تحقيق مقاصد الوقف وحسن التصرف فيه. وتقف وراء هذا الفعل أخلاق تبدأ بالأمانة وتمتد إلى أخلاق الكفاءة والحرص والمراجعة والتصحيح والعودة لما هو خير وأنفع. فكثير من العاملين في شؤون الوقف يؤسسون إدارة الوقف على نهج معين ثم لا يفكرون ولا يراجعون. إن التقوى تفرض أن يتجدد كل حين سؤال: هل الطرق والأدوات التي يدار بها الوقف هي الأفضل والأقرب

(1) الملامح العامة للعمل الأهلي الإسلامي في القرن العشرين، هشام جعفر؛ في: تقرير الأمة في قرن، عدد خاص من حولية أمتي في العالم، الكتاب الرابع، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م، ص215–220.

(2) فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، هيرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر العالمي، 1416هـ/1997م، ص72، 87، 95، ص197–244.

تحقيقًا لأهدافه؟ إن إغفال هذا السؤال يعبر عن ضعف في الضمير الأخلاقي كما هو عجز في التدبير المصلحي. ينبه المنظور المقاصدي إلى سنّة تغير الوسائل وإن ثبتت أو استقرت المقاصد[1].

يفرض ذلك تربية وقفية أخلاقية تقوم على التواضع، والاستعداد الدائم للتصحيح والتجديد والأخذ بالتي هي أحسن، ويتعلق ذلك بتحديد المصارف في أخلاق الاستصلاح، لكن في أخلاق التدبير يتعلق ذلك بتجديد مسالك التصرف والصرف. لقد تراجعت كثير من الأوقاف ليس لزوال محالّ المصارف أو تغيرها، ولا لعدم إثمار الوقف أو قلة غلته، لكن أكثرها تراجع بسبب الجمود على المسالك الإدارية القديمة واعتبارها موروثات مقدسة لا تقبل التجديد.

يفرض ذلك شرعيًّا وأخلاقيًّا أداء أمانة الوقف إلى أهلها، وتجديد القائمين عليها باستمرار، وعدم اعتبار مواقعها حقوقًا مكتسبة ووظائف موروثة مقطوعة على من دخلوا فيها. إن ذلك عادة ما يتعارض مع مصلحة الوقف وقصد الواقف وحقوق الموقوف عليهم، وهذا جَوْر لا يجوز إقراره، وفساد ينبغي إصلاحه. لكن التجديد الأهم يتعلق بقرارات المديرين والنظار والعاملين في المرفق الموقوف، وهذا ليس واجبًا وظيفيًّا تتبناه المؤسسات الوقفية الحكومية وغيرها في قواعد عملها وحسب، إنما يكمن وراءه واجب أخلاقي يتعلق أيضًا بالأمانة بوصفها أمَّ الأخلاق الوقفية الوجدانية، وبالحكمة أمّ الأخلاق الوقفية العمرانية. فليس من الأمانة إهمال وسائل إدارة الوقف المتجددة، وليس من الحكمة أن يتطور العالم من حول الوقف ويتوقف الوقف محله على الرغم من أنه ظل هو الأداة الأساسية لتطوير الأمة ومجتمعاتها فوق الألف سنة[2].

(1) في فقه الوسائل، المكمل العملي لفقه المقاصد، انظر: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، كتاب الأمة، العدد (120)، رجب 1428هـ، السنة 27، الدوحة، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، رجب 1428هـ/يوليو- أغسطس 2007م، ص27-44.

(2) الرقابة الداخلية/الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد عبد الله العمر، مجلة أوقاف، العدد 31، السنة 16، صفر 1438هـ/نوفمبر 2016م، ص14-17؛ التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم)، في إدارة ومتابعة شئون الوقف وسلطاتهم، محمد رمضان، مجلة أوقاف، العدد نفسه، ص52-56.

وإذا كانت وسائل تجديد النظر الوقفي ضمن أخلاق الرعاية، ووسائل تجديد الفكر الوقفي ضمن أخلاق الاستصلاح المقاصديّ، تعتمد غالبًا على تطوير الوعي والمعرفة وفقه الواقع، فإن تجديد فعالية المجتمع الوقفي أساسه التدريب والتجريب والاستغراق في التطورات الفكرية والمادية الحديثة. إن عالم الوسائل شركة بين الخلق، وهو الأقل تأثرًا بالفلسفات والديانات المختلفة، وإن كان نافعه لا يخلو من آثار سلبية جوهرية أو ثانوية. كتب مالك بن نبي في فقه عالم الأشياء إلى جوار فقه عالم الأفكار، وحذر من ثقافة التكديس التي تتحول في النظر إلى الأشياء إلى تقديس، لكن الحقيقة أنه في تجديد البناء الحضاري أشار إلى أهمية التراب وموارده والتقنية التي تحقق سُنّة التسخير[1].

لقد كان الوقف واحدة من قاطرات التطور الإداري في حضارتنا، حتى أصابه ما أصابه. واليوم يمكن للوقف أن يجدد الفعالية المجتمعية حين يفرض على الأمناء تطوير نظم الإدارة الوقفية ومنها إلى غيرها من النظم المؤسسية. ثقافة العمل الجماعي وقيم الشورى وتداول الآراء واحترام الرأي المخالف وتداول المواقع والشفافية والمحاسبية وغيرها مما يعرف اليوم بقيم الحوكمة والإدارة الصالحة... هذه من أخلاق التدبير اللازمة، والمجددة لفعالية الوقف والمجتمع[2].

الألفة مع عالم التقنية تكاد تنتقل إلى فئة الأخلاق الواجبة للعاملين في مجال الوقف. فالاتصال مع الموقوف عليهم، والتواصل معهم، وإتاحة المعلومات عن الوقف لمن يستحق مصارفه، ومتابعة الأعمال الفرعية والجزئية عبر وسائل الاتصال والتواصل الحديثة- كل ذلك مسائل صارت أشبه بالواجب، ولم يعد مقبولًا أن يعمل في المنفعة الوقفية العامة مَن لا يملك مهارات الاتصال السريعة والفعَّالة. وقِسْ على هذا القدرة على التعامل مع تطبيقات سيبرانية عديدة تنقل المعلومة وتُخزنها وتُتيحها وتُحافظ عليها، ونظم محاسبية إلكترونية أيسر وأدقّ وأكثر تحقيقًا للأمانة، ونظم

(1) الاستثمار الوقفي: المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة أوقاف، العدد (26)، السنة 14، رجب 1435هـ/مايو 2014م، ص22-23.

(2) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، مرجع سابق، ص57-60.

إدارية تضمن التزام العاملين، وهذا كله يتصل بأخلاق العمران التي تحقق النجاح والفعّالية وتجنّب الإخفاق ذا الأثر السلبي العام.

(4) تجديد فعالية التدبُّر/ التقدُّم:

وأخيرًا، فإن فقه الواقع المعاصر، وتبين سماته من سرعة الأحداث وكثافتها، وسرعة التغيرات، وكثرة المتغيرات الداخلة في العمل الواحد، ينبهان إلى اللحظة التالية وما تحمله من فرص أو تحديات. ومن هنا تأتي أهمية الاستشراف للغد، كما أشرنا. ويتعلق هذا المستوى بباب فقه المآلات في المنظور المقاصدي؛ فقه العاقبة، فقه السنن الاجتماعية، فقه المستقبليات، وفقه التخطيط الإستراتيجي للوقف[1].

سعة النظر في تجارب الآخرين –عبر الزمان تاريخيًّا والمكان جغرافيًّا– تُكسب الناظر حسًّا مرهفًا تجاه التغير والمستقبل، وتجعله أكثر حرصًا وتدبرًا، وأكثر جرأة أحيانًا على اتخاذ القرار. وقد أثبتت تجربة الوقف بعرض الحضارة الإسلامية وطولها أن نوعًا من الاحتياط والحذر واجب؛ سواءٌ في تغير الذمم على نحو ما لاحظه الواقفون وأشارت إليه صيغ الحجج الوقفية المتشددة، وغيرها، أم تغير طبيعة مجالات المصارف الوقفية وأولوياتها؛ لذا دعا مجددو فقه الوقف إلى المرونة في صيغه، وتأويلها، والتوسع في إخضاعها للمصلحة بموازينها قدر الإمكان. لكن النظر الحضاري الوسيع يفرض تجديدًا من نوع آخر يتعلق بالأمة والعالم، وعودة الأوقاف لعبور المسافات المكانية والزمانية، والنظر فيما أسماه البعض إنسانية الوقف وعالميته؛ بقدر ما يطرح على عالم الإسلام والمسلمين من تحديات ذات طبيعة كوكبية وعالمية.

يتطلب تجديد الفعالية المستقبلية للمجتمع تحلي الأفراد ما أمكن، ومؤسسات متخصصة –من جامعات وأكاديميات ومراكز بحث متخصصة وأمثالها– على وجه الضرورة، بالحسّ الاستشرافي، والبحث في مستقبليات عديدة: مستقبل الإقبال على إنشاء الوقف، مستقبل الموارد الوقفية خاصة مع الانتقال من الموارد التقليدية

(1) أهمية التخطيط الإستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي، الافتتاحية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (21)، السنة 11، ذو الحجة 1432هـ/نوفمبر 2011م، ص9–13.

كالعقارات والأطيان الزراعية إلى الموارد المالية النقدية والاستثمارية وغيرها، مستقبل المصارف بحسب تجددات أحوال الأوطان والأمة والعالم، مستقبل الإدارة الوقفية مع مستجدات النظم والفنون الإدارية والتقنيات المتصلة بها، مستقبل الدول والمجتمعات والعلاقات بينها، مستقبل القيم والأخلاق الحاكمة لأفكار الأفراد والمجتمعات وحركتهما، مستقبل الفكر الاجتماعي كما يجري ما بين التعاقدية والتراحمية، والصلابة والسيولة... إلخ[1].

بين أخلاق الرعاية التي تنتج الوقف والتفكير في تأسيسه حفظًا للمجتمع والأمة، وأخلاق التدبر الوقفي التي تكمله بالحفظ المستقبلي، تتحرك المقاربة المقاصدية؛ فارضة أمانة "الحفظ" وحكمة "الموازنات" ومراعاة "المآلات"[2]. وهذا لون من النظر والفكر عميق ودقيق، وتنبغي العناية بفتح مساحات مؤسسية تعليمية وتدريبية وبحثية وتمويلية وتواصلية تتعلق به، وتحقق به مقاصد الوقف، وتجدد عبره فعالية مجتمعية شاملة.

الخاتمة: خلاصات وتوصيات

تخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات:

(أ) الخلاصات:

1- سمو الكفاءة المنهجية للمقترب المقاصدي في تتبُّع واقع الوقف ومحيطه المجتمعي المحلي والعالمي، وفي طرْح رؤى نقدية وأخرى بنائية وإصلاحية لتجديد فعالية الوقف في المجتمع.

2- الرجوع إلى مقاصد الشريعة ضروري لفهم ما ترسخه من أخلاق في أفعال المكلفين في الإسلام مثل الوقف، وكذلك فإنه أيضًا يقدم منهجًا راسخًا أصيلًا وفعالًا لإحسان فهمنا لأحكام شريعتنا وفي فهمنا لواقعنا.

(1) انظر: الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف: الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، الكويت، 13-15 أبريل 2008م، عرض: أ. ريهام خفاجي، مجلة أوقاف، العدد (14)، السنة 8، جمادى الأولى 1429هـ/مايو 2008م، ص95-103.

(2) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الشريعة ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الدمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص18-64.

3- دقة وأهمية البُعد الأخلاقي للوقف ومنطقه العمراني؛ لا سيما أخلاق العمران المتعلقة بتحقيق مقاصد المجتمع، ومقاصد النشاط الوقفي، بدءًا من دوافع النظر في المجتمع رعاية، وفي مقاصده واحتياجاته استصلاحًا، مرورًا بأخلاق تدبير الوقف بالاجتهاد في توفير أدواته واكتساب مهاراتها، وصولًا إلى تدبُّر تغيراته وتحولاته وفرصه وتحدياته المستقبلية.

4- الأهمية والإمكانية الواضحة لأخلاق الوقف ضمن المنطق العمراني الواقعي العملي في تجديد فعالية المجتمع، بدءًا من النشاط الوقفي، وتحركًا باتجاه بقية مناحي العمل المجتمعي، وتنمية قوى المجتمع وشبكة علاقاته وتفاعلاته.

(ب) التوصيات:

في النهاية، تقترح الدراسة العناية بالآتي:

1- التجديد الأخلاقي المتعلق بالوقف عبر وسائل التربية والتعليم ووسائل اتصالية وتواصلية وإعلامية متجددة، وقبل ذلك كله عبر الوسيلة الدعوية الدينية التي يتميز بها المجتمع الإسلامي.

2- نشْر ثقافة الفكر المقاصدي للخروج من العبثية والعشوائية في التفكير والسلوك إلى النظامية والمقصدية والتفكير بالموازنات والأولويات والمآلات، وتيسير نقله إلى الأجيال الناشئة وتكريسه في مناهج البحث في الجامعات، ومناهج الإدارة والاقتصاد والخدمة الاجتماعية وغيرها.

3- إعادة النظر في قواعد العمل الوقفي من منظور مقاصدي يصل بين مرونة المقاصد وتغير الوسائل، وأخلاق تحرك الوقف تجاه المجتمع تحريكًا منهجيًا: رعاية، استصلاحًا، تدبيرًا، وتدبرًا للمستقبل.

4- إعادة النظر في مؤهلات القائمين على العمل الوقفي للقيام بمهامهم؛ أداءً للأمانة وحفظًا للموارد الوقفية من الإهدار، لا سيما مؤهلات التعامل مع الواقفين والتواصل مع الموقوف عليهم، وأدوات العصر المتجددة.

5- تجديد العمل الوقفي من منظور الفعالية المجتمعية العمرانية؛ بحيث تتأكد التغذية المتبادلة بين فعالية الوقف ومقاصده وأخلاقه وفعالية المجتمع المعاصر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

(أ) القرآن الكريم.

(ب) كتب السنة:

1) السلسلة الصحيحة للألباني.

2) سنن الدار قطني.

3) سنن البيهقي.

4) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

5) صحيح مسلم بشرح النووي.

6) مسند أبي يعلى.

7) معجم الطبراني الأوسط.

8) مسند الفاروق لابن كثير.

(جـ) المراجع الفرعية:

1) **أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي**، غانم عبد الله الشاهين، **مجلة «أوقاف»**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، العدد (2)، السنة الثانية، ربيع الأول 1423هـ/ مايو 2002م.

2) **استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية**، أحمد بن الهادي جاب الله، مجلة «أوقاف»، العدد (37)، السنة 19، ربيع الأول 1441هـ/ نوفمبر 2019م.

3) **الاستثمار الوقفي: المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)**، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد (26)، السنة 14، رجب 1435هـ/ مايو 2014م.

4) **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، نور الدين الخادمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2019م.

5) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م.

6) **إطلالة منهاجية على مصادر التراث السياسي؛ منى أبو الفضل**، في مقدمتها لكتاب: في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، نصر محمد عارف، هيرندن-فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م.

7) **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الشريعة ومقاصد الشريعة**، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الدمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ.

8) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1414هـ.

9) **إعمال المصلحة في الوقف**، عبد الله بن بيه، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م.

10) **الأنشطة الاتصالية في المؤسسات الخيرية السعودية: دراسة تحليلية تقويمية**، ياسر بن علي الشهري، الرياض، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2011م.

11) **أهمية التخطيط الإستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي**، الافتتاحية، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، العدد (21)، السنة 11، ذو الحجة 1432هـ/ نوفمبر 2011م.

12) **الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة**، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، روابط للنشر وتقنية المعلومات، 2018م.

13) **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م.

14) **بحثًا عن بدائل أوضاع العالم 2018م**، برتران بادي، تحرير: دومينيك فيدال، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، 2018م.

15) **تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي**، إبراهيم البيومي غانم، سلسلة الوعي الحضاري (16)، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ودار البشير للثقافة والعلوم، 1437هـ/ 2016م.

16) **تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: (العمارة/ التكية) نموذجًا**، محمد موفق الأرناؤوط، مجلة "أوقاف"، العدد الأول.

17) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م.

18) **التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم)، في إدارة ومتابعة شئون الوقف وسلطاتهم**، محمد رمضان، مجلة "أوقاف"، العدد 31.

19) **جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط**، كريمة عبد الرءوف الدومي، مجلة «أوقاف»، العدد (37).

20) **حماية القاصرين في نظم الوقف في المغرب والأندلس**، وداد العيدوني، مجلة "أوقاف"، العدد (13).

21) **دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام «وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه"**، عبد الله محمد الحجيلي، مجلة «أوقاف»، العدد (3).

22) **الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي: مؤشرات مقارنة**، إشراف: عبد الحميد أبو سليمان، تحرير: رفعت السيد العوضي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بين عامي 2004م و2011م.

23) **دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف**، حازم علي ماهر، سلسلة الكتب (9)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2016م.

24) **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، جلال الدين السيوطي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.

25) **الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة**، فؤاد عبد الله العمر، مجلة «أوقاف»، العدد (31)، السنة (16)، صفر 1438هـ/ نوفمبر 2016م.

26) **العالم من منظور غربي**، عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار الهلال، 2001م.

27) **علم العمران الخلدوني وأثر الرؤية الكونية التوحيدية في صياغته: دراسة تحليلية للإنسان والمعرفة عند ابن خلدون**، صالح بن طاهر مشوش، هيرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م.

28) **العمل الأهلي والتنمية الثقافية: رؤية أولية**، محمد محفوظ، مجلة «أوقاف»، العدد (1)، السنة الأولى، 1422هـ/ 2001م.

29) **فاعليةٌ أم فَعَّاليّة؟**، بسنت محمد إبراهيم، 4 مارس 2020م، مقال على الرابط: https://2u.pw/umngI

30) **فقه الأولويات: دراسة في الضوابط**، محمد الوكيلي، هيرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر العالمي، 1416هـ/ 1997م.

31) **فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي: نماذج فقهية وفلسفية واجتماعية**، مدحت ماهر الليثي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015م.

32) **فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية**، أم نائل بركاني، كتاب الأمة، العدد (120)، رجب 1428هـ، السنة 27، الدوحة، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، رجب 1428هـ/ يوليو-أغسطس 2007م.

33) **القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف**، ط1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2014م: https://2u.pw/a9iLy

34) **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، أحمد الريسوني، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/ 2009م.

35) **الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي**، ديفيد هارفي، ترجمة: مجاب الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان، 1429هـ.

36) **ماذا تضيف مجلة «أوقاف» إلى الوقف؟**، العدد (40) من مجلة «أوقاف»، الافتتاحية.

37) **ماهية المعاصرة**، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 1996م.

38) **المتلاعبون بالعقول**، هربرت أ. شيللر، ترجمة: عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، 106، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999م.

39) **المجتمع المدني في إطار الخريطة المعرفية للعالم**، السيد يسين، أماني قنديل؛ في: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.

40) **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، الحبيب الجنحاني، سيف الدين عبد الفتاح، حوارات لقرن جديد، دمشق، دار الفكر، 2003م.

41) **مجلة «أوقاف» ودورها في الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي**، طارق عبد الله، مجلة «أوقاف»، العدد (40).

42) **مدخل القيم: نحو إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام**، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: نادية مصطفى (مشرف)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الكتاب الثاني، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998م.

43) **مساجد وزوايا جرجا من القرن 16 إلى 18: مقاربة التاريخ الديني في صعيد مصر العثماني**، رشيدة شيح، مجلة «أوقاف»، العدد (40)، (بالفرنسية).

44) **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية**، ياسر الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد (14).

45) **المصلحة العامة من منظور إسلامي**، فوزي خليل، هيرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، 2006م.

46) **المصلحة في المصطلح المقاصدي: رؤية وظيفية**، محمد كمال الدين إمام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2011م.

47) **معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف**، إبراهيم البيومي غانم، مجلة «أوقاف»، العدد التجريبي.

48) **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/ 2004م.

49) **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

50) **مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري: رؤية حضارية مقارنة**، إبراهيم البيومي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2008م.

51) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 1421هـ/ 2001م.

52) **مقاصد ومعايير التنمية: رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي**، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: عبد الحميد أبو سليمان (تقديم)، **الأمة وأزمة الثقافة والتنمية**، الجزء الأول، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م.

53) **مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم**، محمد عوام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1437هـ/ 2016م.

54) **الملامح العامة للعمل الأهلي الإسلامي في القرن العشرين**، هشام جعفر؛ في: تقرير الأمة في قرن، عدد خاص من حولية أمتي في العالم، الكتاب الرابع، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م.

55) **منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي**، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 2005م.

56) **الموافقات في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

57) **الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف»: الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين**، الكويت، 13- 15 أبريل 2008م، عرض: أ. ريهام خفاجي، مجلة "أوقاف"، العدد (14)، السنة 8، جمادى الأولى 1429هـ/ مايو 2008م.

58) **نظرية التنمية السياسية**، ريتشارد هيجوت، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001م.

59) **نهوض المجتمع المدني العالمي: بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية**، دون إيبرلي، ترجمة: لميس فؤاد اليحيى، مراجعة: محمود الزواوي، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2011م.

60) **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، 2000م.

61) **الوقف والزمن ودروس الـ«كوفيد 19»**، مجلة «أوقاف»، افتتاحية العدد (39)، السنة العشرون، ربيع الأول 1442هـ/ نوفمبر 2020م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

a. Arabic Sources

First:The Holy Qur'ān

Second: Ḥadith & Its Sciences

1) Al- Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Sunan al-Bayhaqī.

2) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī.

3) Al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar Sunan al-Dāraquṭnī.

4) Al-Mawṣilī, Abū Ya'lá Aḥmad ibn 'Alī, Musnad Abī Ya'lá.

5) Al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn Muslim b. al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī

6) Al- Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu'jam al-Awsaṭ.

7) Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, *Musnad al-Fārūq.*

Third: Secondary Sources

1) Abū al-Faḍl, Muná, "Iṭlālah minhājīyah ʻalá maṣādir al-Turāth al-siyāsī" in ʻĀrif, Naṣr Muḥammad, *Fī maṣādir al-Turāth al-siyāsī al-Islāmī: dirāsah fī Ishkālīyat al-taʻmīm qabla al-istiqrā' wa-al-ta'ṣīl* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1994).

2) "Ahammīyat al-Takhṭīṭ al-istirātījī fī al-nuhūḍ bi-al-qiṭāʻ al-Waqfī", Editorial, *Awqaf Journal*, *21* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Dhū al-Ḥujjah 1423/ November 2011).

3) "Al-Waqf wa-al-zaman wa-durūs Covid-19 ," Editorial, *Awqaf Journal 39 (Novemebr 2020).*

4) Al-Arnāʾūṭ, Muḥammad Muwaffaq, "Taṭawwur munshaʾāt al-Waqf ʻabra al-tārīkh: (al-ʻImārah / al-Tikīyah) namūdhajan," in *Awqaf Journal*, *1*.

5) Al-ʻAwaḍī, Rifʻat al-Sayyid (ed.), al-Dalīl al-iḥṣāʾī lil-ʻālam al-Islāmī: Muʾashshirāt muqāranah, supervised by: ʻAbdulḤamīd Abū Sulaymān (Cairo: International Institute of Islamic Thought, 2004-2011).

6) Al-ʻAydūnī, Widād, "Ḥimāyat al-Qāṣirīn fī nuẓum al-Waqf fī al-Maghrib wa-al-Andalus," in *Awqaf Journal*, *13.*

7) Al-Bishrī, Ṭāriq, *Māhīyat al-muʻāṣirah* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1996).

8) Al-Dūmī, Karīmah ʻAbd al-Raʾūf, "Jawānib min Isʹhāmāt al-marʾah fī al-Waqf wa-al-ʻamal al-Khayrī bi-bilād al-Maghrib khilāl al-ʻaṣr al-Wasīṭ," in *Awqaf Journal*, *37.*

9) Al-Ḥujaylī, ʻAbd Allāh Muḥammad, "Dirāsah wathāʾiqīyah

li-awwal wathīqah fī al-Islām "wathīqat waqf ʻUmar ibn al-khaṭṭāb," in *Awqaf Journal*, *3.*

10) Al-Ḥūrānī, Yāsir ʻAbd al-Karīm, "Al-istithmār al-Waqfī: al-manhaj wa-al-awlawīyāt (ḥālat Makkah al-Mukarramah)," in *Awqaf Journal*, *26* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rajab 1435/ May 2014).

11) _____, "Al-Mushkilāt al-mu'assasīyah lil-waqf fī al-tajribah al-Islāmīyah al-tārīkhīyah ," in *Awqaf Journal*, *14.*

12) Al-Khādimī, Nūr al-Dīn, "Is'hām Niẓām al-Waqf fī taḥqīq al-maqāṣid al-ʻĀmmah lil-Sharīʻah al-Islāmīyah," in *Awqaf Journal*, (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2019).

13) Al-Laythī, Medhat, *Fiqh al-wāqiʻ fī al-Turāth al-siyāsī al-Islāmī : namādhij fiqhīyah wa-falsafīyah wa-ijtimāʻīyah* (Beirut: al-Shabakah al-ʻArabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr, 2015).

14) Al-Messiri, Abd al-Wahhab, *Al-ʻĀlam min manẓūr Gharbī* (Cairo: Dār al-Hilāl, 2001).

15) Al-Qazwīnī, Aḥmad Ibn Fāris, *Muʻjam maqāyīs al-lughah,* ed. ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Damascus: Dār al-Fikr, n.d.) vol. 4.

16) Al-Raysunī, Aḥmed, *Al-Kullīyāt al-asāsīyah lil-Sharīʻah al-Islāmīyah* (Mansoura, Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1st ed., 2009).

17) Al-Sanūsī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻammar, *Iʻtibār al-ma'ālāt wa-murāʻāt natā'ij al-taṣarrufāt: dirāsah muqāranah fī uṣūl al-sharīʻah wa-maqāṣid al-sharīʻah* (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1424).

18) Al-Ṣawāliḥī, ʻAṭīyah, Ibrāhīm Anīs, et al., *Al-Muʻjam al-Wasīṭ* (Cairo: Academy of the Arabic Language, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, 4th ed., 2004).

19) Al-Shāhīn, Ghānim ʻAbd Allāh, "Athar al-Waqf fī Daʻm al-Qiyam al-Islāmīyah bi-al-mujtamaʻ al-Kuwaytī," in *Awqaf Journal*, *2* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabīʻ al-Awwal 1423/ May 2002).

20) Al-Shahrī, Yāsir ibn ʻAlī, *Al-Anshiṭah al-ittiṣālīyah fī al-muʼassasāt al-Khayrīyah al-Saʻūdīyah: dirāsah taḥlīlīyah taqwīmīyah* (Riyadh: International Center for Research & Studies, 2011).

21) Al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsaʹ, *Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah*, ed. Muḥammad ʻAbd Allāh Darāz (Cairo: Dār al-Maʻrifah, n.d.).

22) Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān, *Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st. ed., 1403/1983).

23) _____, *al-Radd ʻalá man akhld ilá al-arḍ wajahila ann al-Ijtihād fī kull ʻaṣr farḍ* (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah. n.d.).

24) Al-ʻUmar, Fuʼād ʻAbd Allāh, "Al-Raqābah al-dākhilīyah / al-khārijīyah lil-muʼassasāt al-waqfīyah al-ʻĀmmah," in *Awqaf Journal 31,* (November 2016).

25) Al-Wakīlī, Muḥammad, *Fiqh al-awlawīyāt: dirāsah fī al-ḍawābiṭ* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1997).

26) Awqaf Journal, "Al-Waqf wa-al-‘awlamah: istishrāf Mustaqbal al-Awqāf fī al-qarn al-ḥādī wa-al-‘ishrīn," presented by Rīhām Khafājī in an *internatioal seminar held in Kuwait, 13-15 April 2008,* Awqaf Journal (14) (May 2008).

27) ‘Abd al-Fattāḥ, Sayf al-Dīn and Al-Ḥabīb Al-Junḥānī, *al-Mujtama‘ al-madanī wa-ab‘āduhu al-fikrīyah* (Damascus: Dār al-Fikr, 2003).

28) _____, "Madkhal al-qiyam, :Naḥwa iṭār marji‘ī li-Dirāsat al-‘Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām," in Nādyah Muṣṭafā (Supervisor), *Mashrū‘ al-‘Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām* (Cairo: International Institute of Islamic Thought, 1998).

29) _____,"Maqāṣid wa-ma‘āyīr al-tanmiyah: ru’yah ta’ṣīlīyah min al-manẓūr al-maqāṣidī," in ‘AbdulḤamīd Abū Sulaymān (introduction), *Al-Ummah wa-azmat al-thaqāfah wa-al-tanmiyah* (Cairo: Dār al-Salām, 2007), vol. 1.

30) ‘Abd Allāh, Ṭāriq, "Majallat Awqāf wa-dawruhā fī al-Thaqāfah al-waqfīyah wa-taṭwīr al-‘amal al-Waqfī" in *Awqaf Journal*, *40.*

31) ‘Awwām, Muḥammad, *Maqṣad Iṣlāḥ al-tafkīr al-insānī fī al-Qur’ān al-Karīm* (London: Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2016).

32) Badie, Bertrand, *Bḥthan ‘an Badā’il Awḍā‘ al-‘ālam 2018*, ed. Dominique Vidal (Beirut: Muʾassasat al-Fikr al-‘Arabī, 2018).

33) Bishrī, Ṭāriq, *Manhaj al-naẓar fī al-nuẓum al-siyāsīyah al-mu‘āṣirah li-buldān al-‘ālam al-Islāmī* (Cairo: Makt̄abi‘t al-Shurūq, 2005).

34) Burkānī, Um Nā’il, *Fiqh al-wasā’il fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah*

(Doha: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Center of Research and Studies, 2007), the Ummah Book series (120).

35) Eberly, Don**,** *Nuhūḍ al-mujtama' al-madanī al-'Ālamī: binā' al-mujtama'āt wa-al-duwal min asfal ilá a'lá, al-raḥmah bi-waṣfihā akthar ṣādrāt Amrīkā Ahammīyat*, trans: Lamīs Fu'ād, ed. Maḥmūd al-Zawāwī (Amman: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2001).

36) Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, *Al-Awqāf wa-al-ta'līm al-'Ālī wa-binā' mujtama' al-Ma'rifah* (Cairo: Rawābiṭ lil-Nashr wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt, 2018).

37) _____, *Al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1998).

38) _____"Ma'ālim al-Takwīn al-tārīkhī li-niẓām al-Waqf," in *Awqaf Journal*, pilot Issue.

39) _____*,Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah fī al-'amal al-Khayrī : ru'yah ḥaḍārīyah muqāranah* (London: Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2008)

40) _____, *Tajdīd al-Wa'y bi-niẓām al-Waqf al-Islāmī* (Cairo: Civilization Center for Studies and Researches & Dār al-Bashīr lil-Thaqāfah wa-al-'Ulūm, 1437/2016), Silsilat al-wa'y al-ḥaḍārī, vol. 16.

41) Harvey, David, *Al-Lībrālīyah al-Jadīdah: Mūjaz tārīkhī*, trans: Mujāb al-Imām (Riyadh, Maktabat al-'Ubaykān, 1429).

42) Higgott, Richard, *Naẓarīyat al-tanmiyah al-siyāsīyah*, trans: Ḥamdī 'Abd al-Raḥmān and Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd (Amman: The Academic Center for Political Studies, 2001).

43) Ibn Kathīr, Ismā'īl b. 'Umar, *Tafsīr al-Qurʾān al-'Aẓīm*, ed.

Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah (Riyadh, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2nd ed., 1420/1999).

44) Ibn al-Qayyim, Muḥammad b. Abū Bakr, *I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn*, ed. ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1414).

45) Ibn ʿAshūr, al-Ṭahir, *Maqasid al- Sharīʿa al-Islāmīyah*, ed. al-Ṭahir al-Mesawī (Jordan: Dār al-Nafāʾis, 2nd ed., 2001).

46) Ibn Bayyah, ‘Abd Allāh, *I‘māl al-maṣlaḥah fī al-Waqf* (Beirut: Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426/2005).

47) Ibrahim, Basant Muhammad, "Fā‘ilīyatun am fa‘‘ālīyatun," available at https://2u.pw/umngI, last accessed 4 March 2020.

48) Imām, Muḥammad Kamāl al-Dīn, *Al-Maṣlaḥah fī al-muṣṭalaḥ al-maqāṣidī : ru’yah waẓīfīyah* (London: Muʾassasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2011).

49) Ja‘far, Hishām, "Al-Malāmiḥ al-‘Āmmah lil-‘amal al-Ahlī al-Islāmī fī al-qarn al-‘ishrīn," in *Ummatī fī al-‘ālam: Ḥawliyyat Qaḍāyā al-‘ālam al-Islāmi* (Cairo: Civilization Center for Political Studies; Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah) Special issue.

50) Jāb Allāh, Aḥmad ibn al-Hādī, "Istithmār al-mawārid al-basharīyah lil-nuhūḍ bi-al-Waqf bi-ru’yah ‘aṣrīyah," in *Awqaf Journal*, *37* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī‘ al-Awwal 1423/ November 2019).

51) Khalīl, Fawzī, *Al-Maṣlaḥah al-‘Āmmah min manẓūr Islāmī* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1994).

52) Machouche, Saleh b. Tahir, *'Ilm al-'umrān al-Khaldūnī wa-athar al-ru'yah al-kawnīyah al-tawḥīdīyah fī ṣiyāghatihi: dirāsah taḥlīlīyah lil-insān wa-al-ma'rifah 'inda Ibn Khaldūn* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 2012).

53) "Mādhā tuḍyeef majallat "Awqāf" ilá al-Waqf?" Editorial, in *Awqaf Journal*, *40.*

54) Maher, Hazem Ali, *Dawr al-Waqf fī muwājahat al-ghulūw wa-al-taṭarruf* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2016), Book series 9.

55) Maḥfūẓ, Muḥammad, "Al-'Amal al-Ahlī wa-al-tanmiyah al-Thaqāfīyah: ru'yah awwalīyah," in *Awqaf Journal* 1, 1422/2001.

56) Qaḥf, Mundhir, *Al-Waqf al-Islāmī: taṭawwuruhu, idāratuhu, tanmiyatuhu* (Damascus: Dār al-Fikr, 2000).

57) Ramaḍān, Muḥammad, "Al-Tawfīq bayna Ḥawkamat al-Waqf wa-maqāṣid al-wāqifīn: nuẓum ḥimāyat Ḥuqūq aṣḥāb al-sha'n (al-wāqifīn wa-al-mawqūf 'alayhim), fī Idārat wa-mutāba'at Shu'ūn al-Waqf wa-sulṭātihm," in *Awqaf Journal*, *31.*

58) Schiller, Herbert, *Almutalā'būn bāl'uqwl (The Mind Managers)* trans: 'Abd al-Salām Raḍwān (Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature, 1999), 'Alam al-Fikr (106).

59) Shīḥ, Rashīdah, "Masājid wa-zawāyā Jirjā min al-qarn 16 ilá 18: muqārabah al-tārīkh al-dīnī fī Ṣa'īd Miṣr al-'Uthmānī," in *Awqaf Journal*, *40* (French Edition).

60) The General Secretariat of Endowments, *al-Qānūn alāstrshādy lil-waqf* (Kuwait, 1st ed., 2014).

61) Yāsīn, al-Sayyid, Amānī Qandīl, "Al-Mujtama‘ al-madanī fī iṭār al-Kharīṭah al-ma‘rifīyah lil-‘ālam," in *al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah lil-mujtama‘ al-madanī* (Cairo: Al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 2008).

b. English Sources:

1) David Samuel Snedden: The Ideology of Social Efficiency, Timothy J. Bergen, Jr., Journal of Thought, Vol. 16, No. 2 (Summer 1981) (12 pages), Published By: Caddo Gap Press.

2) Economization of Society: Functional Differentiation and Economic Stagnation, Ferdinand Wenzlaff, Journal of Economic Issues, Volume 53, 2019 - Issue 1, Published online: 07 Mar 2019. https://2u.pw/bgOiP

3) Jean Laplanche, John Fletcher, Essays on Otherness, London: Routledge, 1998. Harvard Business Review :على الرابط https://2u.pw/jwWuQ

4) Social Efficiency As A Measure Of Social Activities, Venelin Terziev, Proceedings of SOCIOINT 2019- 6th International Conference on Education, Social Sciences and Humanities, 24-26 June 2019- Istanbul, Turkey.

5) Social Efficiency: A Concise Introduction to Welfare Econoinics, Peter Bohm, 2nd ed., London: Macmillan Education Ltd, 1987.

6) The Meaning of Social Efficiency, Louis Lefeber &Thomas Vietorisz, Review of Political Economy, Volume 19, 2007 - Issue 2, Published online: 2 May 2007: Download Citation: https://doi.org/10.1080/09538250701256672

الأبحاث

مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف

"دراسة نوعية لآراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر"

"The contribution of the leadership based on the ethical principles in improving the developmental performance of the Waqf sector -case study of the views of administration leaders of Waqf sector in Algeria-"

أ. د. كمال منصوري*

د. إيمان ملالة**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين القيادة الأخلاقية والأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر تحليلًا نوعيًّا، وذلك باستخدام المقاربات المعتمدة في التحليل الكيفي، التي تعتمد على تحليل آراء عيِّنَة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف بالجزائر، وتفسيرهم لأثر السلوك القيادي المرتكز على المبادئ والقيم الأخلاقية على الأداء التنموي للقطاع الوقفي، في ظل بيئة إدارية موجهة أخلاقيًّا.

* أستاذ إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، البريد الإلكتروني: kamelmansouri@yahoo.fr

** أستاذة الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، البريد الإلكتروني: imane.melala@univ-bba.dz

ولتحقيق ذلك؛ تم استخدام برنامج (Nvivo12) لاستخراج نتائج المقاربات المعتمدة في التحليل الكيفي، والمتعلقة ببيانات المقابلات المنظمة مع سبعة من مسؤولي قطاع الأوقاف، بصفتهم خبراء في مجال الأوقاف وقادة إداريين أو يتعاملون بصفة مباشرة مع كبار القادة في قطاع الأوقاف بالجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، كان من أهمها: أن تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف بالجزائر يتطلب تعزيز التوجه الأخلاقي في قيادة الأنشطة الوقفية وتوجيهها، إضافة إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف لتوفير بيئة عمل موجهة أخلاقيًا.

الكلمات المفتاحية: قيادة إدارية، مبادئ أخلاقية، أداء تنموي، إدارة الأوقاف، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analyze the relationship between ethical leadership and the development performance of the administration of the Waqf sector in Algeria in terms of qualitative analysis. It is conducted through the use of the approved approaches of the qualitative analysis which depends on the analysis of the views of a sample of administrative leaders of the Waqf sector in Algeria, who explain the impact of leadership behavior which is based on the ethical values and principles on the development performance of the Waqf sector in the light of administration directed by ethics.

To achieve that, the program Nvivio12 was used to elicite the results of the approved approaches of the qualitative analysis which is related to the data of interviews. These interviews were conducted with seven leaders in the Waqf sector as experts in the Waqf domain and administration leaders or they deal directly with senior leaders in the Waqf sector in Algeria. The study reached several results. The most important one is that the improvement of the development performance of the Waqf sector in Algeria requires reinforcing ethics in leadership, directing the Waqf activities, as well as constructing a special office for Waqf to provide a work environment addressed ethically.

Key words: administration leadership, ethic principles, development performance, Waqf administration, Algeria.

المقدمة:

يقوم الوقف على بذل الخير؛ رغبة في جريان الثواب والتقرب إلى الله ﷻ، وهو بذلك يُشكّل نوعًا من أنواع الصدقات والتبرعات التي تنتفع بها الأجيال المتعاقبة والتي تساهم في تحقيق التنمية، سواء منها الاقتصادية أم الاجتماعية أم البشرية.

وقد تعددت أغراض الوقف وتنوعت أهدافه مع تطوُّر المجتمعات وتطوُّر الأصول الوقفية، كما اختلفت تبعًا لذلك أساليب إدارته وتنميته؛ فعلى مدار عدة قرون أثبت الوقف أهميته في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها وتميُّز نظامه الإداري وكفاءته في تحقيق ذلك، وفي ضمان استمرارية الأوقاف وتطورها وفي تطوير الخدمات التي يقدمها في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

وعلى الرغم من التطورات التي عرفها أسلوب إدارة الأوقاف فإنّ الفقهاء المسلمين على مر العصور حرصوا على تضمين المبادئ والقيم الأخلاقية في النموذج الإداري للأوقاف؛ لضمان تحقيق الدور المنوط بالمؤسسات الوقفية وتوفير خدمات متميزة للأمة في شتى المجالات، باعتبار أن البُعد الأخلاقي يُعدُّ أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

إشكالية الدراسة:

يعتبر الأداء محور الاهتمام الرئيس للمؤسسات الوقفية، فقد ربط علماء الفقه الوقفي أداء الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف، التي تعني استمرارية الوقف في توليد العوائد الاقتصادية (الإيرادات، الريوع، التمويلات، الأجور، المنافع...)، إضافة إلى تسبيل الثمرة وتحقيق العوائد الاجتماعية، أي: توزيع العوائد الاقتصادية (في شكل: خدمات، وظائف، تمويلات...) على الموقوف عليهم، لرفع المستوى المعيشي وتحسين جودة الحياة.

ولتحقيق مصلحة الوقف كمؤشر على مستويات عليا من الأداء ركزت منظومة

الفقه الوقفي على البُعد الأخلاقي للنظارة الوقفية، باعتبارها قيادة إدارية يجب أن ترتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية، كما يتأثر أداؤها التنظيمي بأدائها الأخلاقي، وهنا يُطرح الإشكال حول مساهمة القيادة الإدارية المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف.

1) أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج التوجه الأخلاقي كإحدى الإشكاليات الرئيسة المرتبطة بأداء إدارة قطاع الأوقاف، وفي كونها مساهمة في البحث في العلاقة بين القيادة الأخلاقية في قطاع الأوقاف والدور التنموي لهذا القطاع، وذلك يشكل إضافة في هذا المجال لا سيما مع ندرة الدراسات التي ناقشت هذا الدور، من خلال إبراز أهمية القيادة الأخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف، وتحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه في تحسين الأداء التنموي لهذا القطاع في الجزائر، وذلك باستخدام المنهج الكيفي والمقاربة الهجينة.

أما الأهداف الجوهرية التي تحاول الدراسة تحقيقها، فهي:

- تحليل العلاقة وتفسيرها بين الأداء التنموي كظاهرة وقفية من ناحية، والقيادة المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية كمتغير مستقل مؤثر في الظاهرة المدروسة من ناحية أخرى.

- شرح المقاربات النوعية التي يمكن استخدامها في التحليل الكيفي لبيانات دليل المقابلة.

- إثراء المكتبة الوقفية بالدراسات الوقفية التي تعتمد المعالجة الكيفية منهجًا لها.

نموذج الدراسة ومنهجيتها:

تستند هذه الدراسة إلى النموذج الفرضي المتكون من متغيرين أساسيين: المتغير الأول: وهو المتغير المستقل والمتمثل في القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية،

والتي تشتمل على بُعدين أساسيين هما: القيم الأخلاقية لقيادات الأوقاف، والقيم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الوقفي؛ والمتغير الثاني: وهو المتغير التابع والمتمثل في الأداء التنموي للأوقاف، والذي يشمل بدوره بُعدين اثنين هما: المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1): نموذج الدراسة

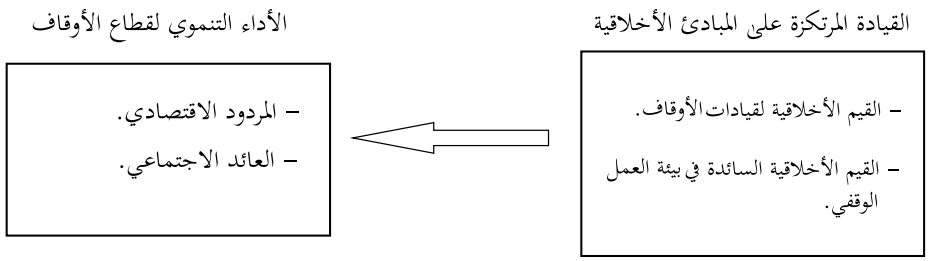

المصدر: من إعداد الباحثيْن

ولتحليل النموذج البحثي المقترح واختباره تم الاعتماد على دراسة ميدانية نوعية، من خلال إجراء مقابلات مع عيِّنَة من قيادات الإدارة الوقفية في الجزائر، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة

الوقف مال يستغل لمصلحة الموقوف عليهم، والقيم الأخلاقية في إدارة الوقف تتمثل في مجموع القيم والصفات المتعلقة بكيفية أداء العمل، والتي تعتبر موجهة إلى السلوك بما يتوافق ومبادئ الإسلام[1]، وهي بذلك تعتبر ترجمة لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية من مبادئ تحكم سائر نواحي الحياة، بما في ذلك الحياة العملية والمهنية[2].

(1) See: Enhancing job performance through Islamic religiosity and Islamic work ethics, Zahrah Novia et al, International review of management and marketing, Vol6, N7, 2016, p196.

(2) ينظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجمع صيدال»، إيمان ملالة، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020م، ص14.

الفرع الأول: القيادة الإدارية الوقفية المرتكزة على المبادئ: المعايير والقيم:

أولًا: معايير اختيار موظفي الإدارة الوقفية:

لقد أقر الإسلام مجموعة من المعايير الأخلاقية التي يتم على أساسها اختيار العاملين في شتى المجالات وفي مختلف المستويات التنظيمية، ففي مجال القيادة وردت الإشارة إلى خُلُقين أساسيين في قول يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[1]، فالحفظ والعلم خُلقان مهمان جدًّا في كل عمل لا سيما الأعمال القيادية، كما يظهر ذلك أيضًا في مراعاة الرسول ﷺ مجموعة من المبادئ الأخلاقية في اختياره للمناصب القيادية والمهمة[2].

ولتكريس أخلاقية الإدارة الوقفية اتفق الفقهاء على مجموعة من المعايير لتولية أعمال النظارة وممارستها، وبما أن توظيف العاملين المناسبين في الواقع العملي إحدى مسؤوليات الإدارة الأكثر أهمية[3]؛ فقد أَوْلى الفقهاءُ اختيارَ النظارِ عنايةً فائقةً، مع حرصهم على أن تتطابق قدرات المرشح للوظيفة وتوجهاته واهتماماته مع متطلبات وظيفة النظارة؛ لما تتميز به من خصوصية وحساسية[4].

والحقيقة أنّ في نظارة الوقف -سواء كانت بالتوكيل أم التفويض، وسواء كانت أهلية أم لهيئة عامة- شروطًا ومواصفات فنية وأخلاقية ودينية وشرعية[5]، يجب أن يستوفيها الذي يتولى الإدارة الفعلية والمباشرة للوقف، حيث استفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بوظيفة الناظر، وأجمعوا على أن شروط تولية الناظر هي:

(1) سورة يوسف، الآية: 55.

(2) ينظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجمع صيدال»، إيمان ملالة، مرجع سابق، ص11-12.

(3) ينظر: الإدارة علم وفن، جوان مارغريتا، ترجمة: نزهت طيب وأكرم حمدان، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م، ص266.

(4) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، جانفي [يناير] 2010م، ص11.

(5) ينظر: مبادئ إدارة الوقف «الميزانية والتخطيط»، عيسى يحه، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، فيفري [فبراير] 1999م، ص14؛ التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية «دراسة حالة جمهورية مصر العربية»، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص48.

العقل والبلوغ والعدالة والأمانة والكفاءة والعلم بأحوال الوقف[1]. والعلم الذي يحتاجه ناظر الوقف نوعان: علم عام بأحكام الوقف والوكالة والوصية؛ وعلم خاص متخصص ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته، ومعرفة آخر ما يستجد بشأنه من معارف ومهارات وتقنيات[2].

واستنادًا إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقد قدم الفقه الوقفي توجيهات فيما يتعلق باختيار العاملين في مختلف المجالات والمستويات؛ وذلك من خلال توفر مجموعة من المواصفات والمعايير لمن يشغل وظيفة الإدارة، خاصة إدارة الأموال العامة، مثل: العاملين في بيت المال، أو العاملين على الزكاة، أو في إدارة شؤون الوقف وصيانة ممتلكاته، هذه المواصفات والمعايير نفسها التي تقررها الإدارة المعاصرة لاختيار العاملين والموظفين، ويمكن إجمالها في الآتي[3]:

1) المعايير الشخصية: ويُراد بها القدرة على التصرف والإدراك والثقة بالنفس كالأمانة والصدق وتحمل المسؤولية.

2) المعايير المهنية: أو كما يُعبر عنها بالكفاية والعلم بأحوال الوقف، ويُقصد بها التأهيل العلمي والخبرة العلمية والقدرة على اتخاذ القرارات، وهي بذلك تشمل كل ما يتطلبه العمل في مجال الوقف من خبرات ومهارات وقدرات.

فالتأهيل العلمي والمعارف أمران أساسيان لأداء العمل بطريقة مثالية[4]، ولهذا يُراعى في اختيار نُظَّار الوقف أكثرهم علمًا ومعرفة بأمور الوقف وبمختلف القضايا المتعلقة به، ولا شك في أن ذلك لا يكفي بل يجب تطوير مهارات النظار ومعارفهم في كل ما يتعلق بأمور الوقف، من خلال الدورات والبرامج التدريبية للتعرف على

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1996م. مج 4، ص452؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين الرملي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، 1997م، ص399.

(2) ينظر: وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن قاروت، مجلة «أوقاف»، السنة الثالثة، ع5، 2003م، ص149.

(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2012م، ص58.

(4) See: A systematic literature review on Islamic values applied in quality management context, Amal Hayati Ishak & Muhamad Rahimi Osman, Journal business ethics, 2016, p15.

كل جديد في ذلك، فالتدريب يساهم في تطوير مهارات النظار وخبراتهم، وهو ما يسمح لهم بأداء مهامهم وتسيير شؤون الوقف بشكل أفضل.

3) المعايير الخلقية: إن المراجع للنصوص الإنشائية لحجج الأوقاف يدرك كم كان الحرص شديدًا على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضلة، التي من خلالها يمكن للوقف أن يحقق الغاية والأهداف التي أنشئ من أجلها[1]، وأهمها في مجال إدارة الأموال: الأمانة والعدالة والاستقامة والنزاهة والصدق والإخلاص، فلا تصح تولية من لم تتوافر فيه إحدى هذه الصفات[2].

ثانيًا: قِيَم القيادة الإدارية الوقفية ومبادئها:

إن المعايير الأخلاقية التي أكدها علماء الفقه الوقفي في اختيار قيادات إدارة الأوقاف تتضمن مجموعة من القيم الجوهرية، التي تشكل الإطار المرجعي الأخلاقي الذي يضبط ويوجه السلوك الشخصي للقيادات الإدارية في قطاع الأوقاف، كما تستند إليها قراراتهم الخاصة بقيادة النشاط الوقفي وتوجيهه.

1) الأمانة:

من بين المبادئ التي شدد عليها الفقهاء -باعتبارها من الشروط الأساسية لنجاح الإدارة الوقفية- أن يتولى قيادة الوقف وتوجيهه الأرشدُ فالأرشد من الذين نص عليهم الواقف في حجة وقفه، والرشد هنا ينطوي على الصلاح والقدرة والكفاءة وليس كبر السن، كما يعبر عن الرشد في الإدارة بأنه حسن التصرف في المال، وعلى هذا المبدأ سار القضاة في تولية الأمناء الثقات ثم مراقبتهم ومحاسبتهم[3]، فالاختيار السليم للناظر والملائم لإدارة الوقف وطبيعة المؤسسة الوقفية، سوف يشكل المدخل لضمان أمانة الناظر وكفاءة إدارته للوقف.

(1) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، مرجع سابق، ص376.

(2) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، دار عالم الكتب، 1999م، ص237؛ أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15-18 ديسمبر 2002م، ص5.

(3) ينظر: بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، إبراهيم البيومي غانم (وآخرون)، مقدمة: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص18.

ولقد حرص الواقفون والقضاة على أمانة الناظر وصدقه ونزاهته وإخلاصه وعدالته وسيرته بين الناس، فكانت هذه الأخلاق التي على أساسها يُختار ناظر الوقف تعتبر جماع الأمانة والخُلُق القويم الذي عول عليه الفقهاء في التأسيس للرقابة الذاتية كأحد أعمدة نظام الرقابة في الإدارة الوقفية[1]. وتتمثل الأمانة في رعاية الحقوق وأدائها على الوجه الصحيح[2]، وتقتضي في إدارة الوقف من الناظر ألّا يقوم باستغلال عمله في تحقيق منافع شخصية له، بالإضافة إلى حُسن تعميره وإدارته للوقف واختيار أحسن الأساليب في ذلك.

وتسقط الولاية عن الناظر ويُعزَل من قِبل الواقف[3] أو القاضي أو الحاكم إذا ثبت عدم أمانته، فباعتبار أن الوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي فيجوز للقاضي إسقاط حق الولاية عن ناظر الوقف أو المتولي؛ إذا ثبت للقاضي أن مَن يدير الوقف أصبح خائنًا، كامتناعه عن التعمير أو تصرف تصرفًا جائرًا، أو ظهر به فسق، أو ينفق ماله في غير المفيد، أو استغل الوقف لمصلحته، وهذا سوف ينعكس على سلوكه وتصرفه في إدارة الوقف، حيث يسيء إدارته ويضر بشؤونه وبمصلحة المنتفعين به، وأن سوء الإدارة هذا قد يُلحِق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه.

2) **الإخلاص:**

الإخلاص بوصفه قيمةً أخلاقية في نظارة الوقف يقتضي من الناظر استحضار نيته وتفعيله للرقابة الذاتية في أثناء تأديته لمهامه في إدارة الوقف، ولا شك في أن إخلاص الناظر في إدارته للوقف ينعكس إيجابيًّا على طرق استثماره للوقف، ومن ثَم أثره الإيجابي على الأداء التنموي للأنشطة الاستثمارية الوقفية؛ كما أن القيادات الإدارية المتصفة بالإخلاص على استعداد لبذل جهود إضافية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية، وأيضًا يولِّد لديها مستويات عليا من الولاء التنظيمي حتى في أوقات الأزمات[4].

(1) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، مرجع سابق، ص11.

(2) ينظر: أخلاقيات العمل «ضرورة تنموية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ع242، 2010م، ص95.

(3) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دمشق، دار الفكر، ط2، 1978م، ص39.

(4) See: The Kuwaiti manager work values and orientations, Ali Abbas & Ali Al-Kazemi, Journal of business ethics, N60, 2005, p65.

3) التقوى:

تظهر التقوى في سلوك ناظر الوقف في إدارته للوقف من خلال مراقبته الدائمة لله ﷻ والحرص على مرضاته والخوف من عقابه، فهي حالة روحية قوامها الاستشعار الدائم بأن الله ﷻ مُطَّلِع على أعمال الفرد بكل تفاصيلها وأنه محاسب عليها، وهذا الإحساس يقوده إلى العمل الحسن واجتناب العمل السيئ طاعة لله ﷻ، وهو ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون، فيحرص بذلك على تقويم تصرفاته وإصلاحها وترشيدها وتوطينها على البذل والعطاء والإحسان والمبادرة بالعمل الصالح النافع[1].

فالقيادات الإدارية في قطاع الأوقاف المتصفة بالتقوى تحرص على نيل رضى الله ، وتتجنب كل ما من شأنه أن يغضبه سبحانه خوفًا من عقابه، فتتجلَّى بذلك التقوى في جميع سلوكياتها[2]، وبذلك تعتبر تقوى القيادات الإدارية في قطاع الأوقاف من العوامل المهمة التي تساهم في الوقاية من الفساد الإداري؛ حيث إن استشعار ناظر الوقف لمراقبة الله ﷻ له في إدارته للوقف وأنه مُطّلع على ما يقوم به في أدائه لعمله- يساهم بشكل كبير في تحسين الأداء التنموي للأوقاف؛ لأنه يحرص على اختيار أفضل الأساليب في استثمار الأوقاف وتثميرها، فأداء العمل بأفضل شكل وأقصى قدْر من الكمال ناتج عن شعوره بأن الله ﷻ يراقبه، ومُطّلع على جميع أنشطته وأفعاله[3].

4) المسؤولية:

يُراد بالمسؤولية حفظُ العمل من الضياع وإقامته على أحسن وجوه المصالح[4]، وهي تقتضي تحمّل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية

(1) يُنظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجمع صيدال»، إيمان ملالة، مرجع سابق، ص20-22؛ الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص376.

(2) See: The relationship between Islamic piety (Taqwa) and workplace deviance with organizational justice as a moderator, Omar Khalid Bhatti et al, International journal of business and management, Vol10, N4, 2015, p143.

(3) See: Is quality management an Islamic value?, Ahamad Faosiy Ogunbado & Asia Mus'ad Al-Otaibi, Journal of business and management, Vol8, N3, 2013, p9-10

(4) ينظر: أخلاقيات العمل «ضرورة تنموية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، مرجع سابق، ص72.

الإيجابية والسلبية أمام الله ﷻ في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة[1]، وهي تتجسد في سلوك ناظر الوقف في أدائه لعمله بأقصى قدرته وتحمله تبعات ما ينتج عن أدائه لعمله.

ولا شك في أن إحساس الناظر بمسؤوليته في إدارة شؤون الوقف أمام الله ﷻ من جهة، واتجاه مؤسسة الوقف واتجاه الأمة، وأن عمله يؤثر على أداء المؤسسة الوقفية وسُمعتها، وعلى سلامة أمته ورقيها من جهة أخرى- ينمي في نفسه الحرص على أداء عمله بأحسن شكل ممكن، فيختار بذلك أفضل الطرق في تسيير الأوقاف وإدارتها، وأفضل المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الأمة. فالمسؤولية والجدية في العمل يمكن أن تدفعا الموظفين إلى أن يؤدوا مهامهم بشكل دقيق في مختلف المؤسسات، وذلك في محاولة منهم لتحقيق مستوى الكمال في أدائهم[2].

الفرع الثاني: القِيَم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الوقفي:

إن الفقه الوقفي لا ينظر إلى الإدارة الوقفية على أنها كيان اقتصادي أو اجتماعي أو نفسي أو مورد مالي فحسب، وإنما هي كيان ذو أبعاد روحية وإنسانية تلعب فيها القيم والمبادئ الأخلاقية دورًا محوريًّا في توجيه السلوك وترشيد القرارات، ويسعى من خلالها النظار إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبلوغ مقاصد روحية. ولتحقيق هذه المقاصد لا بد من توفر بيئة محفزة، من أهم ملامحها المناخ الأخلاقي السائد المكرس للسلوك الأخلاقي القويم، ومن أهم القيم الأخلاقية التي تساهم في أخلقة بيئة العمل في الإدارة الوقفية الآتي:

1) احترام الذات وحفظ الكرامة الإنسانية:

تعتبر قيمة احترام الفرد أساس تحقيق الأداء الفعال، حيث إنه يمكن للإدارة أن توجد السياق الذي يجعل الأداء ممكنًا ولكن الأفراد هم الذين يحققون الأداء، فاحترام الذات والاحترام المتبادل بين المؤسسة وأفرادها هما من مداخل الفعالية

(1) ينظر: التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1992م، ص331.

(2) See: The concept of itqan and its role in Muslim professional life, Abdi O Shuriye et al, IIUM Press, Malaysia, 2009, p101.

والتميز الإداري[1]، فالمؤسسة تنجح بموظفيها، حيث إن الكيفية التي تعامل بها المؤسسة أفرادها هي سرُّ استمراريتها وبقائها، فبناء مؤسسة عالية الالتزام يتم من خلال اعتماد مبدأ بناء الثقة، الذي لا يمكن أن يبنى إلا من خلال معاملة الأفراد باحترام وكرامة[2].

ومن أجل تحقيق قيمة احترام الذات الإنسانية في بيئة النشاط الوقفي عمد الفقهاء في تنظيرهم للإدارة الوقفية إلى تأكيد قيمة حفظ كرامة الناظر، من خلال منحه مزيدًا من الصلاحيات والسلطات، وإبعاد كل ضغط يمارس ضده أو يعيق سلاسة عمله، كما حرصوا على تصديقه وعدم مساءلته وتعزيره إلا في حالات الشبهة والخيانة؛ صونًا لكرامته وحفاظًا عليه، فكانت النتيجة شعور النظار في مؤسسة الوقف بالمسؤولية والارتباط الوثيق نحوها، نفسيًّا ووجدانيًّا[3].

ومن جهة أخرى ولتأكيد هذه القيمة في بيئة الإدارة الوقفية يقرر الفقهاء جملة من الأحكام الإدارية تصون الكرامة الإنسانية للناظر وتحفظ حقوقه، فإذا فقد الناظر أهليته بسب آفة حلت به كمرض ولكن يمكن معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فإن ذلك لا يخرجه من منصبه، حيث يزاول عمله وله أجره، كما أنه إذا مرض أو عجز أو فقد عقله ثم عادت له أهليته عادت الولاية إليه.

ويتجلى الجانب الإنساني للإدارة الوقفية أكثر عند تعاملها مع الناظر المريض مرضًا مقعدًا، مثل: الجنون وفقدان العقل، حيث يمنح الناظر أجرته سنة كاملة ثم يعزل؛ لأن الفرائض تزول عنه خلال سنة، وإذا رجع إليه عقله بعد سنة أو سنتين وشفي يعود إلى ما كان عليه من القيام بأمر الوقف[4]، وهكذا فإذا أصيب الناظر بعلة ما تعجزه عن العمل يترفق به ولا يهمش، بل تصان كرامته وتحفظ مكانته إلى حين، وهذه من خصائص المؤسسة الإنسانية[5].

(1) ينظر: المدير الفعال «الكفاءات المحورية»، سيد الهواري، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2006م، ص113.
(2) ينظر: مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، عبد الرحمن توفيق، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2007م، ص68.
(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص44.
(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005م، ص63.
(5) ينظر: العمل المؤسسي، محمد أكرم العدلوني، بيروت، دار ابن حزم، 2000م، ص133.

كما تمنح الإدارة الوقفية فرصة للناظر باعتباره العميل الداخلي الذي تجب مراعاته لإثبات جدارته واستحقاقه لتولي منصب النظارة، فإذا اتهمه حاكم بجريمة فعزله ثم ادعى أنه عُزل بسعي قوم تحاملوا عليه، طلب منه أن يصحح أنه موضع للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبت جدارته ردها إليه وأجرى له من المعلوم ما كان جاريًا له[1].

2) بثُّ روحِ التسامح:

بقدر حرْص الفقه الوقفي على سلامة الجهاز الإداري الوقفي من النُظَّار المقصرين والخائنين، وصرامته في التعامل معهم حرص أيضًا على صيانة كرامتهم، حيث يتجلى الجانب العاطفي والإنساني والبُعد الروحي للإدارة الوقفية في التعامل مع النظار، فلا يُعزل ناظر لمجرد الطعن بل بالخيانة الظاهرة، ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يُعزل إلا بخيانة ظاهرة بينة[2]، أما مَن تاب من النظار الخائنين أو الفاسقين وزال عنه فسقه عادت إليه أهليته فتعود النظارة إليه، فقد جاء في الدر المحتار لابن عابدين ما نصه: "... ولا يعزل بمجرد الطعن بل بخيانة ظاهرة بينة، وأنه إذا أخرجه -أي أخرج القاضي الناظر وعزله- وتاب وأناب أعاده"[3]، وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند مَن أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي إخراجه[4]، وهذا ما يؤكد البُعد الأخلاقي للإدارة الوقفية المتسامحة في تعاملها مع نظارها المخطئين، حيث تعينهم على تقويم أنفسهم ومراجعتها، وتدارُك أخطائهم والتوبة منها باعتبارهم بشرًا، فهم بطبيعتهم يخطئون ويتوبون، وقد يكون في هذا دافع لهم للعمل مرة أخرى بشكل أفضل[5].

3) منْحُ الثقة:

تعتبر الثقة الممنوحة للناظر أو للإدارة الوقفية القيمةَ الجوهريةَ لإدارة الأوقاف، حيث إنّ الإدارة إن لم تكن أمينة لن يساهم الموظفون بأفضل ما عندهم من أفكار

(1) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص63.
(2) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص62.
(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص578.
(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص63.
(5) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص44.

كما أنهم لن يبذلوا قصارى ما لديهم، وبدون الثقة لن يرى أفراد المؤسسة أنها جديرة بثقتهم كما أن أفرادها لن يثقوا ببعضهم، فينهار بذلك التعاون بينهم والعمل الجماعي وينهار بانهياره أيضا الأداء[1]، فالإدارة الحكيمة هي التي تنسج العلاقات داخل المؤسسة على أساس الثقة، باعتبارها تولّد ثقة الإدارة والأفراد في المؤسسة.

4) التعاون:

يعتبر التعاون من بين أهم المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تَطبع مناخ العمل في بيئة الإدارة الوقفية؛ حيث تتآزر مهارات القائمين على شؤون الوقف وقدراتهم من أجل ضمان تحقيق أفضل عائد له، سواء كان اجتماعيًّا أم اقتصاديًّا، ومن ثَم نجاح المؤسسة الوقفية وازدهارها، فالمؤسسة لا تنجح إلا عندما تتمكن من تحقيق التعاون بين العاملين في أداء أعمالهم[2].

إن رفع مستوى الأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف يتطلب رفع مستوى التعاون بين الإدارة الوقفية وشركائها من خلال بناء مجال مشترك[3]، يتم فيه تعاضد وتعاون الأطراف المساهمة في عملية تنمية المجتمع، هؤلاء الأطراف يتمثلون في إدارة المؤسسة الوقفية وأفرادها، والدولة بسياستها ومؤسساتها الداعمة للنشاط الوقفي في المجتمع، والهيئات ذات الطابع العلمي والمهني، والمجتمع المدني وغيرهم، حيث تكون ثمرة هذا التعاون توفير مناخ عملٍ مترابطٍ يساعد على أداء تنموي منسجم ومتناسق، يرتقي بكلٍّ من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على حدٍّ سواء.

5) الإفصاح والشفافية:

ولإضفاء مزيد من الشفافية في الإدارة الوقفية يجب توفُّر قدْر مهم من الإفصاح والمكاشفة، خاصة ما تعلق بالقوائم المالية وإبرام الصفقات، وتمويل مختلف الأنشطة الإدارية والاستثمارية، ومشاركة المعلومات المالية، وقد أجاز الفقه الحنبلي للمستحقين

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ص448.

(2) See: Quranic work ethics, Nor Azzah Kamri et al, Journal of Usuluddin, N40, 2014, p164.

(3) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص45.

مطالبة الناظر والإدارة الوقفية بما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمه وعلمهم، فشفافية الإدارة الوقفية تقتضي الصدق والوضوح والمكاشفة في مواجهة أصحاب الوقف ومؤسسيه[1]، كما أن المشاركة في المعلومات المالية من جانب الموقوف عليهم تمنحهم قدرة على فهم مهام الناظر بشكل أفضل، والتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار بشكل أكثر كفاءة وأعلى جودة[2].

وتعتبر زيادة قيم الشفافية وتعميق الوضوح المالي -خاصة في مجال الاستثمار الوقفي- أحد التحديات التي تواجه الإدارة الوقفية في سعيها لإيجاد مناخ تنظيمي موجه أخلاقيًّا، لذلك يجب تفعيل هذه القيمة من خلال[3]:

1) وجود تقارير ترصد نشاط المؤسسة الوقفية، حيث يمكن لأي شخص الاطلاع عليها خاصة من لهم علاقة بالمؤسسة، وإيجاد مصادر اتصال دائمة بالرأي العام المحلي (نشرة شهرية، كتاب سنوي، موقع إلكتروني...).

2) نشْر ميزانية الوقف، وتشمل (الممولين، بنود الميزانية، أوجه الإنفاق، رواتب العاملين...).

3) الحرص على عقد اجتماعات دورية للعاملين لمناقشة سير العمل.

4) إنشاء شبكة اتصال داخلي للاطلاع على مجريات العمل في المشاريع الوقفية.

إن تشبع بيئة العمل والنشاط الوقفي بهذه القيم والمبادئ يشعر الناظر بأنه يعمل في محيط آمن ومناخ اجتماعي وإنساني محفز، وأن كرامته مصونة ومعتبرة عند مؤسسته[4]، فيسارع إلى التفاني وبذل أقصى جهد وتحقيق أحسن الأداء وأفضل النتائج.

(1) ينظر: تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أماني قنديل، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004م، ص77.
(2) ينظر: التمكين كمفهوم إداري معاصر، يحيى سليم ملحم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006م، ص247.
(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص247.
(4) ينظر: العمل المؤسسي، محمد أكرم العدلوني، مرجع سابق، ص133.

الفرع الثالث: مساهمة القيادة الأخلاقية في الأداء التنموي لإدارة الأوقاف:

أكدت منظومة الفقه الوقفي واجتهادات الفقهاء أهمية البُعد الأخلاقي في قيادة النظارة الوقفية والنشاط الوقفي وتوجيههما، وذلك من خلال القواعد والأحكام الفقهية التي شددت على اختيار قيادات الإدارة الوقفية التي تتوفر فيها شروط السلوك الأخلاقي القويم والسيرة المهنية السوية الخالية من المزالق الأخلاقية، وحرص الفقهاء على تهيئة بيئة عمل سليمة أخلاقيًّا ترتكز على المبادئ والقيم الأخلاقية في قيادة وممارسة أنشطة الإدارة الوقفية.

لقد ترجمت الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف هذا المنهج الإداري ذا التوجه القيمي والأخلاقي في قيادة الإدارة الوقفية وتوجيهها، حيث كان الالتزام بهذا المنهج أحد عوامل النجاح الباهر الذي حققته المؤسسة الوقفية التاريخية، كما أن التقصير في الالتزام بهذا المنهج كان أحد الأسباب الرئيسة في ضعف الأوقاف وانحسار دورها الاقتصادي والاجتماعي، وكان أحد عوامل اندثار كثير من الأوقاف التاريخية وضياعها.

إن قيادة قطاع الأوقاف وإدارته على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية يمكن أن تساهما في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، وهذه المساهمة التنموية يمكن النظر إليها من زاويتين اثنتين: الاقتصادية والاجتماعية.

أولًا: القيادة الأخلاقية وتنمية العوائد الاقتصادية:

على مستوى العوائد الاقتصادية، فإن التوجه الأخلاقي في قيادة القطاع الوقفي وإدارته سوف ينعكس إيجابيًّا على جودة القرارات الخاصة باستثمار أموال الوقف استثمارًا مجديًا، اقتصاديًّا واجتماعيًّا، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال سلوك قيادي مرتكز على المبادئ الأخلاقية للوصول إلى القرار الاستثماري الأفضل، الذي يمازج بين الاعتبارات الفنية ويحقق الكفاءة الاقتصادية في الوقت نفسه، ويأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأخلاقية، بحيث يضمن حُسن اختيار المشاريع الوقفية وزيادة

إيراداتها، وحُسن استغلال الأموال الوقفية وتوجيهها نحو المشاريع المجزية اقتصاديًّا، كما يعمل على حفظ الأصول الوقفية وصيانتها لضمان استمرارها وإدرارها للعوائد.

ثانيًا: القيادة الأخلاقية وتنمية العوائد الاجتماعية:

إن العائد الاجتماعي المتولد عن الأنشطة الوقفية المدارة والموجهة وفق منهج الإدارة المرتكزة على المبادئ والقيم الأخلاقية يمكن بيانه من خلال الآتي:

1) يساهم التزام قيادات إدارة الأوقاف بالمبادئ والقيم الأخلاقية في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة الوقفية لدى الجمهور، مما يعني مزيدًا من الدعم الشعبي للأنشطة الوقفية الموجهة للخدمة الاجتماعية.

2) إن تولي إدارة المرافق الوقفية الموجهة للخدمات الاجتماعية من قِبل قيادات إدارية تتبنى المنهج الأخلاقي فكرًا وممارسة، سوف ينعكس إيجابيًّا على أداء هذه المرافق ويزيد إنتاجيتها، ومن ثم ضمان استمرارية تدفق المنافع والخدمات لجمهور واسع من المستفيدين.

3) تنمية العوائد المتولدة عن الأنشطة الاستثمارية الوقفية الموجهة وفق المنهج الأخلاقي، وكذلك الريع المتولد عن استغلال الأملاك والمنشآت الوقفية والموجهة لخدمة الأغراض الاجتماعية، وتوفُّر التمويل اللازم لاستمرارية مرافق الخدمة الاجتماعية، إضافة إلى تمويل أنشطة التكافل والتضامن الاجتماعي.

4) إن القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية تختار لإدارة وقيادة البرامج والمشاريع الوقفية المؤهلين والأكفاء وأصحاب السلوك القويم، وهذا من شأنه أن يساهم في تحسين أدائها ورفع إنتاجيتها؛

5) الإدارة الوقفية في ظل القيادة الموجهة أخلاقيًّا تساهم في محاصرة الفساد في بيئة العمل الوقفي، ومنْع الانزلاقات الأخلاقية التي تؤثر سلبًا في عوائد الأنشطة والمشاريع الوقفية الموجهة لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: إجراءات الدراسة

الفرع الأول: ماهية البحوث النوعية:

يُعرَّف البحث النوعي (Qualitative research) بأنه نشاط يضع الباحث في سياق الحدث الذي يدرسه، ويتكون من مجموعة من الممارسات التفسيرية المادية التي تجعل العالم مرئيًّا، فهو يحول العالم إلى سلسلة من العروض التي تشتمل على الملاحظات الميدانية والمقابلات والحوارات والصور والتسجيلات ومراجعة الذات، وبذلك فالبحوث النوعية تتضمن نهجًا تفسيريًّا وطبيعيًّا للعالم، حيث يدرس الباحثون النوعيون الظواهر في سياقها الطبيعي، محاولين إيجاد معنى وفهم وتفسير للظواهر بحيث يسهل على الآخرين فهمها[1].

ويركز البحث النوعي على أهمية النظر إلى المتغيرات في البيئة الطبيعية التي توجد بها على اعتبار أن التفاعل بين المتغيرات مهم في هذا النوع من البحوث، حيث يتم جمع البيانات التفصيلية من خلال أسئلة مفتوحة توفر اقتباسات مباشرة ويكون المحاوِر فيها جُزءًا لا يتجزأ من التحقيق[2].

إن البحوث النوعية تعتمد أساسًا على دراسة الظاهرة وتفسيرها في سياقها الطبيعي من خلال مجموعة من الأدوات المتنوعة، ومن ثم فإن هذا النوع من البحوث سوف يشكل إضافة في الدراسات الوقفية، خاصة ما تعلق بمجال الإدارة الوقفية والسلوك التنظيمي للمؤسسة الوقفية، وإستراتيجيات الإدارة الوقفية وغيرها، وهذه الدراسة سوف تتناول تحليل الظاهرة الأخلاقية في الإدارة الوقفية في سياق البيئة الجزائرية.

الفرع الثاني: أداة الدراسة «دليل المقابلة»:

يستند البحث النوعي إلى جمْع البيانات وتحليلها من مصادر مختلفة، قد تشمل: الملاحظة، المقابلة، الوثائق والمستندات... إلخ، إلا أن المقابلة تعتبر أكثر مصادر

(1) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسويل وشيريل بوث، ترجمة: أحمد محمود الثوابية، عمان، الأردن، دار الفكر، ط1، 2019م، ص32.

(2) See: Qualitative research in management methods and experience, Rajen K Gupta & Richa Awasthy, Sage Response, India, 2015, p15.

البيانات النوعية انتشارًا، وتعرف المقابلة بأنها تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الأفراد بشكل فردي، وفي بعض الحالات بشكل جماعي للحصول على معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على آراء الأشخاص المبحوثين[1]، وبذلك فهي تتمثل في التفاعل اللفظي بين شخصين في موقف مواجهة؛ بحيث يحاول من خلالها أحد الطرفين -وهو الباحث- أن يستثير بعض المعلومات لدى الطرف الآخر، والتي تمثل آراءه ومعتقداته حول موضوع الدراسة.

وتسعى المقابلة إلى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وبعمق، وهو ما يسمح بالحصول على معطيات كيفية مهمة جدًّا لو تم القيام بها بصفة جيدة؛ نظرًا إلى الفرصة التي توفرها من أجل إقامة علاقة ودية وحميمية بين الباحث والمبحوث[2].

ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين في المقابلات: النوع الأول: ويمثل المقابلات المهيكلة، وهي التي يتم إجراؤها بواسطة شخص يعلم بدقة ماهية المعلومات المطلوبة، ولديه قائمة محددة سابقًا بالأسئلة التي سوف يوجهها للمستجيب[3]؛ والنوع الثاني: يتمثل في المقابلات غير المهيكلة، وهي التي لا يعتمد فيها الشخص الذي يقوم بالمقابلة على خطة متسلسلة من الأسئلة التي يقوم بتوجيهها للمستجيب، وتهدف المقابلة غير المهيكلة إلى استطلاع بعض القضايا التمهيدية؛ لكي يتمكن الباحث من إعداد صياغة جيدة للمتغيرات التي تحتاج إلى بحث متعمق[4].

فأسئلة المقابلات المهيكلة وغير المهيكلة تتوقف على الغرض من الدراسة، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام المقابلات المهيكلة لاستنباط خبرات المشاركين في فكرة معينة أو ظاهرة معينة، حيث يكون الباحث قد خطّط لسلسلة من الأسئلة المفتوحة التي تركز على أجزاء مختلفة من الفكرة أو الظاهرة المدروسة، في حين أن المقابلة غير المهيكلة يمكن أن تبدأ بسؤال افتتاحي واحد حول فكرة معينة، فيما تركز بقية أسئلة

(1) ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية «تدريبات عملية»، موريس انجرس، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصبة، ط2، 2006م، ص197.

(2) ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية «تدريبات عملية»، المرجع نفسه، ص198.

(3) ينظر: طرق البحث في الإدارة «مدخل لبناء المهارات البحثية»، أوما سيكاران، ترجمة: إسماعيل علي بسيوني وعبد الله بن سليمان العزاز، القاهرة، 1997م، ص293.

(4) ينظر: طرق البحث في الإدارة «مدخل لبناء المهارات البحثية»، أوما سيكاران، مرجع سابق، ص289-290.

المقابلة بعد ذلك على مساعدة المشارك على استكشاف التجربة بالكامل[1].

ويقترح كل من: (برنكمان) و(كفالي) نموذجًا لدليل المقابلة يتكون من 5 إلى 7 أسئلة مفتوحة[2]، حيث يكون السؤال الأول عبارة عن سؤال تمهيدي يتعلق بإشكالية الدراسة، يليه سؤال انتقالي ثم مجموعة أسئلة متخصصة، وفي الأخير سؤال ختامي حول الظاهرة محل الدراسة.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة لتحليل العلاقة بين كل من القيادة الأخلاقية والأداء التنموي في قطاع الأوقاف بالجزائر على المقابلة المهيكلة، حيث صمم الباحثان دليل مقابلة يتكون من 7 أسئلة تبحث في هذه العلاقة[3].

وبفضل تقنيات الحاسب والبرمجيات الخاصة بتحليل البيانات الكيفية -على غرار: Tropes, Alceste, MaxQDA, HyperResearch Nvivo,- أصبح من الممكن تحليل مضمون المقابلات باستخدام مؤشرات كمية، تُعرف بإحصائيات التحليل النصي، ويعد البرنامج المتقدم (Nvivo) الأكثر استخدامًا في الدراسات النوعية[4].

الفرع الثالث: عيِّنَة الدراسة:

تعتمد البحوث النوعية على العينات القصدية، فالباحث يختار الأفراد بشكل مقصود بما يحقق له فهم مشكلة الدراسة، ومن هنا فإن الباحث يختار بدقة أفراد العينة والشكل المناسب للمعاينة وعدد الأفراد اللازمين أو المواقع اللازمة لاختيارها كعينة، وهذه تعتبر شروطًا عامة حول عينة الدراسة، في المقابل فإن لكل أسلوب بحث نوعي خصوصيته واعتباراته الخاصة في تحديد حجم العينة[5].

(1) See: The interview in qualitative research, Julie G Donalek, Urologic nursing, Vol25, N02, 2005, p124

(2) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسويل وشيريل بوث، مرجع سابق، ص681.

(3) ينظر: الملحق (في نهاية هذه الدراسة).

(4) ينظر: المقاربات الكمية في التحليل الكيفي لبيانات دليل المقابلة باستخدام برنامج (nvivo) "دراسة حول القيادة الحكيمة لبعض مسؤولي مؤسسة كوندور"، خليل شرقي، يوم دراسي حول التحليل الكمي للمذكرات والأطروحات باستخدام البرمجيات الإحصائية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 11 أفريل [أبريل] 2016م، ص4.

(5) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسويل وشيريل بوث، مرجع سابق، ص771.

وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على عينة قصدية تتمثل في المختصين والممارسين لإدارة الوقف في الجزائر؛ حيث أجريت المقابلة مع سبعة وكلاء للوقف باعتبارهم القائمين على شؤونه في الجزائر، والجدول الآتي يوضح خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم (1): عيِّنَة الدراسة

سنوات الخبرة	المستوى التعليمي	الصفة
6 سنوات	(ماستر)	وكيل وقف
10 سنوات	(ماستر)	وكيل وقف
21 سنة	(دكتوراة)	مستشار
19 سنة	ليسانس	رئيس مصلحة
21 سنة	(ماستر)/ طالب (دكتوراة)	مدير الأوقاف
7 سنوات	ليسانس	وكيل أوقاف
6 سنوات	ليسانس	وكيل أوقاف
7		**المجموع**

المصدر: من إعداد الباحثيْن

يظهر من الجدول المذكور أعلاه أن عينة الدراسة تتكون من 7 أفراد يشغلون مناصب قيادية متنوعة في إدارة قطاع الأوقاف بالجزائر (مستشارًا، مدير الأوقاف، رئيس مصلحة، وكلاء الأوقاف)، وهم بذلك يحتلون مناصب قيادية في إدارة قطاع الأوقاف بالجزائر في مستويات قيادية مختلفة (إستراتيجية، تكتيكية، تنفيذية)، ويمارسون عملية اتخاذ القرار، وقراراتهم تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأداء الكلي لإدارة القطاع، أو أنهم من الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع كبار القادة في إدارة القطاع.

ولتمثيل مجتمع الدراسة (القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف) تم اختيار أفراد العينة المبحوثة من مختلف مناطق الوطن (الشرق، الغرب، الشمال، الجنوب)، ومن مستويات إدارية مختلفة (إدارة مركزية عليا، إدارة محلية وسطى، إدارة تشغيلية)، ويتمتع أفراد العينة بمستوى تعليمي جامعي يسمح لهم بفهم واستيعاب الظاهرة المدروسة بأبعادها، ونظرًا لخبراتهم الطويلة نسبيًّا -والتي تراوحت بين 6 سنوات و21 سنة- يمكن وصفهم بالخبراء في مجال تخصصاتهم، من حيث إلمامهم بقضايا القطاع ومشاكله، ومعرفتهم التفصيلية بوضعية إدارة قطاع الأوقاف وببيئة النشاط الوقفي بالجزائر.

الفرع الرابع: التعريف ببرنامج (Nvivo) لتحليل البيانات النوعية:

يعتبر برنامج (Nvivo) من أشهر البرامج المستخدمة في تحليل البيانات النوعية، وقد طُوِّر هذا البرنامج من قِبل مؤسسة (QSR International)، وهو برنامج يتيح جمع وتنظيم وتحليل محتوى المقابلات، والمناقشات الجماعية، والدراسات الاستقصائية والملفات الصوتية ووسائل الإعلام الاجتماعية وصفحات الويب[1].

إن برنامج (Nvivo) يتيح للباحث الحصول على مجموعة من النتائج التي يعتمد عليها تحليل البيانات النوعية، ويُمَكِّنَه هذا البرنامج من استخراج عدة مؤشرات كمية تساعده على التعمق أكثر في تحليل محتوى المقابلات تعرف بالمقاربات الكمية للتحليل النصي أو الكيفي، هذه المقاربات تتمثل في أربع مقاربات أساسية، هي: المقاربة المعجمية، والمقاربة اللغوية، والمقاربة الموضوعية، والخرائط المعرفية[2].

ويمكن القول: إن برنامج (Nvivo) يتيح للباحث استخراج نتائج المقاربات الأربع المعتمدة في البحوث النوعية (المعجمية، اللغوية، الموضوعية، الخرائط المعرفية)،

(1) See: Qualitative data analysis with NVIVO, Pat Bazeley & Kristi Jackson, SAGE, London, 2013, p2.

(2) See: Quatre approaches pour l'analyse de données textuelees lexicale, linguistique, cognitive, thémateque, Faleery Bernard & Rodhain Florence, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6/9 Juin 2007, p6-18

إلا أن دور الباحث يبدأ بعد استخراج هذه النتائج، حيث ينبغي للباحث أن يقوم بقراءة مختلف النتائج المتحصل عليها وإعطائها تفسيرًا منطقيًّا، فتحليل البيانات النوعية يتطلب من الباحث قدرات كبيرة على الاستقراء والاستنباط وإعادة صياغة المضمون.

المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة

تتم في هذا المحور مناقشة نتائج التحليل الكيفية للمقابلات التي تم إجراؤها مع عيِّنَة من قيادات قطاع الأوقاف بالجزائر، والتي تم استخراجها بالاعتماد على برنامج (Nvivo 12)، وتبرز النتائج من خلال أربع مقاربات أساسية، هي: المقاربة المعجمية، المقاربة اللغوية، المقاربة الموضوعية، الخرائط المعرفية، لتتم بناءً على هذه النتائج مناقشة فرضيات الدراسة.

الفرع الأول: تحليل نتائج الدراسة وفقًا للمقاربة المعجمية:

تهدف المقاربة المعجمية إلى وصفِ عمّ نتحدث، وتستند إلى الإحصاء الترددي والتشابه بين الكلمات المستخدمة؛ حيث يتيح برنامج (Nvivo 12) للباحث الحصول على نتائج الكلمات الأكثر ترددًا وتكرارًا والتشابه بين الكلمات المستخدمة في المقابلات.

وقد تمت الاستعانة ببرنامج (Nvivo 12) لاستخراج الإحصاء الترددي لـ101 كلمة مرددة، والتي يساوي عدد أحرفها 3 أحرف أو يفوق، واخترنا منها الكلمات الدالة على موضوع الدراسة، والجدول الآتي يوضح المصطلحات الأكثر تكرارًا حسب مصادر الدراسة:

الجدول رقم (1): الإحصاء الترددي لأكثر من 12 كلمة مكررة (المصطلحات الأساسية في الدراسة)

التكرارات	المصطلحات والمصطلحات المتشابهة
129	الأوقاف، الوقفية، الوقف، للوقف، للأوقاف، الأملاك
57	الأخلاقية، القيم، الأخلاقي، أخلاقية، فالقيم، قيم، أخلاقية.
38	إدارة، الإدارة، الإداري، التسيير، تسيير.
26	القطاع، لقطاع، قطاع.
21	تحسين، تعزيز.
18	المبادئ.
15	الاجتماعي، الاجتماعية، اجتماعي، التكافل.
10	الاقتصادي، الاستثمار.
10	المردود، العائد.
8	التنموي.
8	الجزائر، الدولة.
7	الأداء.
7	القيادة.
5	المرتكزة.
4	السلوك.

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يُبرز الجدول المذكور أعلاه المصطلحات التي تكررت بكثرة حسب نتائج برنامج (Nvivo 12)، حيث يتبين من خلال تردد المصطلحات أن إجابة أفراد العينة المبحوثة من قيادات قطاع الأوقاف في الجزائر كانت معبرة عن الظاهرة المدروسة من ناحيتين اثنتين: الأولى: وتتمثل في وجود مصطلحات تكررت بترددات كبيرة

مما يدل على أهميتها بالنسبة للخبراء، وكذلك علاقتها بموضوع الدراسة (تعكس هذه المصطلحات المتغيرات الأساسية للدراسة)، حيث تم استخدام 363 مصطلحًا متعلقًا بالدراسة من إجمالي المصطلحات المستعملة في الإجابة عن المقابلات.

أما الثانية: فتظهر في تماثل المصطلحات المستخدمة وتقاربها، حيث استخدمت مثلًا: الوقف، الأوقاف، الوقفية، الأملاك بمعنى واحد، وهذا ما يدل على تنويع استخدام هذه الكلمات حسب الإجابة عن كل سؤال من طرف كل خبير في الإدارة الوقفية محل الدراسة، فهذا التنوع في استخدام المصطلحات دلالة على أن المقابلة التي أجريت مع الخبراء ركزت على مضامين الدراسة ومصطلحاتها.

إن مراجعة النتائج الواردة في الجدول أعلاه من دون الرجوع إلى نصوص المقابلات التي أجريت مع عينة الخبراء تقودنا إلى نتيجة أساسية؛ مفادها: أن مضمون حديث المبحوثين تفصح عنه تكرارات وترددات الكلمات والمصطلحات حسب أهميتها بالنسبة للخبراء، والذين ركزوا حديثهم على موضوع القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في قطاع الأوقاف (المصطلح الذي تكرر 129 مرة).

وحسب وجهة نظر الخبراء فالقيادة (المصطلح الذي تكرر 7 مرات) المرتكزة (المصطلح الذي تكرر 5 مرات) على المبادئ (المصطلح الذي تكرر 18 مرة) والقيم الأخلاقية (المصطلح الذي تكرر 57 مرة)، والتي تستند إلى السلوك (المصطلح الذي تكرر 4 مرات) الشخصي للقادة الإداريين، إضافة إلى القيم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الإداري (المصطلح الذي تكرر 38 مرة)، هذه القيادة -حسب الخبراء- تساهم في تحسين وتعزيز (المصطلح الذي تكرر 21 مرة) الأداء (المصطلح الذي تكرر 7 مرات) التنموي (المصطلح الذي تكرر 8 مرات)، هذا الأداء فسرته إجابات الخبراء بالمردود (المصطلح الذي تكرر 10 مرات) الاقتصادي (المصطلح الذي تكرر 10 مرات)، إضافة إلى العوائد (المصطلح الذي تكرر 10 مرات) الاجتماعية (المصطلح الذي تكرر 15 مرة) لإدارة (المصطلح الذي تكرر 38 مرة) القطاع الوقفي (المصطلح الذي تكرر 26 مرة) في الجزائر (المصطلح الذي تكرر 8 مرات)،

وهـذا التحليـل يتفـق مـع الإطـار النظـري أعلاه والـذي يفـسر ويحلـل علاقـة المبـادئ الأخلاقيـة بالـدور التنمـوي لقطـاع الأوقـاف.

ويمكـن الاسـتدلال أيضًـا عـلى تكـرار الكلـمات بشـكل سـحابة الكلـمات التـي هـي مـن مخرجـات برنامـج التحليـل الكيفـي، وذلـك كـما يـأتي:

الشكل رقم (2): سحابة الكلمات للمصادر

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

تمثـل سـحابة الكلـمات والمصطلحـات إحـدى أدوات المقاربـة المعجميـة التـي تحـدد الموضـوع الـذي تحـدث عنـه المبحوثـون، وذلـك مـن خـلال أحجـام الكلـمات بحسـب كثافـة اسـتخدامها في إجابـات أفـراد العينـة المبحوثـة، فعنـد ملاحظـة أحجـام الكلـمات في السـحابة يتضـح جليًّـا أن قيـادات قطـاع الأوقـاف في الجزائـر ركـزوا في إجاباتهـم في المقـام الأول وبدرجـة كبـيرة عـلى متغـيرات الدراسـة الأساسـية (المبـادئ والقيـم الأخلاقيـة، القطـاع الوقفـي، القيـادة، التنمـوي، الإدارة الوقفيـة)، وفي المقـام الثـاني ركـزوا عـلى الأبعـاد التحليليـة في الدراسـة (الأداء، العوائـد، الاقتصـادي، الاجتماعـي، السـلوك،

الأخلاق)، وعليه فإن أفراد العينة أعطوا أهمية كبيرة لموضوع الدراسة، وترتيبهم لمتغيرات الدراسة وأبعادها ينسجم مع فرضيات البحث الأساسية، التي تعطي دورًا مهمًّا للقيم والمبادئ الأخلاقية في تعزيز الدور التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الدراسة وفقًا للمقاربة اللغوية:

تهدف هذه المقاربة إلى وصفِ كيف نتحدث، وتسمح بإدراك مستويين للخطاب ليس فقط الترتيب والتصنيف النحوي ("مَن قال"، "ماذا")، ولكن أيضًا مطابقة الدلالات بطريقة عملية ("كيف"، "مع أي أثر")، ويتيح برنامج (Nvivo) للباحث الحصول على النتائج المتعلقة بمعاملات التشابه النصي، سواء للعقد أم لمصادر البيانات.

كما تبين المقاربة اللغوية لمعاملات التشابه النصي بين الخبراء أو معامل الارتباط (**Pearsen**) درجة التشابه في كلام الخبراء (تشابه محتوى النص ودلالاته)، من خلال الإجابة عن أسئلة المقابلة، وسنقارن بين المقابلات التي تم إجراؤها مع 7 من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر، باعتبارهم خبراء كمصادر لجمع البيانات، وقد أظهر برنامج التحليل النوعي النتائج الموضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): تماثل المصادر حسب معامل التشابه النصي (Karl Pearsen)

المصدر (أ)	المصدر (ب)	معامل الارتباط Karl Pearsen
الخبير 7	الخبير 4	0,557383
الخبير 6	الخبير 4	0,557319
الخبير 6	الخبير 7	0,544108
الخبير 6	الخبير 2	0,498053
الخبير 7	الخبير 1	0,480757
الخبير 7	الخبير 3	0,473173

الخبير 6	الخبير 1	0,465329
الخبير 4	الخبير 1	0,457211
الخبير 3	الخبير 6	0,45224
الخبير 2	الخبير 4	0,443336
الخبير 3	الخبير 4	0,432086
الخبير 3	الخبير 2	0,416028
الخبير 3	الخبير 1	0,39494
الخبير 7	الخبير 2	0,391948
الخبير 5	الخبير 4	0,390524
الخبير 6	الخبير 5	0,378838
الخبير 7	الخبير 5	0,377494
الخبير 2	الخبير 1	0,358153
الخبير 5	الخبير 2	0,293314
الخبير 1	الخبير 5	0,282896
الخبير 5	الخبير 3	0,265835

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يظهر من خلال الجدول المذكور أعلاه أن الخبير 4 له معاملات ارتباط متوسطة مع كل من الخبير 6 والخبير 7، وكان معامل الارتباط متقاربًا وقدر بـ0.557، يليه معامل الارتباط الخبير 6 مع الخبير 7 بمعامل ارتباط حوالي 0.544، والخبير 2 بمعامل ارتباط 0.498.

كما يظهر توافق بشكل متوسط للخبير 7 مع كل من الخبير 1 بمعامل 0.480 والخبير 3 بمعامل 0.473، يليه معامل الارتباط بين كل من الخبير 6 والخبير 1 بمعامل 0.465، ومعامل الارتباط بين كل من الخبير 4 والخبير 1، والخبير 3 والخبير 6 بمعامل ارتباط يقدر بحوالي 0.45، في حين أنّ معامل الارتباط بين كل من الخبير

2 والخبير 4 بلغ 0.443، ومعامل ارتباط الخبير 3 مع كل من الخبير 4 والخبير 2 والخبير 1 تراوحت بين 0.416 و0.394.

ومما يلاحظ أيضًا أن معاملات التشابه النصي بين الخبيرين (7، 2)، والخبيرين (4، 5)، والخبيرين (5، 6)، والخبيرين (7، 5)، والخبيرين (1، 2) انخفضت، فقد حققت قيمًا تتراوح بين 0.391 و0.358، لتنخفض المعاملات إلى ما بين 0.293 و0.265 بين كل من الخبيرين (2، 5)، والخبيرين (5، 1)، والخبيرين (3، 5).

إن هذه النتائج تعتبر بمنزلة مؤشر على وجود تشابه نصي بدرجة متوسطة أو منخفضة من حيث محتوى المقابلات ومضمونها والتوجه في إجابات كل خبير، وهو ما يدل على وجود وجهات نظر مختلفة للخبراء المبحوثين فيما يتعلق بفهم إشكالية الدراسة وتفسيرها، ويمكن تفسير وتحليل معاملات التشابه النصي بين الخبراء في النقاط الآتية:

1) اتفق الخبراء على أن المنظومة القانونية التي تنظم الأوقاف في الجزائر تعتبر السبب الرئيس في تخلف هذا القطاع، فهي لا تواكب التطورات على مستوى العالم فيما يتعلق بقطاع الأوقاف، بالإضافة إلى نقص وقصور وعدم مرونة العديد من الجزئيات المنظمة للمسائل المتعلقة بالأوقاف، واختلفوا بعد ذلك في بقية الأسباب التي يمكن أن تكون ساهمت في تدني الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يشير الخبير الخامس إلى عدم كفاءة الإطار البشري القائم على شؤون الوقف بالإضافة إلى اعتماد أساليب التسيير التقليدية، ويؤكد الخبير السابع أن أساليب التسيير تعتبر من أهم العوامل التي أدت إلى تدني أداء القطاع، ومن ثَم ضرورة تطوير آليات وأساليب تسيير هذا القطاع وتحديثها واعتماد التكنولوجيا والرقمنة في ذلك، كما يرى ضرورة إنشاء ديوان مستقل بالأوقاف تسخر له كل الإمكانيات للنهوض بهذا القطاع الحيوي، في حين يرجع الخبير الأول سبب تدني أداء قطاع الأوقاف إلى غياب الإرادة السياسية في إدارة الأوقاف بالمعنى الحقيقي.

2) اختلف الخبراء في اعتبار منظومة القيم الأخلاقية سببًا في تدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف، حيث يتفق الخبراء (الثاني والثالث والخامس) على أن منظومة القيم الأخلاقية تشكل سببًا رئيسًا في تدني مستوى أداء القطاع الوقفي بالجزائر، ويرجعون ذلك إلى عدم وجود قيم أخلاقية بارزة وواضحة في إدارة الأوقاف، ومن هنا لا بُدّ من إرساء منظومة قيم أخلاقية في إدارة هذا القطاع. ويؤكد الخبير الخامس ضرورة تجسيد القيم الأخلاقية في إدارة الأوقاف باعتبارها مفتاح تطور هذا القطاع، وهو ما يؤكد أيضًا عليه الخبير السادس، حيث يرى ضرورة بناء إستراتيجية تركز على المبادئ الأخلاقية لتسيير قطاع الأوقاف، في حين يرى الخبراء (الأول والرابع والسابع) أن منظومة القيم الأخلاقية لا تعتبر السبب الرئيس لتدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يرجع الخبير الأول السبب الرئيس في ذلك إلى آليات التسيير السائدة حاليًا في قطاع الأوقاف، والتي تحتاج إلى إعادة تشكيلها وبنائها بما يضمن تحقيق التسيير الجيد للقطاع، أما الخبير السابع فيرى أن إدارة الأوقاف تسير أعمالها وفق قيم أخلاقية، إلا أن الإشكالية تكمن في تعاملها أحيانًا مع بعض الجهات التي تُسيّر أعمالها بأسلوب غير أخلاقي.

3) أما فيما يتعلق بالقيم السائدة حاليًا في بيئة النشاط الوقفي في الجزائر، فالخبراء (السادس والأول والسابع) يرون أن القيم الأخلاقية المتجسدة في بيئة إدارة قطاع الأوقاف تشكل العمود الفقري لهذا القطاع، وأنها تساهم في تحسين الأداء التنموي للقطاع بشكل ملحوظ، في حين يرى باقي الخبراء عكس ذلك، فالخبير الثالث يرى عدم وجود قيم أخلاقية بارزة المعالم في إدارة الأوقاف، وهو ما يؤكد عليه أيضًا الخبيران (الثاني والخامس)، حيث يعتقد كل منهما أن بيئة العمل الوقفي الحالية في الجزائر لا تكرس السلوك الأخلاقي القويم، ومن ثم لا بُدَّ من إعادة النظر في القيم السائدة في بيئة إدارة الأوقاف، وتعزيزها في إطار مراجعة شاملة للمنظومة القانونية حسب الخبير الرابع.

4) يتفق الخبراء على ضرورة تجسيد المبادئ الأخلاقية في تسيير الأوقاف وإدارتها لتحسين الأداء التنموي للقطاع، حيث إن توفُّر القيم الأخلاقية -مثل: الأمانة

والثقة- في قياديي الأوقاف ومسؤوليها يضمن سلامة التسيير وحُسْنه، بالإضافة إلى أن هذه القيم تنعكس في بناء الرؤية المستقبلية للقطاع ورسم الخطط والسياسات وتحديد الأهداف التي تساهم بشكل مباشر في تحسين وتنمية مردودية الأوقاف، في حين يؤكد الخبير الأول أنه على الرغم من أهمية القيم الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، فإنه ينبغي إدخال تغيير جذري في منظومة تسيير الوقف وإدارته بالجزائر، باعتبارها العامل الرئيس الذي من شأنه تحسين الأداء التنموي لهذا القطاع.

5) يتفق معظم الخبراء على أهمية منظومة المبادئ الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف، وذلك من منطلق أن القيم الأخلاقية تساهم في حسن اختيار الاستثمارات الوقفية، وهو ما ينعكس إيجابيًّا على زيادة إيراداتها وتشجيع جمهور الواقفين على المساهمة الفعالة في رفع مستوى تحبيس الأملاك الوقفية على المشاريع المختلفة، في حين أن الخبير الأول يرجع السبب الرئيس لتحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف إلى نظام التسيير السائد، ويرى ضرورة تطوير هذا النظام وتحديثه.

6) يتفق معظم الخبراء على الدور الذي تلعبه منظومة القيم الأخلاقية، باعتبارها العامل الرئيس في تعزيز العوائد الاجتماعية لقطاع الأوقاف، وذلك لما تضمنه من شفافية في تسيير الأملاك الوقفية وإدارتها، ومن ثَم تشجيع الحركية الاستثمارية الوقفية وتطويرها، وتجسيد العديد من المشاريع والبرامج الوقفية التي تخدم المجتمع، سواء منها المرافق الطبية أم التعليمية أم الترفيهية أم الثقافية وغيرها من مرافق الخدمات الاجتماعية، وهو ما من شأنه أيضًا أن يوفر العديد من مناصب الشغل لأفراد المجتمع في شتى التخصصات، كما أن تجسيد هذه القيم الأخلاقية في إدارة الأوقاف يساعد على استقطاب المحسنين الراغبين في تعزيز قيم التكافل والتضامن وخدمة المجتمع من خلال المشاريع الوقفية، في حين يرى الخبير الأول أنه لا توجد حاليًا أي عوائد اجتماعية ملموسة بسبب نظام التسيير المعتمد، وهو ما يستدعي ضرورة تطوير هذا النظام للارتقاء بقطاع الأوقاف.

7) يتفق الخبراء على ضرورة إعادة تشكيل مختلف القوانين التي تحكم قطاع الوقف في الجزائر، وتضمينها القِيَم والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتوفر في قيادات الأوقاف، وفي بيئة الوقف بصفة عامة، كما يتفقون على أهمية تطوير أساليب تسيير الأوقاف وإدارتها بما يتوافق ومنظومة القيم والتسيير الراشد والشفاف، بالإضافة إلى حُسْن اختيار القائمين على شؤون هذا القطاع ممن تتوفر فيهم شروط الاستقامة والسلوك الأخلاقي القويم، وتشجيع وتحفيز القائمين على شؤون وإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، بحسب امتثالهم والتزامهم بالمبادئ والقيم الأخلاقية.

الفرع الثالث: تحليل نتائج الدراسة وفقًا للمقاربة الموضوعية:

تهدف المقاربة الموضوعية إلى تفسير المحتوى، وتعتمد على قراءة الوثيقة جزءًا جزءًا، ومن أجل ذلك نقوم بترميز المحتوى إلى فئات يمكن فهمها وتفسير مضمونها، ويمكن استخراج نتائج المقاربة الموضوعية من خلال برنامج (Nvivo12)؛ حيث يمكن للباحث استخراج نسب التغطية لمختلف العُقَد (الأسئلة) التي تضمنتها الدراسة.

وفي هذه الدراسة تم استخراج نسب التغطية (تساوي نسبة التغطية في عقدة معينة عدد كلمات مصدر واحد حول عقدة معينة على عدد الكلمات الإجمالية للمصدر نفسه 100) لإجابة كل سؤال (عقدة) لكل مقابلة على حدةٍ، لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر من قِبَل كل مستجوب، وقد جاءت نسبة التغطية للعقد وفق برنامج (Nvivo12) على النحو الآتي:

الجدول رقم (3): نسبة التغطية للعقد

العقدة	نسبة التغطية (٪)						
	خبير 1	خبير 2	خبير 3	خبير 4	خبير 5	خبير 6	خبير 7
ضعف الأداء التنموي لقطاع الوقف.	13.68	8.34	5.75	13.76	19.00	12.97	32.07

تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الوقف.	15.71	13.21	12.98	3.99	9.24	18.93	6.22
المبادئ الأخلاقية السائدة في الإدارة.	11.82	13.60	9.70	10.78	5.80	11.37	5.09
علاقة القيادة الأخلاقية بالأداء التنموي.	12.26	12.03	9.77	11.79	12.12	12.17	12.85
علاقة القيادة الأخلاقية بالمردود الاقتصادي.	17.62	14.55	9.95	20.07	13.39	16.23	21.02
علاقة القيادة الأخلاقية بالعائد الاجتماعي.	6.84	21.49	14.77	19.12	22.11	15.86	9.04
تعزيز القيادة الأخلاقية.	21.29	16.00	36.22	19.65	17.77	11.62	13.26

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يبين الجدول المذكور أعلاه نسب التغطية للعقد السبع بالنسبة لكل مصدر، هذه النسبة تختلف تغطيتها في كل عقدة من العقد من خبير إلى آخر، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة لعقدة ضعف الأداء التنموي لقطاع الوقف فقد تراوحت نسبة التغطية بين 5.75 ٪ و32.07٪، وكانت نسبة التغطية الكبرى في كلام الخبير السابع، حيث أجاب بتفصيل كبير عن هذا السؤال، وركز على العديد من العوامل التي ساهمت في تدني أداء قطاع الأوقاف بالجزائر، مثل: حصر إدارة جميع شؤون الأوقاف على المستوى المحلي في مكاتب ضمن مديريات الأوقاف الولائية، إضافة إلى قيود التسيير

المركزي للأوقاف، وتخلُّف المنظومة القانونية التي تنظم شؤون الوقف، تليها نسبة التغطية 19٪ من كلام الخبير الخامس، الذي أكد بدوره على اعتبار المنظومة القانونية من أبرز العوامل المساهمة في تدني أداء الأوقاف، بالإضافة إلى أساليب التسيير المعتمدة حاليًا في إدارة الأوقاف وعدم كفاءة الإطار البشري القائم على شؤون القطاع. وجاءت تغطية الخبراء (الأول والرابع والسادس) متقاربة وتتراوح بين 12.97 ٪ و13.76٪ لهذه العقدة، حيث أرجعوا عوامل تدني الأداء التنموي للوقف إلى غياب الإرادة السياسية في تطوير القطاع، وكذلك قصور المنظومة القانونية باعتبارها إطارًا مرجعيًّا لتوجيه السلوك القيادي في إدارة الأوقاف، إضافة إلى دور هذه المنظومة في تهيئة ظروف المناخ الأخلاقي في بيئة الإدارة الوقفية في الجزائر. أما نسبة تغطية الخبير الثاني لهذه العقدة فقدرت بـ8.34٪، حيث أرجع أسباب التدني في الأداء إلى ضعف المنظومة القانونية، واعتماد الأساليب التقليدية في استثمار الوقف، وفي الأخير كانت نسبة تغطية الخبير الثالث لهذه العقدة 5.75٪، حيث اعتبر المنظومة القانونية السبب الرئيس في الضعف والتدني اللذين أصابا الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر.

بالنسبة لعقدة تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الوقف، فيلاحظ أن الخبير السادس فسرها بتفصيل أكثر، حيث بلغت نسبة تغطيتها 18.93٪، ويرى هذا الخبير أن عدم تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر لا يعتبر السبب الرئيس في تدني أدائها التنموي، إلا أنه ركز على ضرورة اختيار القائمين على شؤون الوقف وفق معايير أخلاقية وسلوكهم الشخصي، لما من شأنه أن يساهم في تحسين الأداء الفردي والمؤسسي في قطاع الأوقاف. كما بلغت نسبة تغطية الخبير الأول لهذه العقدة 15.71٪، والذي وافق سابقه على أن منظومة القيم الأخلاقية لا تعتبر السبب الأساسي في تدني الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، وأرجع هذا التدني إلى القصور الذي يشهده القطاع على مستوى القوانين المنظمة له.

وجاءت نسبة تغطية الخبيرين (الثاني والثالث) لهذه العقدة 13.21٪ و12.98٪ على الترتيب، حيث اتفقا على أن عدم تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف

ساهم بشكلٍ كبيرٍ في تدني مستوى أداء هذا القطاع، وقد جاءت نسب تغطية الخبراء (الخامس والسابع والرابع) تتراوح بين 9.24٪ و3.99٪، حيث أكدوا أهمية تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف الجزائرية، لكنهم لم يعتبروها السبب الرئيس في تدني الأداء التنموي لهذا القطاع الحيوي.

بالنسبة لعقدة المبادئ الأخلاقية السائدة في الإدارة فقد تمت تغطيتها بنسبة 13.6٪ من كلام الخبير الثاني، الذي اعتبر أن منظومة القيم الأخلاقية السائدة حاليًا في إدارة الأوقاف لا تشكل بيئة عمل مناسبة وأنها تحتاج إلى إعادة تقويم، وبعْثها من جديد بما يتماشى وخصوصية هذا القطاع للارتقاء بمستوى مساهمته التنموية، تليها بعد ذلك نسبة تغطية في حدود 11٪ من كلام الخبراء (الأول والسادس والرابع)، الذين أشاروا إلى أن القيم الأخلاقية المكرسة من قِبَل الإدارة الوقفية -والتي تشكل البيئة الأخلاقية- ساهمت كثيرًا في تحسين الأداء التنموي للقطاع الوقفي بالجزائر، ومن ثَم ينبغي تعزيز هذه المنظومة الأخلاقية بما يخدم إدارة القطاع، ثم جاءت نسبة تغطية 9.7٪ من كلام الخبير الثالث الذي رأى عدم وجود قيم أخلاقية واضحة تحكم إدارة الأوقاف الجزائرية، مما يعيق الأداء التنموي للقطاع. وفي الأخير كانت نسبة تغطية الخبيرين (الخامس والسابع) في حدود 5٪، إلا أنهما اختلفا في تحليلهما لهذه العقدة، فالخبير الخامس يرى غياب منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف حاليًا بالجزائر، ويعتبر ذلك السبب الرئيس في تدني الأداء التنموي لهذا القطاع، في حين يرى الخبير السابع أن إدارة الأوقاف بالجزائر حاليًا ترتكز إلى حد بعيد على منظومة قيم أخلاقية، مع ظهورٍ لبعض السلوكيات التي تتنافى والقيم الأخلاقية، مثل: عدم تحمل المسؤولية، وعدم التعاون، وبذلك يرى ضرورة الاهتمام أكثر بإرساء منظومة القيم الأخلاقية التي تحكم السلوك الإداري والقيادي في إدارة الوقف، وهذا من شأنه أن يساهم في تحسين أداء الأوقاف.

أما بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالأداء التنموي للوقف، فقد تمت تغطيتها بنسب متقاربة في حدود 12٪ من قِبل الخبراء (الأول والثاني والرابع والخامس

والسادس والسابع)، حيث يؤكدون أهمية القيم الأخلاقية في تسيير الأوقاف والدور الذي تلعبه في تنمية أدائها، ولذلك ينبغي اشتراط توفر الأخلاق في شخص مسؤولي قطاع الوقف، حسب ما أشار إليه الخبير السابع، على اعتبار أن توفرها يحقق سلاسة التسيير ويضمن استقرار الأوقاف ونمائها، كما يضمن حُسن اختيار أساليب استثمار الممتلكات الوقفية، ويشير الخبير الخامس إلى أن تجسيد القيم الأخلاقية في بيئة العمل يضمن حُسن تحديد الأهداف ووضع الخطط والسياسات التي تساهم بشكل مباشر في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، كما أكدوا أيضًا ضرورة تطوير أساليب تسيير الأوقاف وإدارتها واتباع الأساليب الحديثة في إدارتها. وقد بلغت نسبة تغطية هذه العقدة 9.77٪ من كلام الخبير الثالث، الذي أشار بدوره إلى أن خصوصية الأوقاف -باعتبارها من أعمال البر- تستلزم توفر مجموعة من القيم الأخلاقية، والتي تعتبر أهم عامل لتحسين مردودها.

بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالمردود الاقتصادي، فقد وردت نسبة التغطية الكبرى لها في حديث كل من: الخبير السابع والخبير الرابع، والتي قدرت بـ21.02٪ و 20.07٪ على الترتيب، حيث أشار الخبير السابع إلى الدور المهم للقيم الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي للأوقاف، وأن تجسيدها في إدارة الأوقاف يساهم في تحقيق الثقة والاستقرار في القطاع، ويستقطب المستثمرين والممولين للانخراط في مختلف المشاريع الوقفية، ويضيف الخبير الرابع أن القيم الأخلاقية تضمن حُسْن اختيار المشاريع الاستثمارية والكفاءة في إدارتها.

وجاءت نسبة تغطية الخبيرين (الأول والسادس) متقاربة وفي حدود 17٪ لهذه العقدة، حيث أكدا أيضًا أهمية القيم الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي، إلا أن ذلك يبقى في حدود ضيقة ما دام يسود أسلوب الإدارة المركزي في إدارة الوقف بالجزائر، حسب ما أشار إليه الخبير السادس، تليها بعد ذلك نسبة تغطية تقدر بحوالي 14٪ لكل من الخبيرين (الثاني والخامس)، اللذين أشارا إلى الدور الكبير للقيم الأخلاقية في إدارة الأملاك الوقفية ومراقبتها وفي حسن اختيار الاستثمارات

الوقفية، وهو ما ينعكس إيجابيًّا على تشجيع حركة النشاط الاقتصادي الوقفي، ومن ثم زيادة إيراداتها، وفي المرتبة الأخيرة جاءت تغطية الخبير الثالث لهذه العقدة بنسبة 9.95٪، حيث اختصر إجابته على دور القيم الأخلاقية في التسويق الاجتماعي للوقف وإبراز دور الأوقاف، ومن ثم تحفيز شرائح اجتماعية واسعة على الانخراط في الأنشطة الوقفية.

بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالعائد الاجتماعي فقد تمت تغطيتها في حدود 22٪ من قِبَل كل من: الخبير الخامس والخبير الثاني، اللذين ركزا على الدور الذي تلعبه القيم الأخلاقية في إيجاد نوع من الانضباط والالتزام الأخلاقي لدى مسؤولي الأوقاف وقياداتها، مما يعزز مستوى الثقة بينهم وبين أفراد المجتمع وشرائحه، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على دعم قيم التكافل الاجتماعي، وتشجيع الاستثمار في مشاريع الخدمات الاجتماعية، مثل: المدارس والمراكز الطبية ودور الثقافة وغيرها من المرافق التي توفر الخدمات الأساسية في المجتمع، تليها تغطية الخبراء (الرابع والسادس والثالث) بنسب تقدر بـ19.12٪، 15.86٪، 14.77٪ على الترتيب، حيث أكدوا أن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في قيادة وتوجيه إدارة الأوقاف في الجزائر يساهم في استقطاب المزيد من الأموال الوقفية، لاستثمارها في تجسيد مختلف المشاريع التضامنية التي تخدم المجتمع.

كما حققت هذه العقدة تغطية 9.4٪ من إجابة الخبير السابع، الذي أشار إلى أن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في إدارة الأوقاف يقتضي احترام شروط الواقف، وتوجيه الأوقاف نحو المشاريع التي تخدم المجتمع والتي تساهم في تحقيق فرص العمل والقضاء على البطالة، وفي الأخير جاءت نسبة تغطية الخبير الأول والتي قدرت بـ 6.84٪ ، حيث لخص إجابته في عدم وجود أي عوائد اجتماعية حاليًا للأوقاف؛ بسبب نظام التسيير المعتمد الذي لا يكرس التوجه الأخلاقي والاجتماعي لإدارة الأوقاف.

أما بالنسبة لعقدة مقترحات تعزيز القيادة الأخلاقية فقد تمت تغطيتها بنسبة

36.22٪ من كلام الخبير الثالث، حيث فصل في إجابته عن هذا السؤال وناقش مجموعة من العوامل التي يمكنها أن تساهم في تعزيز المبادئ الأخلاقية في إدارة الوقف، بدءًا بوضع إستراتيجية واضحة ومتكاملة للنهوض بقطاع الوقف وإنشاء هيئة مستقلة تعنى بإدارة الوقف، ترتكز على المبادئ الأخلاقية ومراجعة المنظومة القانونية وتحديثها بما يضمن تعزيز التوجه التنموي لقطاع الأوقاف، تليها نسبة تغطية الخبير الأول والمقدرة بـ21.29٪، والذي وافق سابقه في رؤيته، حيث شدد على ضرورة إنشاء ديوان خاص بالأوقاف تسهر على إدارته هيئة خاصة مستقلة تتصف بالمبادئ الأخلاقية المتوافقة وخصوصية هذا القطاع الحيوي، بالإضافة إلى تعزيز ذلك بتطوير المنظومة القانونية.

أما تغطية الخبير الرابع لهذه العقدة فكانت بنسبة 19.65٪، حيث ركز في إجابته على ضرورة حسن اختيار القيادات التي تتمتع بالمبادئ الأخلاقية العالية، والأداء الأخلاقي لمسؤولي قطاع الأوقاف وقياداتها، تبعًا لمدى التزامهم بالقيم والمبادئ الأخلاقية، تليها بعد ذلك نسبة تغطية تقدر بـ17.77٪ و 16٪ من كلام كل من: الخبير الخامس والخبير الثاني على التوالي، حيث ركزا على ضرورة تحديث الإطار القانوني للأوقاف وصياغته بما يتوافق والخصوصية الحضارية والفلسفية لهذا القطاع الحيوي، وبما يضمن تجسيد المبادئ والقيم الأخلاقية، بالإضافة إلى تطوير أساليب التسيير وفقًا للقيم الأخلاقية ومبادئ الحوكمة، واستحداث شروط جديدة للتوظيف في إدارة الوقف تتضمن المعايير الأخلاقية، ثم جاءت نسبة تغطية الخبير السابع لهذه العقدة بـ13.26٪، والذي أشار إلى ضرورة اختيار الكفاءات التي تتمتع بالشهادات اللازمة والقيم الأخلاقية العالية لإدارة شؤون الوقف، بالإضافة إلى تعزيز المنظومة القانونية وتضمينها مواد تتعلق بعدم التعرض لوكلاء الأوقاف والتأثير على قراراتهم. وفي الأخير كانت نسبة تغطية تقدر بـ11.62٪ من كلام الخبير السادس، الذي لخص مقترحاته في ضرورة تفعيل آليات الرقابة على اعتبار أن الضمير المهني والوازع الديني لا يكفيان لتعزيز القيم الأخلاقية، بالإضافة إلى استحداث آليات تحفيز ترتبط بالالتزام بالمبادئ الأخلاقية في إدارة الأوقاف الجزائرية.

الفرع الرابع: تحليل نتائج الدراسة وفقًا للخرائط المعرفية:

تستهدف الخرائط المعرفية هيكلة فكرة معينة، وهي عبارة عن تمثيل مادي رسومي (رسم بياني للأفكار والعلاقات بين هذه الأفكار) للتصورات العقلية لموضوع واحد أو عدة مواضيع بشكل عام من التمثيل الخطابي المعبر عنه في نص ملفات البيانات المستخدمة، هذه الخرائط يمكن تحليلها وإعطاء قراءات لها، بحيث يعطي الباحث وزنًا للمفاهيم التي برزت في الخريطة المعرفية، والتي تدور حولها إجابات الأفراد المشاركين في الدراسة.

ونورد فيما يلي الخرائط المعرفية التوضيحية التي تربط المتغيرات الأساسية للدراسة (القيادة الأخلاقية، الأداء التنموي، مقترحات التحسين) مع مختلف الأفكار للمقابلات السبع.

الشكل رقم (3): الخريطة المعرفية للقيادة الإدارية الأخلاقية

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

عند تحليل هذه الخريطة يمكن استخلاص هيكلة مفهوم القيادة الأخلاقية المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية، من خلال التصورات العقلية حول هذا المفهوم التي قدمها خبراء القطاع الوقفي في الجزائر في إجاباتهم، فالقيادة الأخلاقية ترتكز على المبادئ والقيم، وهي ذات أهمية كبيرة في تحسين الأداء التنموي الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، وعلى الرغم من أنها ليست العامل الوحيد المؤثر على الأداء التنموي للقطاع فإنه لأهميتها ينبغي تكريسها لتحسين أداء القطاع، وذلك من خلال اشتراط المعايير الأخلاقية في التوظيف، والتحلي بالقيم الأخلاقية في ممارسة النشاط الإداري (تنمية الوقف، الاستثمار الوقفي، التسيير، حماية الأملاك الوقفية وصيانتها، احترام شروط الواقف، زيادة عدد الأملاك الوقفية...)، ويشكل الإطار التشريعي الدليل الموجه الأخلاقي لسلوك القيادات الإدارية، والتوجه الأخلاقي لبيئة العمل الوقفي، من خلال تحسين الإطار التشريعي والإطار التنظيمي للإدارة الوقفية وتطويرهما، إضافة إلى تطوير الأساليب الإدارية المكرسة للتوجه الأخلاقي.

الشكل رقم (4): الخريطة المعرفية للأداء التنموي للوقف

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يلاحظ من ترابط العبارات في الخريطة المعرفية المذكورة أعلاه، أن الأداء التنموي للوقف يرتبط سلبيًّا وإيجابيًّا بمدى التزام القيادات المسيرة للوقف بالمبادئ والقيم الأخلاقية، كما يرتبط بتحسين الإطار التنظيمي والإطار التشريعي للوقف، وذلك من خلال تحسين القوانين المتعلقة بتسيير الوقف وإدارته وعدم حصره في مكاتب الإدارة المحلية فقط، وإنما يجب إنشاء ديوان خاص بالأوقاف كإطار تنظيمي فعال موجه بالقيم الأخلاقية لإدارة القطاع الوقفي وقيادته، مع ضرورة التركيز في تكوين قيادات الإدارة الوقفية على الجانب الفقهي المتضمن للمنطلقات الفكرية والقيمية والمبادئ الأخلاقية، بالإضافة إلى مراجعة المنظومة القانونية وصياغتها وفق الأسس الحضارية والفلسفية للوقف، والاهتمام أكثر بالبُعد الاجتماعي التضامني للنشاط الوقفي.

الشكل رقم (5): الخريطة المعرفية لتحسين الأداء التنموي للوقف

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

تُظهر هذه الخريطة تكرارًا مكثفًا للمصطلحات: القيم، المبادئ، السلوك الأخلاقي القويم، الميثاق

تُظهر هذه الخريطة تكرارًا مكثفًا للمصطلحات: القيم، المبادئ، السلوك الأخلاقي القويم، الميثاق الأخلاقي، والتي كان لها أعلى تردد في الخريطة (11 مرة)، مما يعني أن هيكلة مفهوم تحسين الأداء التنموي لإدارة (المصطلح الذي تكرر 8 مرات) قطاع الأوقاف في الجزائر مرتبطًا ببعديه: الأول: وهو المتمثل في المردود الاقتصادي (الذي تكرر 5 مرات)؛ والثاني: وهو العائد الاجتماعي (الذي تكرر 6 مرات)، ترتكز على مفهوم ومضمون الإدارة بالقيم والمبادئ الأخلاقية.

والقراءة التي يمكن استخلاصها من الخريطة المعرفية المذكورة أعلاه والتي من خلالها يمكن هيكلة فكرة تحسين الأداء الوقفي، هي أن تحسين الأداء التنموي للوقف تظهر آثاره من خلال عوائده الاقتصادية وعوائده الاجتماعية، كما أن تحسين هذه العوائد كمًّا ونوعًا يتطلب إعطاء أهمية كبيرة للمبادئ الأخلاقية، التي تعتبر من العوامل التي يمكن أن تساهم في إعطاء الوقف قيمته الاقتصادية والاجتماعية واحترام مرجعيته الفقهية، فالأداء التنموي لقطاع الأوقاف يكون بالسلوك الأخلاقي القويم للقادة الإداريين ومَن دونهم من العاملين.

هذا التوجه الأخلاقي في إدارة النشاط الوقفي وقيادته في الجزائر يمكن أن يشجع المحسنين على دعم المرافق الخدماتية (مثل: الحضانة والمراكز الطبية وأنشطة التكافل الاجتماعي)، مما يُولّد المزيد من العوائد الاجتماعية والمردود الاقتصادي، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق الأداء التنموي من دون الاهتمام بالعوامل الأخرى، والتي منها: إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتسيير الوقف وإدارته ومراقبته بوصفه إطارًا تنظيميًّا وتشريعيًّا لتوجيه النشاط الوقفي وقيادته في الجزائر.

الشكل رقم (6): الخريطة المعرفية لمقترحات تعزيز التوجه الأخلاقي للإدارة الوقفية الجزائرية

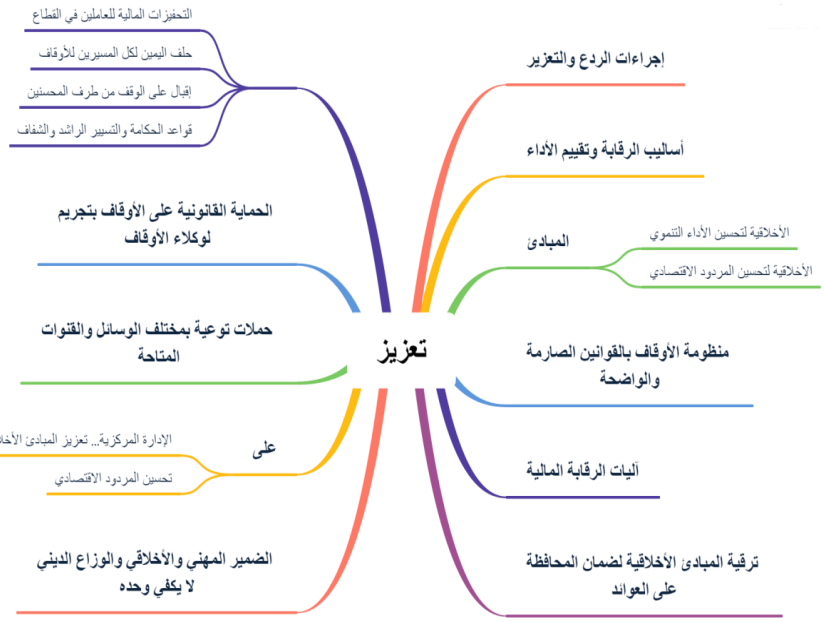

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يمكن من خلال تحليل هذه الخريطة المعرفية وقراءتها هيكلة تصورات الخبراء حول اقتراحاتهم لتعزيز التوجه الأخلاقي في الإدارة الوقفية الجزائرية، حيث تظهر الخريطة أن اقتراحات الخبراء ركزت على أربعة أبعاد رئيسة، يمكن هيكلتها على النحو الآتي:

1) اليقظة الأخلاقية: تعزيز آليات الرقابة وتقويم الأداء الأخلاقي.

2) البُعد الإداري والتنظيمي: تحفيزات مالية للعاملين في القطاع، تطبيق مبادئ الحوكمة، حملات توعية بأهمية الوقف والتسويق الاجتماعي للوقف عبر وسائل الإعلام المختلفة.

3) البُعد التشريعي: تشريع قوانين صارمة وواضحة تدعم التوجه الأخلاقي،

الحماية القانونية للأوقاف، تطبيق إجراءات الردع والتعزير للسلوكيات المنحرفة أخلاقيًّا، والتعهد بالالتزام الأخلاقي من قِبَل القيادات الإدارية المسيرة.

4) البُعد السلوكي: تعزيز المبادئ الأخلاقية وترقيتها في الإدارة الوقفية الجزائرية.

الخاتمة

بعد تحليل الإطار النظري للنموذج البحثي المقترح في هذه الدراسة، حول الظاهرة الأخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف، والمدعومة بدراسة ميدانية لإدارة قطاع الأوقاف بالجزائر، ثم عرض وتحليل مختلف مخرجات برنامج (Nvivo 12) حول البيانات الكيفية المتعلقة بالقيادة المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية وعلاقتها بالأداء التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر- تم التوصل إلى حزمة من النتائج، كان من أهمها الآتي:

1) نظرًا إلى طبيعة النشاط الوقفي وخصوصية الأموال الوقفية حرص الفقهاء في تأصيلهم لنظرية الإدارة الفقهية على تأكيد البُعد الأخلاقي، ومضمون المبادئ الأخلاقية لإدارة النشاط الوقفي وقيادته، حيث اشترطوا في مَن يتولى قيادة الأوقاف وإدارتها أن يتمتع بالسيرة الذاتية الخالية من المزالق الأخلاقية والسلوك الأخلاقي القويم، وأن يتحلى أيضًا بالقيم الأخلاقية، مثل: الأمانة والعدالة والكفاءة والإخلاص.

2) حرصت منظومة الفقه الوقفي على أن تكون بيئة العمل الوقفي صحيّة أخلاقيًّا، وأن تتسم الإدارة الوقفية بالاحترام والثقة والتعاون والوضوح والشفافية.

3) إحاطة قيادات الإدارة الوقفية في الجزائر بمضمون الدراسة وتغطيتهم لمختلف أبعاد الظاهرة الأخلاقية وعلاقتها بالأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، حيث راعى الخبراء الأبعاد المهمة في الدراسة والممثلة في: القيم والمبادئ الأخلاقية، السلوك الأخلاقي، الأداء التنموي، المردود الاقتصادي، العائد الاجتماعي وبيئة النشاط الوقفي.

4) وَعْـيُ قيـادات الإدارة الوقفيـة في الجزائـر وإدراكهـم أهميـةَ العلاقـةِ بـين القيـادة الإداريـة الأخلاقيـة والأداء التنمـوي لقطـاع الأوقـاف بالجزائـر، حيـث اعتـبرت القيـادة الأخلاقيـة أحـد العوامـل الرئيسـة المؤثـرة عـلى مسـتوى الأداء التنمـوي للأوقـاف، إلى جانـب عوامـل أخـرى، مـن أهمهـا: أسـلوب التسـيير المعتمـد والمنظومـة القانونيـة السـائدة.

5) يتطلـب تحسـين الأداء التنمـوي لقطـاع الوقـف بالجزائـر تعزيـز التوجـه الأخلاقـي في قيـادة الأنشـطة الوقفيـة وتوجيههـا، إضافـة إلى إنشـاء ديـوان خـاص بالأوقـاف لتوفـير بيئـة عمـل موجهـة أخلاقيًّـا، كذلـك تطويـر أسـاليب تسـيير قطـاع الوقـف وإدارتـه بـما يعـزز ويكـرس القيـم والمبـادئ الأخلاقيـة في إدارة هـذا القطـاع، بالإضافـة إلى إعـادة بنـاء المنظومـة القانونيـة التـي تحكمـه.

وتوصي هذه الدراسة بـالآتي:

1) اختيار العاملين في إدارة الأوقاف وفقًا لمعايير الكفاءة والمبادئ الأخلاقية.

2) تحفيز أفضل العاملين الملتزمين بالمبادئ الأخلاقية في قطاع الأوقاف.

3) تطويـر مدونـة أخلاقيـة لـلإدارة الوقفيـة، بحيـث تمثـل الدليـل الأخلاقـي في قيـادة النشـاط الوقفـي في الجزائـر.

4) استحداث ديوان للأوقاف يساهم في توفير بيئة عمل موجهة أخلاقيًّا.

5) تطوير أساليب تسيير الوقف وإدارته بالجزائر.

الملحق

دليل المقابلة

1) ما تفسيركم لضعف الأداء التنموي (ضعف المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي) لمؤسسات قطاع الأوقاف بالجزائر؟

2) ألا ترى أن عدم تبني إدارة الأوقاف في الجزائر لمنظومة قيم أخلاقية لقيادة النشاط الوقفي وتوجيه السلوك الإداري هو السبب في تدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف وتخلفه؟

3) ألا تعتقد أن القيم الأخلاقية السائدة حاليًا في الإدارة الوقفية تشكل بيئة عمل تكرس السلوك الأخلاقي القويم، وتساهم في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر؟

4) ما أهمية القيادة الإدارية المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف؟

5) ما أهمية القيادة الإدارية المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف (إدارة أملاك وقفية، استثمارات، مشاريع وقفية...)؟

6) ما أهمية القيادة الإدارية المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين العوائد الاجتماعية لقطاع الأوقاف (مرافق خدمية، تنمية مجتمعية، تكافل اجتماعي...)؟

7) ما مقترحاتكم لتعزيز التوجه الأخلاقي لدى قيادات إدارة الأوقاف وفي بيئة القطاع الوقفي في الجزائر؟

المصادر والمراجع

أولًا: باللغة العربية:

1) أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي "دراسة حالة مجمع صيدال"، إيمان ملالة، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020م.

2) أخلاقيات العمل «ضرورة تنموية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ع242، 2010م.

3) الإدارة علم وفن، جوان مارغريتا، ترجمة: نزهت طيب وأكرم حمدان، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م.

4) أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15- 18 ديسمبر 2002م.

5) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005م.

6) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، كمال منصوري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2012م.

7) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م.

8) بحوث ومناقشات ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، إبراهيم البيومي غانم (وآخرون)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.

9) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية "دراسة حالة جمهورية مصر العربية"، مليحة محمد رزق، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006م.

10) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1992م.

11) تصميم البحث النوعي "دراسة معمقة في خمسة أساليب"، جون كريسويل وشيريل بوث، ترجمة: أحمد محمود الثوابية، عمان، الأردن، دار الفكر، ط1، 2019م.

12) تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أماني قنديل، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004م.

13) التمكين كمفهوم إداري معاصر، يحيى سليم ملحم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006م.

14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1996م. مج 4.

15) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.

16) طرق البحث في الإدارة "مدخل لبناء المهارات البحثية"، أوما سيكاران، ترجمة: إسماعيل علي بسيوني وعبد الله بن سليمان العزاز، القاهرة، 1997م.

17) العمل المؤسسي، محمد أكرم العدلوني، بيروت، دار ابن حزم، 2000م.

18) مبادئ إدارة الوقف "الميزانية والتخطيط"، عيسى يحه، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، فيفري [فبراير] 1999م.

19) المدير الفعال "الكفاءات المحورية"، سيد الهواري، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2006م.

20) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، دار عالم الكتب، 1999م.

21) مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدارة، عبد الرحمن توفيق، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2007م.

22) المقاربات الكمية في التحليل الكيفي لبيانات دليل المقابلة باستخدام برنامج (nvivo) "دراسة حول القيادة الحكيمة لبعض مسؤولي مؤسسة كوندور"، خليل شرقي، يوم دراسي حول التحليل الكمي للمذكرات والأطروحات باستخدام البرمجيات الإحصائية، الجزائر، جامعة أم البواقي، 11 أفريل [أبريل] 2016م.

23) منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية "تدريبات عملية"، موريس انجرس، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصبة، ط2، 2006م.

24) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دمشق، دار الفكر، ط2، 1978م.

25) نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، جانفي [يناير] 2010م.

26) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين الرملي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، 1997م.

27) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن قاروت، مجلة "أوقاف"، السنة الثالثة، ع5، 2003م.

ثانيًا: باللغات الأجنبية:

a. Arabic Sources:

1) Al-ʻAdlūnī, Muḥammad Akram, *Al-ʻAmal al-muʼassasī* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2000).

2) Al-Dūsūqī, Muḥammad ʻArafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī

‘alá al-sharḥ al-kabīr (Cairo: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1996), vol.4.

3) Al-Ghāmidī, Sa‘īd ibn Nāṣir, "Akhlāqīyāt al-‘amal «ḍarūrah tanmawīyah wa-Maṣlaḥatun shar‘īyah" (Makkah, Muslim World League: 2010) Series of Da‘wat al-Ḥaqq, Issue 242.

4) Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Damascus: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1978).

5) Al-Hawwārī, Sayyid, Al-Mudīr al-fa‘‘āl: al-kafā’āt al-miḥwarīyah (Cairo: Maktabat ‘Ayn Shams, 2006).

6) Al-Ramlī, Shams al-Dīn, Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj min al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī (Cairo : Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bādī, 1997).

7) Al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsá, Al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 2005).

8) Angers, Maurice, Manhajīyat al-Baḥth al-‘Ilmī fī al-‘Ulūm al-Insānīyah: Tadrībāt ‘amalīyah, trans: Būzayd Ṣaḥrāwī, et al., (Algeria: Dār al-Qaṣabah, 2nd ed., 2006).

9) Creswell, John W. and Cheryl N. Poth, Taṣmīm al-Baḥth al-naw‘ī: dirāsah mu‘ammaqah fī khamsat Asālīb (Qualitative Inquiry and Research Design: Choosing Among Five Approaches), trans: Ahmad Thawaybeh (Amman: Dār al-Fikr, 1st ed., 2019).

10) Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, Al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr (Cairo: Dār al-Shurūq, 1998).

11) Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār (Damascus: Dār al-Fikr, 2003).

12) Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, Al-Mughnī (Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1999).

13) Malālah, Īmān, "Athar Akhlāq al-ʻamal ʻalá adāʼ al-ʻāmilīn min manẓūr al-iqtiṣād al-Islāmī : dirāsah ḥālat Majmaʻ ṣydāl," PhD dissertation submitted to Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Mohamed Khider Biskra, 2020.

14) Manṣūrī, Kamāl Al-Iṣlāḥ al-idārī li-muʼassasāt Qiṭāʻ al-Awqāf: dirāsah ḥālat al-Jazāʼir (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2012).

15) "Niẓām al-Raqābati fī al-Idārati al-waqfīyah bayna al-naẓarīyati al-akhlāqīyah wa-naẓarīyat al-Ḥaḍārah," Third Conference on Endowmwnts, held by Islamic University of Madinah, January 2010.

16) Margarita, Juan, Al-Idārah ʻilm wa-fann, trans: Nazhat Ṭayyib and Akram Ḥamdān (Cairo: Dār al-Salām, 2006).

17) Mulḥim, Yaḥyá Salīm, Al-Tamkīn ka-mafhūm idārī muʻāṣir, (Cairo: Arab Administrative Development Organization, 2006).

18) Papers and proceddings of a seminar on al-Waqf wa-al-mujtama‘ al-madanī fī al-waṭan al-‘Arabī, ed. Ibrāhīm al-Bayyūmī Ghānim (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).

19) Qandīl, Amānī, Taṭwīr Mu’assasāt al-mujtama‘ al-madanī, Cairo: Arab Network for NGOs, 2004).

20) Qārūt, Nūr bint Ḥasan, "Waẓā’if Nāẓir al-Waqf fī al-fiqh al-Islāmī,"in Awqaf Journal, Issue 5, 2003.

21) Rizq, Malīḥah Muḥammad, Al-taṭawwur al-mu’assasī li-qiṭā‘ al-Awqāf fī al-mujtama‘āt al-Islāmīyah: dirāsat ḥālat Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2006).

22) Sekaran, Uma, Ṭuruq al-Baḥth fī al-Idārah: madkhal li-binā’ al-mahārāt al-baḥthīyah», trans: Ismā‘īl ‘Alī Basyūnī and ‘Abd Allāh ibn Sulaymān al‘zāz (Cairo: 1997).

23) Sharqī, Khalīl, «Al-Muqārabāt al-kammīyah fī al-Taḥlīl al-Kayfī li-bayānāt Dalīl al-Muqābalah bi-istikhdām Birnāmaj (nvivo): dirāsah ḥawla al-Qiyādati alḥakeemati li-ba‘ḍ Mas’ūlī Mu’assasat kundoor, » training on quantitative analysis of memos by statistical software, University of Oum El Bouaghi, Algeria, 11 April 2016.

24) Tawfīq, ‘Abd al-Raḥmān, Mufakkirūn wa-afkār ṣana‘ū Majd al-Idārah (Cairo: Professional Management Expertise Center, 2007).

25) ‘Umar, Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm, "Usus Idārat al-Awqāf," a paper submitted to the seminar of Endowment experiences in Islamic countries, organized by Saleh Kamel Center for Islamic Economics, on 15-18 December 2002.

26) Yaḥḥa, ‘Īsá, "Mabādi’ Idārat al-Waqf: al-mīzānīyah wa-al-takhṭīṭ," Course on Awqaf Management, held by Minisṫy of Religious Affairs, Algeria, February 1999.

27) Yāljin, Miqdād, Al-Tarbiyah al-akhlāqīyah al-Islāmīyah, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1992).

b. English Sources:

1) The Kuwaiti manager work values and orientations, Ali Abbas & Ali Al-Kazemi, Journal of business ethics, N60, 2005

2) The concept of itqan and its role in Muslim professional life, Abdi O Shuriye et al, IIUM Press, Malaysia, 2009.

3) A sysṫematic literature review on Islamic values applied in quality management context, Amal Hayati Ishak & Muhamad Rahimi Osman, Journal business ethics, 2016.

4) Is quality management an Islamic value?, Ahamad Faosiy Ogunbado & Asia Mus’ad Al-Otaibi, Journal of business and management, Vol8, N3, 2013, p9-10.

5) Qualitative data analysis with NVIVO, Pat Bazeley & Kriṡti Jackson, SAGE, London, 2013.

6) The interview in qualitative research, Julie G Donalek, Urologic nursing, Vol25, N2, 2005.

7) Quatre approaches pour l'analyse de données textuelees lexicale, linguistique, cognitive, thémateque, Faleery Bernard & Rodhain Florence, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6/9 Juin 2007Qualitative research in management methods and experience, Rajen K Gupta & Richa Awasthy, Sage Response, India, 2015.

8) The relationship between Islamic piety (Taqwa) and workplace deviance with organizational justice as a moderator, Omar Khalid Bhatti et al, International journal of business and management, Vol10, N4, 2015.

9) Quranic work ethics, Nor Azzah Kamriet al, Journal of Usuluddin, N40, 2014.

10) Enhancing job performance through Islamic religiosity and Islamic work ethics, Zahrah Novia et al, International review of management and marketing, Vol6, N7, 2016.

الأبحاث

ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تُقَدِّمَه للأمن المائي؟ "مقترحات تمويلية مبتكرة"

"What the endowment offre to water security? -innovative financing proposals-"

د. أحمد ذيب*

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في دور الصكوك الوقفية في إدارة مشاريع الأمن المائي وتطويرها في الوطن العربي، وتحديدًا، إلى استكشاف **الإمكانات الاقتصادية التي توفرها الصكوك الوقفية لمشاريع الأمن المائي بشكل مستدام.**

وتنطلق الورقة من فرضية يسعى البحث إلى توكيدها والاستدلال عليها، وهي أنَّ نظام الوقف الإسلامي يكتنز إمكانات اقتصادية هائلة تُؤَهِّلُه لأَن يُؤدي دورًا بارزًا في تمويل احتياجات المشاريع التنموية، وتخفيف الضغط على النفقات الرسمية. وفي تَقَصِّينَا للإشكال المطروح وإجابتنا عن هذا الفرض فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة: تَعَرَّضَ المحور الأول لبيان حقيقة الصكوك الوقفية وإظهار خصائصها التمويلية، وبَحَثَ المحور الثاني الخطوات الإجرائية النظرية (الإطار التنظيمي)، واقْتَرَحَ المحور الثالث أهم المصارف العملية التي تكشف دور الصكوك الوقفية في دعم مشاريع الأمن المائي.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الوقفية، الأمن المائي، تمويل.

* أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ahmed25dib@gmail.com

Abstract:

This study aims to investigate the role of endowment sukuk in managing and developing water security projects in the Arab world, and to explore the economic potentials that endowment sukuk provide for sustainable water security projects.

The paper stems from the hypothesis that the research seeks to confirm, which is that the Islamic endowment system contains enormous economic potential that qualifies it to play an important role in financing the needs of development projects, and relieving pressure on official expenditures.

We divided the research into three main axes, the first axis was to clarify the reality of endowment instruments and to show their financing characteristics, the second axis discussed theoretical procedural steps (the organizational framework), and the third axis suggested the most important practical suggestions that reveal the role of endowment instruments in supporting water security projects.

Key words: endowment. water security .finance.

المقدمة:

تُجمع جميع الدراسات البحثية التي أجرتها المراكز البحثية والمنظمات العربية والإقليمية المتخَصِّصَة على أنَّ المنطقة العربية ستواجه عَجْزًا مائيًّا كبيرًا في المستقبل القريب، وأنَّ الموارد المائية المتاحة حاليًا لا تفي باحتياجات السُّكّان من هذا المورد الـمُتَنَاقص.

فالمنطقة العربية تُعَدُّ من أكثر المناطق افتقارًا إلى الموارد المائية، بنسبة (0.5٪) من المياه العالمية الـمُتَجَدِّدَة، وباستعمال فردي يُقَدَّر بـ(1/7) من استعمال الفرد الغربي.

يُضاف إلى ذلك وقوع أهم المنابع المائية خارج الأراضي العربية، مثل: منابع أنهار النيل والدجلة والفرات (وهي تمثل حوالي 65٪ من كميتها)[1].

(1) موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، حسام شحادة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009م، ص113.

وبالرغم من إطلاق معظم الدول العربية لمشاريع تطويرية في قطاع المياه، فإنها لا تزال بحاجة إلى تدعيمها بموارد تمويلية جديدة من خارج القطاع الحكومي الرسمي.

وحينما كانت المقاربات الاقتصادية الرسمية عاجزة بمفردها عن إيجاد حلول نهائية لأزمة المياه؛ فقد كان من الضروري التفكير في دعمها **بإستراتيجيات تشاركية مبتكرة**، تتعاضد فيها جهود مؤسسات الدولة مع جمعيات المجتمع المدني.

وهذا ما يتفق تمامًا مع اهتمامات المجتمع الدولي، حيث دعت الأمم المتحدة الدول إلى ضرورة **ابتكار طرق علمية حديثة** تُسهم في التخفيف من مشكلة الندرة المائية.

ولا يذهب عَنَّا أنَّ نظام الوقف -بحسبانه أهم الابتكارات المالية- يُعَدُّ أحد أهم المناهج التمويلية التي يُعَوَّلُ عليها في تَأْدِية هذا الواجب والوَفَاءِ به.

ولتحقيق هذا الغرض اختارت الدراسة "**الصكوك الوقفية**" كأداة واعدة لتمويل احتياجات المشاريع المائية وتعبئة مواردها بشكل مُستدام.

وستسير الدراسة وفق طريقٍ **ثُنَائِيّ المسلك يجمع بين إمكانات الخبرة الإسلامية** في المجال الوقفي من جهة، **ومكتسبات التجارب الدولية الحديثة** من جهة ثانية.

إشكالية الدراسة:

نظرًا لأهمية الصكوك الوقفية وفاعليتها الاقتصادية فقد تنامى الوعي بها كأداة تمويلية لمختلف المشاريع التنموية في الوطن العربي.

وفي ضوء هذا يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي:

كيف يمكن للصكوك الوقفية أن تُسْهِم -إلى جانب سياسات الدول- في تحقيق الأمن المائي بشكل مستدام في أوطاننا العربية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيس يقترح البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما حقيقة الصكوك الوقفية؟ وما مدى الحاجة إليها؟

- ما الخصائص التمويلية التي تكتنزها الصكوك الوقفية؟
- ما أهم الخطوات العملية لإجراء هذا النوع من التمويل؟
- ما أهم المصارف التطبيقية المقترحة لتمويل مشاريع الأمن المائي في الوطن العربي؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرض أساسي مُؤَدَّاه: عدم إمكانية تحقيق الأمن المائي إلا في ظِلِّ تَصَوُّر متكامل للفواعل الفردية والمجتمعية والدولة، فلا يمكن الحديث عن تمكين حقيقي وفعلي من الانتفاع بالحَقِّ في الأمن المائي من دون إشراك جميع الجهات والأطراف، كفواعل اجتماعيين مستقلين.

كما تُسَلِّم الدراسة بقدرة التصكيك الوقفي الإسلامي على ضمان استدامة مالية طويلة الأجل لمختلف المشاريع التنموية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- توضيح معنى الصكوك الوقفية وبيان مدى الحاجة إليها.
- تشخيص الوضع المائي في الوطن العربي، ورصد أهم احتياجاته ومتطلباته.
- توجيه الوقف نحو خدمة قضايا وطنية، وتقوية الثقة بإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية.
- تحفيز الوعي المجتمعي بأهمية الوقف في تحقيق الأمن المائي.
- اقتراح بعض الأفكار والنماذج التطبيقية الوقفية التي من شأنها أن تُسهم في ترقية كفاءة المياه العربية، وتُعَزِّز من قدراتها الإنتاجية.

منهج البحث وأدواته:

إنَّ المنهج الذي لاَءَمَ طبيعة البحث، وانْتَهَضَ لاستيفاء مقاصده المرسومة، مُرَكَّب من:

- الوصف؛ وذلك بغرض بيان المفردات التي تَتَصَدَّر بنية البحث وتوحي بموضوعه.

– التحليل؛ وذلك بهدف تحليل أهم الخصائص التمويلية في الوقف الإسلامي، وبيان علاقتها بِمَوْضُوع الأمن المائي.

– الاستنباط؛ وذلك بغرض استخلاص الخطوات الإجرائية المُؤَطِّرة لعملية التصكيك الوقفي، واقتراح أهم المصارف التطبيقية الدَّاعِمَة لأطروحة البحث.

خطة الدراسة:

بغرض ضبط هذا الموضوع داخل بناء نَسَقِيّ فقد عملنا على تقسيم البحث إلى مدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

– **المقدمة**؛ في بيان بواعث اختيار الموضوع، ومَكْمَن جِدَّتِه وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار.

– **مدخل مفاهيمي**؛ عنيت فيه استجلاء الاصطلاحات التي تَتَصَدَّرُ بنية عنوان البحث.

– **المطلب الأول: الوقف المائي وخصائصه التمويلية.**

– **المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية للمشروع.**

– **المطلب الثالث: المصارف التطبيقية المقترحة.**

– **الخاتمة**: وهي تُلَخِّصُ أهم النتائج الـمُتَوصَّل إليها، والإرشاد إلى أهم الآفاق البحثية الداعمة لفكرة البحث.

السَّوابق البحثية:

تواردت عناية الباحثين بموضوع الصكوك الوقفية في دعم مختلف مشاريع التنمية في الوطن العربي[1]، إلا أنَّ ربطها بمجال الأمن المائي واقتراح النماذج التطبيقية لا يزال –على حد علمي– مَغْمُوطَ الحَقِّ مُهْتضَمَ الجَانب.

(1) نذكر منها:
- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن، محمد نقاسي.
- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، محمد حطاب.
- تصكيك مشاريع الوقف المنتج، رحيم حسين.
- التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري.

ومن هنا كان من أغراض هذا البحث الأساسية: اقتراح عدد من النماذج العملية التي تُجَسِّدُ القيمة التمويلية للصكوك الوقفية، وتُؤَكِد إمكاناته الاقتصادية والاجتماعية، وهي عبارة عن أفكار أَوَّلِيَّة تحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير.

وفي تقديري أنَّ المناحي التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي تستدعي توارد المحاولات البحثية وتعدّدها، على النحو الذي يضمن لها نفوذًا في الأذهان ورسوخًا على أرض التطبيق.

مدخل مفاهيمي

يفترض منطق البحث العلمي-داخل كل دراسة علمية- تحديد المفاهيم المستعملة في البحث، بدءًا بالمفاهيم الإفرادية وانتهاءً إلى صياغة تعاريف تركيبية؛ لأنَّ «العلم بالمؤلف لا يحصل إلا بعد الإحاطة بمفرداته»[1].

وليس من الضّروري الإسهاب في سرد البيانات اللّغوية والاصطلاحية لهذه المفردات إلا بالقدر الموفي بالغرض؛ لأنه يمثل القصد الفرعي التابع في هذا البحث بعد القصد الأصلي المتبوع، والذي يرتبط بإظهار إمكانات الصكوك الوقفية في تحقيق الأمن المائي.

وبخصوص موضوع البحث وعنوانه نجد حضورًا لثلاثة مفاهيم كبرى، وهي كالآتي:

أولًا: الصكوك الوقفية:

إنَّ عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث[2] ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مركب من كلمتين: الصكوك، والوقف.

(1) ينظر: كتاب المنطق، أبو علي بن سينا (ت: 428هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2013م، ص5.

(2) صحيح أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي؛ لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، إلا أنَّ المعنى الحديث يشمل -إلى جانب هذا المعنى- معاني أخرى، مثل: الأسهم الوقفية، السندات الوقفية، وسندات المقارضة. ينظر: كمال حطاب، ص9.

أ- الصَّك:

(صك): الصَّاد والكاف أصلٌ يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر[1].

- فصَكَّ الشَّيء صَكًّا: ضَرَبَه ضربًا شديدًا[2].

- وللباب: أطبقه بعنف وشِدَّة[3].

- وللشراء: كَتَبَه[4]، وكانت الأوراق تُسَمَّى صِكَاكًا؛ لأنها تخرج مكتوبة، وفي حديث أبي هريرة: "أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ"[5] هي جمع صك وهي الورقة المكتوبة بدين؛ وذلك أنَّ الأمراء كانوا يكتبون للنَّاس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبًا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجّلًا، ويعطون المشتري الصَكَّ ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك؛ لأنَّه بيع ما لم يقبض[6].

وأما في السياق الاصطلاحي فقد عرفته هيئة المحاسبة بأنه عبارة عن وثائق متساوية القيمة تُمَثِّل حِصَصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[7].

ب- الوقف:

(وقف): الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء[8].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص276.

(2) ينظر: الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/19987م، ج4، ص1096.

(3) ينظر: الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، المصدر نفسه.

(4) ينظر: كتاب الأفعال، محمد بن القوطية (ت: 367هـ)، تحقيق: علي فودة، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1993م، ص241.

(5) جزء من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج3، ص1162، رقم (1528).

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث، المبارك بن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، ج3، ص43.

(7) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 17، ص238.

(8) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج3، ص135.

وأما في الاصطلاح، فقد عَرَّفَه الصَّاوي بقوله: «هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»[1].

وبناءً على ما سبق من بيانات لغوية واصطلاحية لهاتين المفردتين يمكن القول: **إنَّ المقصود بالصُّكُوك الوقفية هو تلك الوثائق أو الشهادات الخطيّة متساوية القيمة -من أسهم وسندات- تُمنح من طرف الصندوق الوقفي للواقف؛ لتشهد على موجودات حصة المال الموقوف.**

وتنقسم الصكوك الوقفية إلى عدة أنواع[2]:

1- صكوك أهلية:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لمصلحة أهله وذريته، وتهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها.

2- صكوك خيرية (تبرعية):

وهي صكوك تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، ومن الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قِبَل كل من: عمان، الكويت، الإمارات، السودان، السعودية.

3- صكوك استثمارية:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف، وتستخدم حصيلتها للاستثمار، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب، وتتم عبر صيغ الاستثمار الإسلامي، مثل: المضاربة، والسلم، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت: 1241هـ)، بيروت، دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ج4، ص97.

(2) ينظر: التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، عبد القادر قداوي، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 18، العدد 34، شعبان 1439هـ/مايو 2018م، ص87؛ الصكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان [يونيو] 2008م، ص309.

وتعد وزارة الأوقاف الأردنية أول مصدر لصكوك المقارضة، حيث تم استخدامها بغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

ثانيًا: الأمن المائي:

1) الأمـــن:

(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان[1].

ومعناه في الاصطلاح: أن يعيش الإنسان حياته ويمارس أنشطته الاعتيادية اليومية من دون أن تهدّده أيّ مخاطر في الوقت حاضرًا أو مستقبلًا[2].

2) المـــاء:

الماء في اللغة: الذي يُشْرَبُ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الهاء في موضع اللَّام، وأصله مَوَهٌ بالتحريك؛ لأنَّه يجمع على أمْواهٍ في القِلَّة ومياه في الكثرة، مثل: جمل وأجمال وجمال[3].

وهو في الاصطلاح: جسم لطيف سيَّال به حياة كل نَامٍ[4].

وعُرِّفَ كذلك بأنه مركب كيميائي شفاف عديم الرائحة واللّون، يَتَألَّف من ذرتي الأوكسجين والهيدروجين[5].

أما الأمن المائي باعتباره مركبًا فقد عَرَّفَه "المجلس العالمي للمياه" بأنه: حصول أيّ فرد من أفراد المجتمع على ما يكفيه من الماء النظيف المأمون بتكلفة مستطاعة؛ كي يحيا حياة صحية ومنتجة من دون تأثير على استدامة البيئة الطبيعية[6].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج2، ص135.

(2) ينظر: التنمية المستدامة، مصطفى يوسف كافي، عمَّان، دار «الأكاديميون» للنشر، 2017م، ص30.

(3) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، مادة [موه]، ج6، ص2250؛ محمد الرازي (ت: 666هـ)؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، ص301.

(4) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم، ابن نُجيم (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، ج1، ص70.

(5) ينظر: الماء- الإنسان- الكون، أحمد السروري، بيروت، عالم الكتب، 2008م، ص23.

(6) ينظر: ترشيد الاستخدام كوسيلة لتحقيق الأمن المائي في الوطن العربي، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة – جامعة الخرطوم، ص11.

كما عُرِّفَ بأنه: توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، من حيث الكمّ والنوع، واستمرار ذلك من دون تأثر[1].

وتنقسم الموارد المائية إلى:

- موارد تقليدية: وتشمل مياه الأمطار، والمياه السطحية، والمياه الجوفية.

- موارد غير تقليدية، وتشمل المياه المعالجة، ومياه التحلية، والمياه المغنطة.

- موارد مائية أخرى، تشمل بقية الأنواع التي لا تدخل ضمن الأنواع السَّابقة كمياه الاستمطار الصناعي، والجبال الجليدية.

المطلب الأول: الوقف المائي وخصائصه التمويلية

عرف المجتمع العربي الإسلامي نظام الوقف المائي منذ القِدَم، حيث شَكَّلَ قاعدة اقتصادية واجتماعية وروحية، ساهمت في إرساء قواعد النظام التَشَاركي في المجتمع عبر مختلف مراحله وأطواره، فكان مِمَّا وُصفت به الحضارة الإسلامية أنها حضارة الوقف.

ويشهد التاريخ الإسلامي أنَّ للوقف يَدًا فاعلة في توفير الأمن المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية؛ ففي حَثّ النبي ﷺ على وقْف بئر رومة دلالة ظاهرة على أهمية الوقف المائي في تحقيق الاستقرار البشري؛ وهذا ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الوقف المائي وتطوير آليات تدبيره؛ ليُشَكِّل -إلى جانب مصادر أخرى- رافدًا تنمويًّا مستديمًا.

وإنَّ ما يلاحظه النَّاظر في أحكام الوقف هو تعلّقه المباشر بمفهوم التنمية، فتعريف الوقف -وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة- يمثل في حد ذاته استثمارًا للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعميم منفعتها للنَّاس عامة؛ فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو الرَدِيف العملي لمفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية[2].

(1) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة (7-9 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 4-6 نوفمبر 2019م).

(2) يُنظر: المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبد الهادي الصالح، الكويت، مكتبة الكويت، 1432هـ/2011م، ص140؛ فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، ضمن أبحاث ندوة «الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ودولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003م، ص57.

وبالإمكان القول هنا: إنَّ الوقف المائي يكتنز جملة من المرتكزات التنموية التي تكفل له دورًا فاعلًا في تحقيق الأمن المائي، وهي على النحو الآتي:

أولًا: خاصية الاستدامة (الجريان):

من الواضح أن كلمة "التسبيل" **الواردة في مختلف تعاريف الوقف تُحيل إلى معنى الاستمرارية والاستدامة، فهو عقد مستقبلي يعتمد على الأصول القابلة للنمو والإدرار، فإذا ما فَقَدَ الأصل الموقوف قدرته على النمو انتفت عنه الخاصية الوقفية.**

ومما ينخرط في معنى الاستدامة أيضًا إقرار الفقهاء لمبدأ "الشخصية الاعتبارية" للوقف؛ فللوقف ذمّة قانونية مستقلة عن الواقف، وعن جهات الاستحقاق، وهي شخصية لا تنهدم بموت الواقف، ولا بموت أحد المستحقين[1].

وعليه، فإنَّ استحضار شرط "التأبيد" في الوقف المائي يضمن تمويل الاحتياجات المائية بشكل مستدام، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف الضغط على النفقات الرسمية.

ثانيًا: المشاركة المجتمعية (جماهيرية التمويل):

يقوم الوقف المائي -بحسبانه شكلًا من أشكال التمويل الاجتماعي الإسلامي- على تعظيم العائد المجتمعي، فهو عبارة عن ترجمة اجتماعية لِلْعَطَايَا وَالنِّحَل وفق نسق تشاركي وتكافلي.

ومعلوم أنَّ استنهاض العوامل الذاتية للمجتمع يعد أفضل ضَمَانة لإنجاح مشاريع الأمن المائي، وسد النقص الحاصل في الدور الاجتماعي لكل من القطاعين (العام والخاص)، فالمشاركة المجتمعية تبعث على الشعور بأهمية هذا المورد، وتدفع الواقفين نحو صيانته والعناية به.

(1) ينظر: المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، المرجع نفسه.

ثالثًا: التوسط بين القطاعين (العام والخاص):

يُكَيَّف الوقف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية (الملكية الاجتماعية التكافلية)، فهو قطاع توازني يجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وجَلِيٌّ أنَّ هذه الخاصية تتناسب تمامًا مع سياسات الخبراء وتطلعاتهم في مواجهة الندرة المائية، حيث تؤكد التوصيات[1] بشكل صريح أنَّ الخدمات المائية لا ينبغي أن تدخل ضمن مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ إذْ الأَوْلى اعتبار الماء مكسبًا عموميًّا خدمة أو سلعة عمومية.

وقد تنامى استنكار هذا النوع من الشراكة في عدة دول، مثل: فرنسا وبريطانيا وغيرهما، ووُصفت بأنها احتكارية، وتواترت الدعوات إلى إعادة الإدارة المائية إلى الإدارة العمومية، اعتبارًا بأنَّ الوصول إلى الماء هو حق أساسي من حقوق الإنسان.

وعليه، فإنَّ قِيَم الوقف تستطيع إحداث التوازن المطلوب بين دور الدولة ودور القطاع الخاص.

رابعًا: خاصية الاستثمار:

الوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع؛ فهو إذن يجمع بين الادخار والاستثمار على حدٍّ سواء[2].

وهذه الخاصية تتيح إمكانية استثمار الصكوك الوقفية في مشاريع الأمن المائي المستدام، وتحقيق استدامة مالية طويلة الأجل.

خامسًا: خاصية التسيير الذاتي (اللامركزية):

لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحلها التاريخية إدارة مركزية موحّدة تختصّ

(1) ينظر: المرصد التونسي للاقتصاد، مذكرة توجيهية، 2019/10/2م، ص4.

(2) ينظر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، منذر قحف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص413.

بـإدارة الأوقـاف، بـل وُجـدت إدارات متعـدّدة غلبـت عليهـا الصبغـة المحليـة، وكان أسـاس عملهـا هـو التسـيير الـذاتي وفقًـا لـشروط الواقـف وتحـت إشراف القـاضي[1].

وهـذا مـا يمكـن تطبيقـه عـلى صكـوك الوقـف المائي، حيـث يجـب أن تُمنـح للجمعيات الخيريـة الحريـة الكاملـة في تسـيير هـذه الصكـوك واسـتثمارها، بـما يتناسـب مـع خصوصيـة المجتمـع واحتياجاته.

ومـع ارتفـاع موجـة الاهتـمام العالمي بقطـاع العمـل المـدني/ الأهـلي، فمـن المتوقـع أن تكـون مشـاريع الوقـف المائي مدعـوة في المرحلـة المقبلة -أكثـر مـن أيّ وقـت مـضى- إلى الإسـهام بصيـغ مبتكـرة، واقتحـام آفـاق جديـدة[2].

سادسًا: خاصية اللزوم (عدم القابلية للإلغاء):

مـن المعلـوم فقهًـا أنَّ الوقـف يقـع نهائيًّـا بمجـرد صـدوره، فـلا يجـوز للواقـف إلغـاؤه ولا التراجـع عنـه، وهـذا مذهـب الجمهـور، خلافًـا لأبي حنيفـة الـذي يـرى عـدم لـزوم الوقـف إلا إذا حكـم بـه الحاكـم، أو أخرجـه مخـرج الوصيـة[3].

وواضـح أنَّ شرط اللـزوم يتناسـب مـع شرط الاسـتقرار الـذي تتطلبـه المشـاريع التنمويـة في مجـال الوقـف المائـي، اعتبـارًا بديمومـة الحاجـة إلى هـذا العنـصر المهـم.

وخلاصـة القـول في هـذا المحـور أنّ الإمكانـات المذكـورة تُحِيلُنَـا عـلى القـوة التمويليـة الكبـيرة التـي يمتلكهـا النظـام الوقفـي، وهـذا مـا مَكَّنَـه -رغـم مختلـف الصعوبـات- مـن الصمـود قرونًـا طويلـة.

وهـو مدعـو اليـوم إلى أن يضطلـع بـدوره التنمـوي والانخـراط في مشـاريع التنميـة الاقتصاديـة، ودعـم الموازنـات العامـة للـدول.

(1) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م، ص89.

(2) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع نفسه، ص89.

(3) ينظر: الذخيرة، القرافي، ج6، ص301؛ نهاية المحتاج، الرملي، ج5، ص358؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص186؛ البدائع، الكاساني، ج6، ص186.

المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية للمشروع (الإطار التنظيمي)

على الرغم من غَناء التجربة الوقفية الإسلامية وثراء أبحاثها النَّظرية، فإنّ الجانب المتعلّق بالآليات التطبيقية ظَلَّ مَغْمُوطَ الحَقِّ مُهْتَضَم الجانب.

وكيفما كان الأمر، فإنَّه يتعيّن الانتقال من الأوقاف المباشرة -ذات التوجه الخِدْمَاتي المباشر- إلى الأوقاف المنتجة، التي تقوم على خلق استثمارات صناعية وزراعية وتجارية.

وقد كان للأوقاف النقدية دور فاعل في إنجاح العديد من المشاريع التنموية، بدءًا بتأسيس بنك الأوقاف التركي عام 1945م، الذي يُعدّ من كبرى المؤسسات البنكية في تركيا، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل: بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنكيْ فيصل الإسلامي وناصر الاجتماعي في مصر، وغيرها من المؤسسات التي أسهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

كما اكتسبت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية المتخصّصة أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، وفي مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما زاد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية.

ونكتفي بهذا القدر من التوصيف لنعود إلى بيان أهم الخطوات الإجرائية المُؤَطِّرة لفكرة البحث، والناظمة لأغراضه ومقاصده، وهي على النحو الآتي:

أولًا: إنشاء هيئة مستقلة[2] للأوقاف المائية أو شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle)[3]، وهي هيئة استثمارية تدار على أساس اقتصادي

(1) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م، ص180؛ التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2006م، ص12.

(2) يؤكد البحث عنصر الاستقلالية المالية والإدارية بغرض تجاوز التعقيدات (البيروقراطية) المعهودة في نمط التسيير الحكومي للمشاريع الخيرية. والاستقلالية هنا لا تعفي الهيئات الوقفية من واجب الاستشارة والتنسيق.

(3) هو مصطلح غربي الأصل يطلق على المنشأة ذات الغرض الخاص، وتعتبر شخصًا قانونيًا، ويتم إنشاؤها من قبل الشركة المنشئة (Originator)، وذلك عن طريق نقل ملكية الحصص إليها، حيث تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بأداء دور أو نشاط اقتصادي محدد، وليس لها أي نشاط آخر غير ذلك النشاط الذي أنشئت لأجله. ينظر: دور الشركة ذات الغرض الخاص في الصكوك الإسلامية، علي هلال البقوم، أطروحة [دكتوراة] (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015م، ص114-115.

لإدارة أموال الوقف وتطويرها واستثمارها في المشاريع المائية، وتكون مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة مشاريع الأمن المائي.

ثانيًا: تلتزم الهيئة بتشكيل **مجلسين**: أحدهما للنظارة، والآخر: للإدارة، حيث يتم انتخاب أعضائهما من قِبل الواقفين.

ثالثًا: تقوم الهيئة الوقفية **بتحديد مشروع معين** (مشروع الاستمطار الصناعي، الحصاد المائي، الترشيد المائي، التحلية...)، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع؛ ليقوم بوقفها على وجه بر محدّد.

رابعًا: تتولى الهيئة تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، **وطرْح الصكوك الوقفية في السوق الأولية** للاكتتاب العام، ويشترط أن يكون رأس مالها مُقَسَّمًا إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وهذه الصكوك أشبه بالشهادات التوثيقية ليست أوراقًا مالية تُتداول وتُطفأ.

كما يُستحسن أن تكون قيمة الاشتراك مناسبة مع القدرات المادية لمختلف فئات المجتمع، الأمر الذي يضمن مشاركة واسعة لمختلف أطياف المجتمع.

كما يُفَضَّل أن يتم طرح الأسهم الوقفية بقيم متفاوتة (5 دولارات للترشيد، 10 دولارات للاستمطار، 15 دولارًا للحصاد المائي، 20 دولارًا للتحلية...)، وهذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية وتقسيمها إلى فئات متعدّدة من شأنه أن يتيح للواقف اختيار المصرف الذي يناسبه ويقتنع بجدواه، على أن يُسمح للشخص الواحد بالمشاركة في أكثر من صيغة.

خامسًا: يُرفق إصدار الصكوك **بنشرة إصدارٍ** تتضمن معلومات عن المشروع وأهدافه، وهي بمنزلة عقدٍ مع الواقفين.

سادسًا: ينبغي أن تُخَصَّصَ نسبة معينة من قيمة الصك الوقفي (10٪ مثلاً) لتغطية تكاليف الصيانة والتسيير والتجهيز.

سابعًا: يتضمن الصك الوقفى البيانات الآتية:

صندوق الوقف المائي لمشروع.....

صك وقف

بموجب هذا الصك تم وقف مبلغ هذا الصك، وهو:

.....

من طرف الواقف: ..... ، بصندو الوقف المائي

بغرض إنجاز مشروع ..... ، بمنطقة

.....

حرر في ..... بتاريخ:.....

توقيع الناظر ختم الصندوق توقيع الواقف

[شكل (1) : نموذج للصك الوقفي المائي]

المطلب الثالث: المصارف التطبيقية المقترحة

أتاح لنا المحور السَّابِق صياغة أهم الخطوات الإجرائية الـمُؤَطِّرَة لفكرة التصكيك الوقفي، والـمُوَّجهة لمصارفه المختلفة. وحتى يكون البحث ذا طابع تطبيقي يسهم في تقديم حل عملي لمشكلة واصبة، ويتناسب مع المنطق الذي تقوم عليه حجة هذه الدراسة، فإنَّ هذا المحور سيطرح عددًا من الأفكار الدّاعِمة لهذا المشروع، مع الحرص -في كل مرة- على ربطها بفكرة الوقف، تتركز في النماذج الوقفية الآتية:

أولًا: وقفية الحصاد المائي (Water Harvesting):

من الواضح أنَّ معظم الدول العربية تُعاني من نقصٍ مستمر في الهطل المطري؛ نتيجة للموقع الجغرافي لهذه الدول وطبيعة مناخها الصحراوي والجاف.

يُضاف إلى هذا العامل الطبيعي عامل بشري يتمثّل في عدم استغلال هذه الكميات على النحو المطلوب، حيث يضيع معظمها بين الجريان السطحي والتبخر.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التفكير في توفير بدائل مائية آمنة تُقَلِّل من الفواقد المائية، وتضمن استدامة الانتفاع بها.

وقد أثبتت إحدى الدراسات في أوغندا أنَّ 12 يومًا ماطرًا خلال شهرين من الفصل الجاف يكفي لتخزين كمية من الماء في الخزان تغطي نحو 60٪ من إجمالي الاحتياجات المائية لأسرة مكوّنة من خمسة أفراد، وهي تعادل نحو 2400 لتر[1].

وتجدر الإشارة إلى نجاح بعض الجمعيات الخيرية الأردنية[2] في تحسين الوضع المائي لعدد كبير من المواطنين، على غرار الجهود التي تبذلها «جمعية تُبنة الخيرية» في تقديم قروض ميسّرة لإنشاء أحواض الحصاد المائي[3].

1) التعريف بالفكرة:

يُقْصَد بالحصاد المائي: تجميع مياه الأمطار في مواسم الهطول بعدة أشكال (مثل: السدود أو الأحواض المائية)؛ وذلك بغرض ضمان الاستدامة المائية طيلة أيام السنة[4].

ويمكن الحديث عن ثلاثة أنظمة أساسية من الحصاد المائي:

أ) أنظمة الأحواض الزراعية، وهي أحواض صغيرة الحجم يتفاوت حجمها بين (ألف و500 ألف) م^3، تُستخدم لري المحاصيل وسقاية الحيوانات[5].

(1) ينظر: استخدام تقانات حصاد المياه لتنمية الموارد المائية العراقية، فيصل عبد الفتاح، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 60، مجلد 14، مارس 2018م، ص166.

(2) تُعد الأردن أفقر دولة في العالم من حيث حصة الفرد في الماء.

(3) ينظر: جريدة مدينة نيوز، بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2015م.

(4) Evaluation of small basin water -Harvesting System in the Arid Region of Jordan,1996. Theib Oweis p21.

تعزيز استخدام تقانات حصاد المياه في الدول العربية، سالم اللوزي، الخرطوم، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2008م، ص14.

(5) ينظر: حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، ريهام الذويب، رسالة (ماجستير) بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2012م، ص54.

[شكل (2) : صورة لحوض زراعي صغير]

ب) أنظمة الأسطح العليا (Roof Top Systems)، وهي عبارة عن أحواض صناعية تُجعل على أسطح المنشآت والبيوت، وتستخدم لتغطية المتطلبات المائية المحلية، مثل: الغسيل، والشرب، والاستحمام، وسقي الحديقة المنزلية[1].

[شكل (3) : صورة لنظام الأسطح المائية]

جـ) أنظمة بئر الكمثري (قوس الإجاصة)، وهو عبارة عن (حفرة بئر) تُحفر داخل أرض صخرية، وتتسع إلى (2- 3) أمتار، ونظرًا لعذوبة مياه هذه الأحواض فإنها تستخدم للشرب، ويكثر اعتماد هذا النوع من الأحواض في الأردن، حيث يتم إقراض المواطنين من قِبل جمعيات خيرية بغرض إنشاء هذا النوع من الأحواض[2].

(1) ينظر: حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، المرجع نفسه، ص54.

(2) أفادني بذلك رئيس جمعية تُبنة الخيرية، الأردن، الأستاذ عبد الله بن عيسى، (شكر الله له وأجزل له المثوبة).

[شكل (4) : يوضح بداية حوض الكمثري
المصدر: جمعية تبنة الخيرية الأردنية]

[شكل (5) : يوضح بداية حوض الكمثري
المصدر: جمعية تبنة الخيرية الأردنية]

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

حيث إن "التمويل" هو العقبة الكأداء التي تعيق إنجاح مثل هذا النوع من المشاريع، فإنَّ الالتجاء إلى الصكوك الوقفية يضمن تغطية احتياجات المواطنين من المياه، ويُسهم في تخفيض نفقاتهم الشهرية على الاستهلاك.

وبدلًا من الارتهان بالقروض التمويلية الخارجية، فإنَّ البحث يقترح التنسيق مع الهيئة المقترحة الوقف المائي لتوفير خزانات إسمنتية بسعة (100م^3)، تثبت على أسطح المنازل والمساجد والمدارس والمراكز الصحية؛ لتضمن احتياجات هذه المرافق من مياه الشرب طيلة فصل الصيف.

كما يمكن تخصيص صكوك وقفية لإنشاء أحواض مائية بالمناطق الريفية.

ثانيًا: وقفية الاستمطار الصناعي (Artificial Rains):

من الحلول المطروحة كذلك لعلاج مشكلة قلة الهطل المطري في الوطن العربي استمطار السحب وتحفيزها اصطناعيًّا.

وفي ظلّ تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري واحتدام موجات الجفاف لم يعد الاستمطار الصناعي خيارًا ثانويًّا، بل تنامى الوعي بأهميته في زيادة معدلات الهطل ودعم الوضع المائي في الوطن العربي، حيث شهدت عدة دول عربية تطبيق هذه

التقنية بدرجات متفاوتة، منها: السعودية، الإمارات، عُمان، المغرب، الأردن. بل إنَّ دولة الإمارات المتحدة أطلقت برنامجًا بحثيًّا دوليًّا لأبحاث علوم الأمطار، هدفت من خلاله إلى تحسين الوضع المائي للدولة.

ويهدف الاستمطار إلى زيادة كميات الأمطار التي تسقط على البلاد، حيث تشير الدراسات إلى أنّ هذه الزيادة تصل إلى نسبة تتراوح بين (30٪ و40٪)، طبقًا للتجارب التي أجريت على مناطق عديدة في أنحاء العالم.

1) التعريف بالفكرة:

تتمثل عملية الاستمطار الصناعي في حقن السحب الركامية بمواد كيميائية[1]؛ بغرض استقطاب جزئيات بخار الماء، لتتحوّل إلى قطرات ماء كبيرة تسقط على شكل أمطار فوق مناطق جغرافية محدّدة[2].

ولتلقيح السحب تقنيتان:

- **التقنية الأولى**: رشّ السحب الركامية المحمّلة ببخار الماء الكثيف بواسطة الطائرات برذاذ الماء ليعمل على زيادة تشبع الهواء وسرعة تكثف بخار الماء، وهذه الطريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

- **التقنية الثانية**: رشّ مسحوق [إيود] الفضة (agj)[3] بواسطة الطائرات، أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة[4] لمناطق وجود السحب، وتؤدي هذه الجزيئات دور النواة العملاقة التي تسمح بتكثف بخار الماء الموجود في السحب ليصبح ماءً سائلًا، وقد تستغرق عملية سقوط الأمطار ما بين 15 و30 دقيقة[5].

(1) تعرف بـ(نويات) التكاثف، وهي إيود الفضة (agj)، وثاني أكسيد الكربون المجمّد، وكلوريد الصوديوم، وكلوريد الكالسيوم.

(2) الاستمطار، علي حسن موسى، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1993م، ص4-5.

Malkus.JS.and R.H.Simpson.1994;Modification experiments on tropical cumulus clouds. Science.145.

(3) ويعد إيود الفضة من أجود (نويات) التكاثف الصلبة التي تعمل على تجميع جزئيات الماء وإسقاطها أمطارًا غزيرة على الأرض. ينظر: تلوث البيئة، شفيق محمد يونس، الأردن- عَمَّان، دار الفرقان، 1999م، ص31.

(4) تستخدم الصين -وهي متقدمة في مجال الاستمطار الاصطناعي- معداتها العسكرية المتمركزة بالأساس في المناطق الجافة، لإرسال صواريخها نحو السحب.

(5) ينظر: الاستمطار، علي حسن موسى، مرجع سابق، ص58.

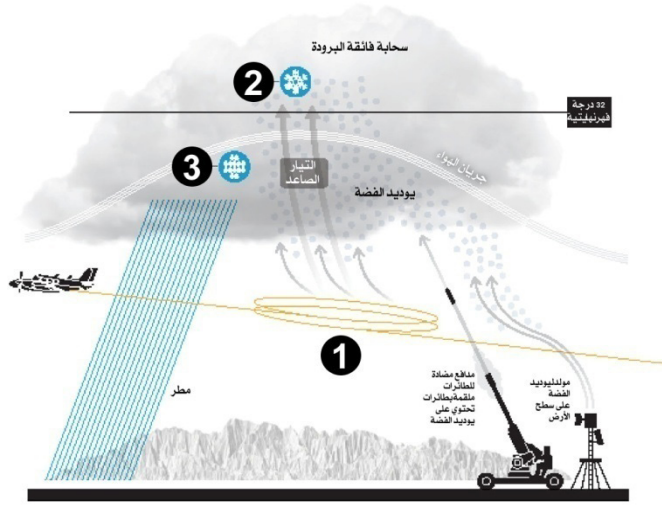

[شكل (6): طريقة الاستمطار الصناعي][1]

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

من أظهر الإشكالات التي تعترض هذه التقنية المستحدثة ارتفاع تكاليفها المادية، فالطلعة الجوية الواحدة تتطلب كميات كبيرة من الوقود، إضافة إلى توفير مادة [إيود] الفضة، ورادارات الطقس ومراقبة السحب.

وهذا ما يستدعي تمويلًا دائمًا لهذا النوع من المشاريع. وذلك عن طريق تأمين الطائرات المسيّرة التي قد يكون حلًّا ناجعًا لتجاوز عائق التكلفة، وقد سبق أن استخدمتها إندونيسيا في مواجهة موجة الحرائق التي اجتاحت البلاد[2].

كما يمكن للصناديق الوقفية أن تدعم الابتكارات المعزّزة لهطول الأمطار، وآليات دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التنبؤ والرصد.

(1) https: //2u.pw/XZI4X.

(2) ينظر: استخدام طائرات بدون طيار في عملية الاستمطار، صحيفة العرب، العدد 11592، السنة 42، 20 كانون الثاني (يناير) 2020م، ص12.

[شكل (7) : أستخدام طائرات دون طيار في عملية الاستمطار: جريدة العرب]

ثالثًا: وقفية التحلية (Desalting):

تُعدُّ تقنية تحلية مياه البحر مصدرًا حيويًّا مستدامًا لإنتاج المياه العذبة وتعزيز متطلبات المواطنين من هذه المادة الحيوية.

وقد نجح العديد من الدول العربية التي تعاني الندرة المائية – مثل: السعودية والإمارات والكويت والجزائر ومصر- في توطين تقنية تحلية المياه على أراضيها، وتخفيف العجز المائي.

وتعد المملكة العربية السعودية المنتج الأول للمياه المحلاّة عالميًّا؛ حيث تنتج 5.6 ملايين م^3 يوميًّا من المياه المحلاّة، أي: ما يُمَثّل 26.8٪ من نسبة الإنتاج العالمي[1].

1) التعريف بالفكرة:

تحلية المياه عبارة عن عملية فصل الماء العذب من الأملاح الذائبة في الماء المالح[2].

(1) ينظر: الذهب الزلال، جون الترمان، واشنطن، مركز الإستراتيجيات والدراسات الدولية، 2011م، ص31؛ تحديات الأمن الغذائي العربي، سالم عبد الكريم اللوزي، ص119.

(2) ينظر: تحلية مياه البحر «سيرورات الطاقة التقليدية والمتجددة»، أندريا سيبولينا وآخرون، ترجمة: غازي درويش، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م، ص19؛ تحليل تكلفة تحلية مياه البحر «دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية»، آمال ينون، أطروحة (دكتوراة) غير منشورة، الجزائر، جامعة سطيف، 2016م، ص32.

ويعرف سوق التحلية العالمي نوعين أساسيين من التقنيات التجارية واسعة الانتشار[1].

– التقنيات الحرارية: وهي التي تضم التقطير متعدّد المراحل، وكذا التبخير متعدّد التأثير والتضاغط البخاري، حيث يجري توليد الطاقة الكهربائية بالتزامن مع إنتاج الماء، وتنتشر هذه التقنية بشكل واسع في دول الخليج العربي.

– التقنيات الغشائية: وهي التي تعتمد على أغشية لفصل الملح عن الماء، وذلك عن طريق قوة دافعة للماء للانتقال عبر غشاء شبه نفاذ يسمح بمرور أحد الماء دون الملح.

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

على الرغم من نجاح دول الخليج العربي في خفض تكلفة تحلية مياه البحر من دولار واحد/ م^3 إلى ما يقارب 0.5 دولار/ م^3؛ فإنَّ التكلفة الإجمالية تظلّ عالية في الجملة، حيث تنفق كل من السعودية والإمارات أكثر من 3 مليارات دولار سنويًّا على تحلية المياه[2].

وتشمل هذه التكلفة كلًّا من: سعر الوحدة الابتدائي، وسعر التشغيل (الأغشية،

(1) ينظر: تكنولوجيا تحلية الماء، حسن البنا سعد فتح، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م، ص97؛ تحليل تكلفة تحلية مياه البحر، آمال بنون، ص33.

(2) ينظر: الذهب الزلال، جون الترمان، ص37.

الكيميائيات، المضخات، المبخرات، الطاقة)، وتكاليف الصيانة، ومستحقات الكوادر الأجنبية، وجميعها يُشَكّل عبئًا حقيقيًّا على الاقتصادات الوطنية[1].

وعليه، فإن تخصيص صكوك وقفية يصرف ريعها لدعم هذه الصناعة وتمويلها يُعدّ أحد الحلول المهمّة في دعم الوضع المائي، وتخفيف العبء على الاقتصاديات الوطنية.

كما يمكن استغلال عائدات الصناديق الوقفية لتشجيع التقنيات الواعدة في خفض تكاليف مياه التحلية، وكذا المساهمة في إنجاز محطات مياه لإزالة الملوحة تعتمد على الطاقة الشمسية المتوفرة بكثرة في الوطن العربي، وذلك بغرض التقليل من نفقات التحلية التي تعتمد بالأساس على المواد النفطية والغاز، مما يؤثر على مخزون الطاقة الأحفورية.

رابعًا: وقفية المَغْنَطَة:

تُعدُّ معالجة الماء مغناطيسيًّا واحدة من أهم التقنيات الحديثة التي يُعَوَّل عليها في تحسين خواص الماء والحَدِّ من مُلوحته، وذلك لما توفره من سلامة بيئية وسهولة في الاستخدام. وقد كان للنتائج التي حصل عليها (Oleshko) فضل السَّبْقِ في استخدام التقنيات المغناطيسية كمصدر من الطاقة الرخيصة في تحسين ورفع صلاحية المياه المالحة[2].

ثم انتقلت هذه التقنية إلى الوطن العربي، ونجحت التجارب في الكثير من المزارع الموجودة في مناطق صحراوية مختلفة، مثل: السعودية، ومصر، والإمارات وغيرها، في استخدام المياه الممغنطة في تنقية مياه التصريف الصحي[3].

1) التعريف بالفكرة:

تقوم هذه التقنية على استخدام التقنيات المغناطيسية بغرض تحسين صفات المياه الجوفية ذات المحتوى العالي من الأملاح، وذلك عن طريق إحداث تركيز مُكَثَّف

(1) ينظر: تحليل تكلفة تحلية مياه البحر، آمال ينون، ص102.

(2) ينظر: أثر تطبيقات التقنيات المغناطيسية في معالجة مياه الآبار المالحة، مزاحم محمود وآخرون، مجلة جامعة بابل، العدد 1، 2015م، المجلد 23، ص278.

(3) ينظر: استخدام تقنية مغنطة المياه في تنقية مياه الخليج المالحة، ضياء محمد، والآبار ومياه الصرف الصحية، هيام المفلح، مجلة الرياض الإلكترونية، العدد 13432، 2005م.

يعمل على خفض عدد الأواصر الهيدروجينية؛ مما يؤدي إلى تحسين خاصية ذوبانية (Solubility) الأملاح بأشكالها المختلفة[1].

[شكل (9) : أجهزة مغنطة المياه]

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

إنَّ أجهزة الماء الأيوني الممغنط يصل سعرها إلى 500 دولار، وهو ما يقف عائقًا أمام انتشار استخدامها على نطاق واسع.

ومن هنا، فإنَّه يمكن لهيئة الوقف المائي تخصيص جزء من الصكوك لتغطية نفقات هذه الأجهزة، وإشاعة استخدامها في المناطق ذات الملوحة الزائدة.

خامسًا: وقفية الترشيد:

بسبب تضاعف الطلب العالمي على المياه وتفاقم مشكلة الندرة، فقد تنامى الوعي بضرورة ترشيد استخدام المياه وتقليل الفاقد منها؛ باعتبار أن الاستعمال الخاطئ للمياه يزيد من تفاقم مشكلة الندرة والعوز؛ فكل قطرة محتسبة (Every Drop Counts)[2].

(1) ينظر: تأثير المياه المعالجة مغناطيسيًا على ماء الري، مجلة ديالي للعلوم الزراعية، العدد 6، المجلد 1، 2014م، ص180.

(2) شعار رفعته ولاية نيويورك لرفع مستوى التوعية في ترشيد استخدام المياه في المدينة. ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، بدون معلومات نشر، ص7.

1) **التعريف بالفكرة:**

يُقصد بالترشيد المائي أيّ ممارسةٍ أو تقنيةٍ أو أداةٍ أو سياسةٍ تساعد على استخدام المياه بأسلوب عقلاني[1].

فهو بذلك يشمل الجانبين: التوعوي والتقني، كما يستهدف ترشيد الاستخدام المنزلي والزراعي والصناعي.

2) **ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:**

أوصت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بما يُشبه فكرة الوقف، وذلك من خلال التوصية بإنشاء جمعيات لمستخدمي الري، وتشكيل مراكز للخدمات الإرشادية المائية في الدول العربية كافة، وذلك كحلول ناجعة لإصلاح معضلة الاستخدام الخاطئ الذي تعاني منه البلدان العربية[2].

وجَلَيٌّ أنَّ تعظيم المسلمين للماء واعتقادهم بحرمة الاعتداء في استخدامه من شأنها أن يهيئا النفوس للتفاعل مع الحملات الترشيدية ويقوّي الثقة بها.

وقد كان من اهتمام بعض الدول بهذا الموضوع تقديم مساعدة مجانية للكشف عن التسربات داخل المنازل، وتقديم مساهمة مالية في شراء بعض الأجهزة التي تقتصد في صرف المياه[3].

ومن هنا يمكن الحديث عن نوعين من «وقف الترشيد»:

أ) **وقْف الترشيد الاقتصادي**: وذلك من خلال استصدار صكوك وقفية تعنى بالإجراءات الآتية:

(1) ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، بدون معلومات نشر، ص3.

(2) ينظر: جمعيات مستخدمي الماء ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي، هزرشي عبد الرحمن، وعبد القادر بن حرزالله، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015م، ص375.

(3) ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، محمد علي صالح عابدين، ص38.

- رفْع كفاءة شبكات نقل المياه وصيانتها وتطويرها[1].
- توفير أحدث التقنيات والأجهزة لفحص التسربات[2].
- تعميم تجربة الصنابير المُوَفِّرة، وتركيب أجهزة ترشيد على حنفيات المنشآت التعليمية والمساجد.

ب) وقْف الترشيد الاجتماعي (التوعوي): وذلك من خلال استصدار صكوك وقفية تعنى بالإجراءات الآتية:

- طباعة (البوسترات) الترشيدية.
- إعلانات (الباصات) المتجوّلة.
- تصميم بعض المطبوعات بتصاميم ترشيدية بها رسائل توعية، ومنها: ملصقات، كتيبات تلوين، أقلام، أجندة، جدول مدرسي... إلخ.
- إقامة مسابقة سنوية لأفضل فكرة تساهم في ترشيد استهلاك الماء.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة نخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

1) عدم إمكانية الحديث عن تمكين حقيقي وفعلي من الانتفاع بالحَقِّ في الأمن المائي من دون إشراك الجهات الاجتماعية المستقلة.

2) إنّ النظام الوقفي الإسلامي يكتنز إمكانات اقتصادية هائلة تؤهّله لأداء دور بارز في سدِّ الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

3) قصَدَ البحث بـ "الصكوك الوقفية": تلك الوثائق أو الشهادات الخطيّة متساوية

(1) أثبتت الدراسات أنه إذا أمكن تخفيض التسرب من شبكات المياه من مستواه الحالي من 50% إلى 40% بشكل تدريجي إلى 15% عام 2030م، فإن هذا التخفيض يؤدي إلى بتوفير 13 مليار دولار عام 2030م. ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، محمد علي صالح عابدين، ص39.

(2) بينت الدراسات التي أجريت في عدد من الدول العربية أن استخدام وسائل الري الحديثة يساعد على توفير 58% من المياه، فيزيد الإنتاج بحدود 35%. ينظر: الموارد المائية في الوطن العربي، عز الدين فرج، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م، ص121.

القيمة -من أسهم وسندات- تُمنح من طرف الصندوق الوقفي للواقف؛ لتشهد على موجودات حصة المال الموقوف.

4) تُعدّ "الصكوك الوقفية" أداة واعدة لتمويل احتياجات المشاريع المائية وتعبئة مواردها بشكل مُستدام.

5) هناك جملة من الخصائص التمويلية التي تكفل للصكوك الوقفية دورًا فاعلًا في تحقيق الأمن المائي، مثل: الاستدامة، والاستقلالية، والمشاركة المجتمعية، والاستثمار، والتسيير الذاتي.

6) اقترح البحث جملة من النماذج الوقفية التطبيقية التي يمكن من خلالها الاستفادة من الصكوك الوقفية في تحقيق الأمن المائي، وهي: وقفية الحصاد المائي، ووقفية الاستمطار الصناعي، ووقفية التحلية، ووقفية المغنطة، ووقفية الترشيد.

وإن البحث إذ يُسجّل هذه النتائج، فإنه يوصي بالآتي:

أ) إدراج موضوعات الوقف المائي ضمن البرامج والخطط الاجتماعية والتربوية.

ب) ضرورة الانتقال من الأوقاف المباشرة – ذات التوجه الخِدْمَاتي المباشر- إلى الأوقاف المنتجة، التي تقوم على خلْق استثمارات صناعية وزراعية وتجارية..

جـ) النظر في إمكانية مأسسة الصكوك الوقفية، وتطوير أسسها التشريعية والتنظيمية.

د) توسيع دائرة المقترحات التطبيقية لتشمل مختلف القطاعات: الزراعية، والصناعية، والمنزلية.

هـ) إقامة وقفية باسم "دبلوماسية المياه" تنهض لحلّ النزاعات المائية القائمة في الوطن العربي، وضمان حقوق الدول التي تقع على شاطئ الأنهار الدولية أو التي تتقاسم مياه هذه الأنهار.

المصادر والمراجع

أولًا: باللغة العربية:

أ) الكتب:

1) الاستمطار، علي حسن موسى، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1993م.

2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م.

3) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت: 1241هـ)، بيروت، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.

4) تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، بدون معلومات نشر.

5) تحلية مياه البحر «سيرورات الطاقة التقليدية والمتجددة»، أندريا سيبولينا وآخرون، ترجمة: غازي درويش، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م.

6) ترشيد الاستخدام كوسيلة لتحقيق الأمن المائي في الوطن العربي، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة- جامعة الخرطوم.

7) تعزيز استخدام تقانات حصاد المياه في الدول العربية، سالم اللوزي، الخرطوم، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2008م.

8) تكنولوجيا تحلية الماء، حسن البنا سعد فتح، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م.

9) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، منذر قحف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.

10) تلوث البيئة، شفيق محمد يونس، الأردن- عَمَّان، دار الفرقان، 1999م.

11) التنمية المستدامة، مصطفى يوسف كافي، عـمَّان، دار «الأكاديميون» للنشر، 2017م.

12) الذهب الزلال، جون الترمان، واشنطن، مركز الإستراتيجيات والدراسات الدولية، 2011م.

13) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/ 19987م.

14) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن، محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، بحث منشور على هذا الرابط: https://2u.pw/UAgaR.

15) فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، ضمن أبحاث ندوة «الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ودولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.

16) كتاب الأفعال، محمد بن القوطية (ت: 367هـ)، تحقيق: علي فودة، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1993م.

17) كتاب المنطق، أبو علي بن سينا (ت: 428هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2013م.

18) الماء- الإنسان- الكون، أحمد السروري، بيروت، عالم الكتب، 2008م.

19) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/ 1999م.

20) المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبد الهادي الصالح، الكويت: مكتبة الكويت، 1432هـ/ 2011م.

21) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

22) الموارد المائية في الوطن العربي، عز الدين فرج، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م.

23) موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، حسام شحادة، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2009م.

24) النهاية في غريب الحديث، مجد الدين بن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ/ 1979م.

25) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نُجيم (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م.

ب) الدوريات:

1) أثر تطبيقات التقنيات المغناطيسية في معالجة مياه الآبار المالحة، مزاحم محمود وآخرون، مجلة جامعة بابل، 2015م، المجلد 23، العدد 1.

2) استخدام تقانات حصاد المياه لتنمية الموارد المائية العراقية، فيصل عبد الفتاح، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، الجامعة المستنصرية، مارس 2018م، العدد 60، مجلد 14.

3) استخدام تقنية مغنطة المياه في تنقية مياه الخليج المالحة والآبار ومياه الصرف الصحية، هيام المفلح، مجلة الرياض الإلكترونية، العدد 13432، 2005م.

4) الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء الزبيدي، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، ديسمبر 2010م، العدد 125.

5) تأثير المياه المعالجة مغناطيسيًّا على ماء الري، ضياء محمد، مجلة ديالي للعلوم الزراعية، المجلد 1، العدد 6، 2014م.

6) تحليل تكلفة تحلية مياه البحر «دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية»، آمال ينون، أطروحة (دكتوراة) غير منشورة، الجزائر، جامعة سطيف، 2016م.

7) التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، عبد القادر قداوي، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 18، العدد 34، شعبان 1439هـ/ مايو 2018م.

8) التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2006م.

9) جمعيات مستخدمي الماء ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي، هزرشي عبد الرحمن، وعبد القادر بن حرزالله، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015م.

10) حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، ريهام الذويب، رسالة (ماجستير) بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2012م.

11) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال حطاب، 2006م، ورقة بحث متاحة على موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

12) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة (7- 9 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 9-6 نوفمبر 2019م).

ثانيًا: باللغات الأجنبية:

a. Arabic Sources:

1) Al-Dhuwayb, Rīhām, "Ḥaṣād Miyāh al-Amṭār bi-istikhdām nuẓum al-ma'lūmāt al-jughrāfīyah," *Master's thesis*, Birzeit University, Palestine, 2012.

2) Al-Fārābī, Ismā'īl ibn Ḥammād, *Al-Ṣiḥāḥ "Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah*, ed: Aḥmad 'Aṭṭār, (Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1998).

3) Al-Lawzī, Sālim, *Ta'zīz istikhdām tiqānāt Ḥaṣād al-miyāh fī al-Duwal al-'Arabīyah* (Sudan: Arab Organization for Agricultural Development, 2008).

4) Al-Mufliḥ, Hiyām, "Istikhdām Taqnīyat maghnaṭat al-miyāh fī Tanqiyat Miyāh al-Khalīj al-māliḥah wāl'ābār wa-miyāh al-ṣarf al-ṣiḥḥīyah," *Al-Riyāḍ Newspaper*, 2005, Issue 13432.

5) Al-Qazwīnī, Aḥmad Ibn Fāris, *Mu'jam maqāyīs al-lughah, ed.* 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).

6) Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, ed. Yūsuf al-Shaykh, (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1999).

7) Al-Ṣāliḥ, 'Abd al-Hādī, *Al-Mashrū'āt al-waqfīyah wa-al-tawassu' fī Mafhūm Maqāṣid alwāqifeen* (Kuwait: Maktabat al-Kuwayt, 2011).

8) Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-masālik* (Beirut: Dār al-Ma'ārif, n.d.).

9) Al-Sayyid, Raḍwān, "Falsafat al-Waqf fī al-sharī'ah al-Islāmīyah," a paper submitted to a seminar on *al-Waqf wa-al-*

mujtama‘ al-madanī fī al-waṭan al-‘Arabī, ed. Ibrāhīm al-Bayyūmī Ghānim (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).

10) Al-Surūrī, Aḥmad, *Almā’-al’nsān-al-kawn* (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 2008).

11) Alterman, Jon B., *Al-Dhahab al-zulāl* (Washington, Center for Strategic and International Studies, 2011).

12) Al-‘Umar, Fu’ād ‘Abd Allāh, "Is′hām al-Waqf fī al-‘amal al-Ahlī wa-al-tanmiyah al-ijtimā‘īyah" in *Awqaf Journal*, *2* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2000).

13) Al-Zubaydī, Hayfā’, "Al-Istmṭār al-ṣinā‘ī Lil-suḥub wafqa al-manẓūr al-shar‘ī," in *Al-Ustath Journal for Human and Social Sciences*, Baghdad, December 2010, Isuue 125.

14) ‘Abd al-Fattāḥ, Fayṣal, "Istikhdām tiqānāt Ḥaṣād al-miyāh li-Tanmiyat al-mawārid al-mā’īyah al-‘Irāqīyah," in *Journal of al-Mustanṣirīyah lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah*, Mustansiriyah University, March 2018, vol. 14, Issue 60.

15) ‘Abd al-Raḥmān, Hazarshy; ‘Abd al-Qādir ibn Ḥirzāllah, "Jam‘īyāt Mustakhdimī al-mā’ wa-dawruhā fī taḥqīq al-amn al-mā’ī al-‘Arabī," in *Dirāsāt wa-abḥāth Journal*, University of Djelfa , vol. 7, Issue 18, March 2015.

16) Cipollina, Andrea et al., *Taḥlyat Miyāh al-Baḥr "Sayrūrāt al-ṭāqah al-taqlīdīyah wa-almutjadidah,"* trans: Ghāzī Darwīsh (Centre for Arab Unity Studies, 1st ed., 2011).

17) Faraj, ‘Izz al-Dīn, *Al-mawārid al-mā’īyah fī al-waṭan al-‘Arabī* (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1997).

18) Ḥaṭṭāb, Kamāl, "Al-Ṣukūk al-waqfīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah," available the website of Islamic Economics & Finance Pedia, 2006.

19) Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn, *Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth*, ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1979).

20) Ibn al-Qūṭīyah, Muḥammad, *Kitāb al-af'āl*, ed. 'Alī Fawdah, (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1993).

21) Ibn Nujaym, 'Umar ibn Ibrāhīm, *Al- nahr al-fā'iq, sharh* Kanz al-daqā'iq, ed. Aḥmad 'Ināyat (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2002).

22) Ibn Sīnā, Abū 'Alī, *Al-manṭiq*, ed. Muḥammad 'Uthmān (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 2013).

23) Kāfī, Muṣṭafá Yūsuf, *Al-Tanmiyah al-mustadāmah*, (Amman, Dār al-Akādīmīyūn" lil-Nashr, 2017).

24) Maḥmūd, Muzāḥim, et al., "Athar taṭbīqāt al-Tiqnīyāt almghnāṭisīyah fī Mu'ālajat Miyāh al-ābār al-māliḥah," in *Journal of University of Babylon*, vol. 23, Issue 1, 2015.

25) Marghād, Lakḥḍar; Kamāl Manṣūrī, "Al-Tamwīl bi-al-Waqf: Badā'il ghayr taqlīdīyah muqtaraḥah li-tamwīl al-tanmiyah al-Maḥallīyah," a paper submitted to *an international symposium* on Financing economic development, organized by Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Mohamed Khider Biskra, 22-23 November 2006.

26) Muḥammad, Ḍiyā', "Ta'thīr al-miyāh al-mu'ālajah maghnāṭysīyan 'alá Mā' al-rayy," in *Diyala Agricultural Sciences Journal*, vol. 1, Issue 6, 2014.

27) Mūsá,‘Alī Ḥasan, *Al-Istmṭār* (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, 1993).

28) Naqāsy, Muḥammad Ibrāhīm, "Al-Ṣukūk al-waqfīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah min khilāl tamwīl Barāmij al-ta’hīl wa-aṣḥāb al-Mihan," Universiti Sains Islam Malaysia, available at https://2u.pw/UAgaR.

29) Qadāwy, ‘Abd al-Qādir, "Al-Tamwīl bi-al-ṣukūk al-waqfīyah altabarru‘yah," *Awqaf Journal*, *34* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2018).

30) Qaḥf, Mundhir, "Al-Takwīn al-iqtiṣādī lil-waqf fī buldān al-Hilāl al-Khaṣīb," a paper submitted to a seminar on *al-Waqf wa-al-mujtama‘ al-madanī fī al-waṭan al-‘Arabī* (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).

31) Sa‘d, Ḥasan al-Bannā, *Tuknūlūjiyā taḥlyat al-mā’* (Cairo: al-Dār al-Jāmi‘īyah, 2001).

32) Ṣāliḥ,‘Ābidīn Muḥammad ‘Alī, *Tajārib ‘ālamīyah fī Tarshīd istikhdām al-mawārid al-mā’īyah*, Faculty of Engineering, University of Khartoum (no information of publication).

33) _____, *Tarshīd al-Istikhdām ka-wasīlah li-taḥqīq al-amn al-mā’ī fī al-waṭan al-‘Arabī*, Faculty of Engineering, University of Khartoum.

34) Shafīq, Muḥammad Yūnus, *Talawwuth al-bī’ah* (Amman: Dār al-Furqān, 1999).

35) Shiḥādah, Ḥusām, *Mawqi‘ al-miyāh fī al-ṣirā‘ al-‘Arabī al-Isrā’īlī* (Beirut: al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm, 2009).

36) The council of OIC-Islamic International Fiqh Academy, 24th session, held in Dubai, on 7-9 Rabīʿ al-Awwal/4-6 November 2019.

37) Yanūn, Āmāl, "Taḥlīl taklifat taḥlyat Miyāh al-Baḥr "dirāsah muqāranah bayna al-Jazā'ir wa-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, unpublished *PhD Dissertation*, Université de Sétif, 2016.

b. English Sources:

1) Theib Oweis,1996 Evaluation of small basin water -Harvesting System in the Arid Region of Jordan,

2) Malkus.JS.and R.H.Simpson.1994;Modificationexperiments on tropical cumulus clouds.Science.

الأبحاث

الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة*

"American Universities and Endowment; The Formula is Still Successful"

د. طارق عبد الله**

الملخص:

إن الجامعات الأمريكية منذ تأسيسها رسخت تقليدًا خاصًّا للغاية من حيث عملها والوسائل المالية المتاحة لها. يحاول هذا البحث إبراز الخصائص الرئيسة التي انتهت بتبوؤ الجامعات الأمريكية المراكز الأولى في التصنيف العالمي بعد الحرب العالمية الثانية. يسلط البحث الضوء على دور العمل الخيري الأكاديمي بالإضافة إلى نتائج التطور الاقتصادي -الذي شهدته الولايات المتحدة منذ القرن التاسع عشر- على المؤسسات التعليمية والجامعية بالأساس. ويركز البحث في الجزء الأول على البدايات وخاصة على دور الجماعات الدينية في تكوين الجامعات الأولى منذ القرن السابع عشر. ويهتم الجزء الثاني بتوضيح العلاقات الممكنة بين الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري، من أجل فهمٍ أفضل لتأثير أموال الوقف على التعليم بشكل عام والمؤسسات الجامعية بشكل خاص. في هذا السياق التاريخي يستخدم الباحث جامعة هارفارد «نموذجًا مثاليًّا»، بالمعنى (الفيبري) للمصطلح والذي

* سبق نشر هذا البحث باللغة الفرنسية في العدد السابق من المجلة (العدد رقم 41).

** أستاذ مشارك بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة، tabdalah@gmail.com.

لا يعني «النموذج الأفضل»، ولكنه الذي يحمل الخصائص الممثلة للمؤسسات الجامعية الوقفية، وذلك باتجاه فهم القواعد التي يسير عليها النظام التعليمي الأمريكي، ومن ثَم رصد الممارسات التي تحكم تطوره.

الكلمات المفتاحية: جامعات أمريكية، جامعة هارفارد، صناديق أوقاف، جامعات وقفية، عمل خيري أكاديمي.

Abstract:

Since their founding, American universities have perpetuated a very particular tradition in terms of their structure, and their financial resources. This article attempts to highlight the main characteristics that explain a successful historical path that propelled American universities to the top of the world rankings, especially after World War II. The role of academic philanthropy will be highlighted as well as the connections between the economic boom that the United States has experienced since the 19th century. In the first part, the article focuses on the beginnings and particularly on the role of religious communities in the formation of the first universities since the 17th century. The second part will seek to clarify the possible relationships between culture, economy and philanthropy, in order to understand the impact of endowment foundations on education in general and university institutions in particular. Within this historical context, Harvard University will be our ideal type, in the Weberian sense of the term, to better understand the structural bases of the American academic universe, and thus better understand the principles that govern its evolution.

Keywords: American universities, Harvard university, academic philanthropy, private universities, foundations.

المقدمة:

يمكننا القول: إن التاريخ السياسي للولايات المتحدة الأمريكية يفسر بشكل كبير تفرُّد النظام التعليمي الجامعي منذ القرن السابع عشر، حيث شهدت

الولايات الأمريكية الأولى -مثل: ماساشيوساتس (Massachusetts) وكنكتيكات (Connecticut) نشأة متدرجة لنظام تعليمي جامعي يختلف عما عهده المهاجرون الأوائل في بلدانهم الأوروبية.

وتُبين الأحداث السياسية والاقتصادية المصاحبة لاستيطان الأوروبيين في القارة الجديدة، علاقة جلية ومتطورة بين نشأة الجامعات من ناحية، وتوجهات التبرع (سواء التي يشترك فيها الأفراد أم المؤسسات الخاصة)، وبالتحديد بعد الحرب الأهلية وما نتج عنها من تشكُّل مشروع اجتماعي لدولة تعظم قيم الفردانية والتقدم الناجم عن تطور صناعي سريع وهائل. في الوقت نفسه استفادت الجامعات الأمريكية من الخبرة التي حملتها الأجيال الأولى من المهاجرين، وتحديدًا القادمين من بريطانيا الذين سيؤثرون بإرثهم الاجتماعي في نشأة المؤسسات الجامعية الأولى في العالم الجديد.

أولًا: "في البدء كان المتبرع"[1]: من الوقف و(الترست) البريطاني إلى مؤسسات النفع الاجتماعي:

إنه في فترة تاريخية امتدت على مدى قرن ونصف قرن (منذ سنة 1096م إلى 1253م) كان لحضور الصليبيين في البلدان الإسلامية الأثر الكبير على انطلاق علاقات منفتحة بين "الفرنجة"[2] والمسلمين، وسمحت هذه العلاقات بتبادل حضاري ثري. ويشير العديد من المصادر إلى استفادة الأوروبيين من التطور الحاصل في العالم الإسلامي، ليس فقط في مجالات العلوم التجريبية مثل: الكيمياء والفلك والطب، بل وكذلك من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وبنيتها القانونية، التي استطاعت توجيه جزء من الثروة للأغراض الاجتماعية، وكونت بذلك نواة صلبة

(1) Waldemar A. Nielsen, Inside American Philanthropy: The Dramas of Donorship, University of Oklahoma Press, Norma, 1996, p. 10.

(2) تُظهر لفظة «الفرنجة» -التي استخدمها المؤرخون المسلمون لفترة الحروب الصليبية- انفتاحًا استثنائيًا وتصورًا اجتماعيًا واقتصاديًا للأحداث يتعارض مع أي دلالة «دينية» أو «طائفية»، وهي تؤكد فكرة رئيسة مفادها أن هؤلاء الغزاة لم يأتوا لتحرير القدس مثلما أعلنت المؤسسة البابوية، ولكن ببساطة للاستيلاء على المقدرات وتنفيسًا عن النظام الاجتماعي السائد في أوروبا آنذاك.

لظهور "مجال عام"[1] أو ما يصطلح عليه اليوم "المجتمع المدني". وضمن هذا السياق التفاعلي برزت الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي طورتها المجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها مؤسسات الوقف بشكل لافت بما أتاحته بنيتها القانونية والإجرائية من حلول وتطبيقات اجتماعية.

ويؤكد خبراء قانون ومؤرخون غربيون -على غرار آن فان توماس(Ann Van Thomas) وجاري وات (Gary Watt)[2]- أن صيغة مؤسسة الائتمان(Trust) في بريطانيا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى الشرق الإسلامي، حيث كانوا يعهدون إلى بعض الأمناء (Trustees) إدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه "العادة" صاحبها الكثير من المشاكل المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشاكل قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا ليصبح قادرًا على حل النزاعات وحماية أصحاب الأصول إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين، الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية وقواعدها القانونية والإجرائية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم. وهذا ما أقرته الباحثة الأمريكية مونيكا قوديوزي (Monica Gaudiosi): "أثر قانون الوقف الإسلامي بشكل كبير على تطور نظام الأمانات الخيرية (Trust) في بريطانيا"، كما أن "قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الائتمان في إنجلترا"[3]، ومن ثم فإن الشكل الإداري

(1) انظر:
Miriam Hoexter, Shmuel N. Eisenstadt, Nehemia Levtzion (editors), Public Sphere in Muslim Societies, State University of New York Press, 1999.

(2) انظر:
- Ann Van Thomas, Note on the Origin of Uses and Trusts - WAQFS, 3 SW L.J. 162 (1949) https://scholar.smu.edu/smulr/vol3/iss23/.
- Gary Watt, Trust and Equity, Oxford University Press, UK, 2003, p. 8.
- Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (136 (1988م U Pa L Rev 1231.

(3) انظر:
Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (1988) 136 U Pa L Rev 1231.

والشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يمثلان نسخة قانونية وإجرائية من الصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين.

مع بداية القرن السابع عشر قادت إنجلترا تحولًا كبيرًا في التعامل مع الأعمال الخيرية، سواء من حيث نقل الصدقات من مستوى الأفراد إلى مستوى النظم والمؤسسات، أم من حيث توسيع دائرة التبرع، لتشمل إضافة إلى أماكن العبادة، أهدافًا اجتماعية. تتضح معالم هذا التغيير مع إصدار قانون إليزابيث (The Statute of Elizabeth) المعروف باسم "قانون الاستخدامات الخيرية 1601م" (The Charitable Uses Act 1601)، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد انخرط في سياق خطة سياسية عامة لتجاوز الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت إنجلترا في القرن السادس عشر، فإنه جاء ليدشن بشكل صريح نقلة نوعية في التعاطي مع الأنشطة الخيرية لمنع إساءة استخدام أموالها وتوجيهها نحو المصلحة العامة، ومعالجة قانونية لتفكك وضعف المؤسسات التقليدية للجمعيات الخيرية والرعاية الاجتماعية.

وامتدت ثمار هذه التحولات إلى خارج بريطانيا، لتصبح منذ بداية القرن السابع عشر عنصرًا رئيسًا في البنية الاجتماعية والاقتصادية، التي سعت أجيال المستوطنين -ومن ضمنهم البريطانيون- لإقامتها في المستعمرات الناشئة في "العالم الجديد"، وبرز ضمن هذه الأجيال الطهوريون والآباء الحجاج[1] في مختلف مستعمرات إنجلترا الجديدة بتصوراتهم حول العالم الجديد كملجأ اختاره الرب لأتباعه المخلصين لحفظهم من الفساد والفناء[2]. وإن كان من الطبيعي عند المستوطنين خاصة القادمين من المملكة المتحدة، أن تكون الجامعات البريطانية -على غرار كامبريدج وأوكسفورد- النموذجَ التعليميَّ المراد إنشاؤه ضمن مجتمعات المستعمرات، إلا أن فكرة التفرد كانت

(1) ظهرت فِرَق دينية مختلفة ارتبطت بالإصلاح البروتستانتي، الذي انطلق مع مارتن لوثر (1515) (Martin Lutherم) ثم يوحنا كالفان (1536) (John Kalvinم)، مثل: الطهوريون (puritans) والآباء الحجاج (Piligrim fathers) الذين لعبوا دورًا محوريًا في نشأة المستعمرات الأوروبية الأولى في العالم الجديد.

(2) انظر:

Brodin Pierre. Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12, 1934. pp. 97119-;

حاضرة بقوة لدى هذه الأجيال الأولى، ومن ثَم كانت الأولوية كما تكتب آن مايوس (Anne Ollivier-Mellios): "إنشاء جامعات أمريكية على نحو خاص"[1].

أُنشئت أهم الجامعات الأمريكية ابتداءً من منتصف القرن السابع عشر ضمن تطور نموذج سياسي ومدني جديد، يحمل الكثير من الخصائص التي تميزه عن المنوال الاجتماعي الأوروبي. في سنة 1636م أُنشئت جامعة هارفارد، وفي 1693م أُنشئت جامعة ويليام وماري (William and Mary College) في ولاية فرجينيا، وفي 1710م أُنشئت جامعة يال (Yale Collegiate School) في ولاية كونكتيكت. ثم ظهر جامعات: برنستن (Princeton) (1746م)، ثم كولمبيا (Columbia) (1754م)، ثم براون (Brown) (1765م)، ثم روتجر (Rutgers) (1766م)، ودارموث (Dartmouth) (1769م).

ولقد أثرت الجوانب السياسية بشكل واضح في نشأة هذا الجامعات، فهارفارد أُنشئت بقرار من الجمعية العامة لمستعمرة خليج ماساتشوستس (Massachusetts Bay Colon)، ووليام وماري أُنشئت بقرار من حكومتي بريطانيا ومستعمرة فرجينيا، وأُسست كينج (التي عُرفت لاحقًا بجامعة كولومبيا) بموجب الميثاق الملكي للملك جورج الثاني ملك إنجلترا والهيئة التشريعية لمدينة نيويورك. من ناحية أخرى، نجد أن العامل الديني لعب دورًا أساسيًّا في هذه النشأة، حيث يؤكد المؤرخون أن الجماعات الدينية مارست سلطة مهيمنة على التعليم العالي الأمريكي، بحيث ترتبط نشأة العديد من هذه الجامعات وبرامجها الأكاديمية بالمستوطنين الأوائل، "ارتكزت بدايات جامعات ويليام وماري، يال، برنستن، كينجز، براون، كوينز، ودارموث -وحتى هارفارد- على مجموعات دينية {...} يوجد دليل في كل ميثاق جامعة على أن تدريس الدين يمثل عنصرًا مهمًّا لعملها"[2].

(1) انظر:
Brodin Pierre. Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12, 1934. pp. 97-119;

(2) انظر:
Jesse Brundage Sears, Philanthropy 'in the History of American Higher Education. Washington Government Printing Office, 1922, p.14

ويشير ميثاق تأسيس ويليام وماري إلى أن جزءًا من رسالتها يخدم الدين المسيحي، "لكي تزود كنيسة فرجينيا بمدرسة دينية لخدام الإنجيل، وأن يتعلم الشباب الأخلاق والأخلاق الصالحة، وأن ينتشر الإيمان المسيحي بين غرب إنديانا، إلى مجد الله القدير؛ لإدارة مكان للدراسة الشاملة، أو كلية دائمة للألوهية والفلسفة واللغات وغيرها من الفنون والعلوم الجيدة، والتي من خلال بركات الله القدير قد تكون مناسبة للاستخدام العام في كل من الكنيسة والدولة المدنية"[1].

ومن جهة أخرى، يرتبط التزام المجموعات الدينية في الجامعات الأمريكية في أثناء القرنين (الأول والثاني) بضرورة عملية تتعلق بالتغلب على مشاكل تمويل هذه المؤسسات الجديدة، من خلال اللجوء إلى أشكال من الأعمال الخيرية والتبرعات التي ستجد أصداءها أيضًا في كل من المواثيق التأسيسية. فقد نص ميثاق هارفارد على أنه: «من خلال اليد الصالحة لله، يتم تحفيز الرجال وتشجيعهم على العطاء من أجل تقدم جميع الأهداف (التعليمية)، والأدب والفنون والعلوم... لقد تم توجيه العديد من الأشخاص المخلصين للمنح، وتقديم مختلف الهدايا والوصايا والأراضي والمداخيل للأدب الجيد والفنون، من أجل تقدم العلوم في كلية هارفارد"[2].

وقد شكَّلَ تأسيس جامعة هارفارد ظهور إدارة "ثنائية"[3]، بحيث تدير السلطات الدينية والمدنية معًا شؤون الجامعات، وفي عام 1638م تلقت الكلية المتواضعة "schoale" التي أسستها مستعمرة خليج ماساتشوستس في عام 1636م بامتنان كبير ما أوصى به البروتستانتي الإنجليزي جون هارفارد (1607-1638م) لمصلحتها[4]، لدرجة أن الكلية حملت اسمه. وفي هذا الاتجاه، عززت الجامعات الأمريكية الأولى الأخرى -مثل: يال، وويليام وماري- هذا النموذج من التمويل

(1) المصدر نفسه، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص14.

(3) انظر:

Carole Masseys-Bertonèche, Philanthropie et grandes universités privées américaines : pouvoir et réseaux d'influence, Presses Universitaires de Bordeaux, 2006.

(4) أوصى جون هارفارد بنصف ممتلكاته وكامل مكتبته للكلية التي حملت اسم «schoale» سنة 1636م.

والإدارة، حيث تم الاعتراف بالجامعات كمنظمات محلية تحت السلطة المشتركة بين كنيسة راسخة ودولة مدنية.

إن الاهتمام الذي أبداه المستوطنون بالتعليم يعد -في الواقع- سمة مميزة لهذا المجتمع الأمريكي، حيث أصبح دور الجمعيات المدنية راسخًا في الثقافة الاجتماعية الأمريكية، وعَكَسَ تحولًا نوعيًّا في مفهوم القطاع الخاص، الذي لم يعد يحمل الدلالة الأوروبية لقطاع رأسمالي يسعى فقط إلى تكديس أرباح الأفراد، بل أصبح يعبر كذلك عن منظمات وتجمعات خاصة (وليست حكومية) تعمل لتحقيق مصلحة عامة.

خصص الفيلسوف الفرنسي (Alexis De Tocqueville) في كتابه: "حول الديمقراطية في أمريكا De la democratie en Amérique" المنشور سنة 1835م، فصلًا كاملاً (الجزء الخامس من المجلد الثالث) بعنوان: "حول استخدام الأمريكيين للجمعيات في الحياة المدينية"، يثني فيه على "لجوء الأمريكيين إلى تكوين الجمعيات التي تربط بين جميع الأعمار، وجميع الظروف، وجميع العقول، حيثما يجتمع الأمريكيون معًا لإقامة المهرجانات، وتأسيس المعاهد الدينية، وبناء النُزُل، وإقامة الكنائس، وتوزيع الكتب، وإرسال المبشرين إلى أقاصي البلاد، وبالطريقة نفسها ينشئون المستشفيات والسجون والمدارس"[1].

ولئن كان (دوتوكفيل) متفاجئًا بمدى تنوع الجمعيات وأشكالها في أمريكا من خلال اطلاعه "على أنواع من الجمعيات لم يفكر بها"، فهو يعتقد قبل كل شيء أن هذه الظاهرة تدل على نمط مختلف للإدارة الاجتماعية: "أينما كنت، على رأس مؤسسة جديدة، تجد إدارة حكومية في فرنسا، وفي إنجلترا سيدًا عظيمًا، لكن توقع أن ترى في الولايات المتحدة **جمعية**"[2].

(1) انظر:
Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Institut Coppet, 2012, pp. 461464- https://2u.pw/hkPkw.

(2) المصدر نفسه، ص462.

ثانيًا: الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري الأمريكي:

إن النمو الاقتصادي في المسبوق بالإضافة إلى جذوره الدينية والمدنية، ساهم -ابتداءً من القرن التاسع عشر- في دعم العمل الخيري الأمريكي، حيث غيرت النتائج الاقتصادية للحرب الأهلية المجتمع الأمريكي، الذي انتقل من اقتصاد تهيمن عليه الأنشطة الزراعية إلى قوة صناعية بوتيرة غير مسبوقة. "لقد كان التطور الصناعي الاستثنائي في الأعوام (1865-1914م) هو الذي غيَّر من معالم الاقتصاد الأمريكي، ليكسبه سماته المميزة: إتقان الأدوات الميكانيكية، التنظيم العقلاني للعمل (نظام العمل على طريقة تايلور، خطوط التجميع)، الإنتاج بكميات منخفضة التكلفة من العناصر الموحدة. [...] كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين العصر الذهبي للرأسمالية الليبرالية"[1]، وبالنسبة لمؤلفين مثل: (L. Tournès) فإن "التطور الاقتصادي الهائل أثَّر بشكل حاسم في العمل الخيري الأمريكي الذي سيكون ابن التصنيع السريع لهذا البلد، حيث أعاد كبار قادة الصناعة استثمار جزء من أرباحهم الضخمة في عدد متزايد من المؤسسات الخيرية"[2].

وعلى الرغم من أن الارتباط بين العمل الخيري والتطور الاقتصادي يبدو واضحًا في الحالة الأمريكية، فإنه لم يتحقق بالدرجة نفسها في مختلف الدول الأوروبية التي شهدت أيضًا نموًّا اقتصاديًّا سريعًا بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها لم تشهد التطور نفسه الملحوظ في مؤسساتها الخيرية مقارنة بالحالة الأمريكية التي برزت فيها العلاقة القوية بين الظاهرة الثقافية -التي أصبح يشكلها العمل الخيري منذ نشأة التجمعات الدينية الأولى في القرن السابع عشر- وتأثير التنمية الاقتصادية على جميع القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك المؤسسات الخيرية بمختلف توجهاتها. وقد يكون تفسير هذا التباين له علاقة بالموقف من الدين ومؤسساته. ففي الوقت الذي كانت فيه المشاعر المضادة للدين تنمو في أوروبا صدًى لثورة فرنسية تناصب العداء

(1) Baulig Henri, Une histoire économique des Etats-Unis. In: Annales. Economies, sociétés, civilisations. 15e année, N. 1, 1960. p. 160.

(2) Ludovic Tournès, Les fondations philanthropiques américaines en France au XXème siècle, Classiques Garnier, Paris, 2011, p. 7.

للدين ورجاله[1]، لعبت التعددية الدينية دورًا أساسيًّا في توطيد الممارسات الخيرية في الولايات المتحدة، وأيدت مختلف فِرَق البروتستانت -مثل: الكويكرز والمعمدانيون- الفصل الدستوري السلمي بين الكنيسة والدولة، وهذا ما تم بالفعل مع استقلال أمريكا (الدولة الجديدة)، حيث تبنى الدستور الأمريكي مفهومًا منفتحًا للعلمانية عكس تجربة المهاجرين الذين فروا من أوروبا وما تعرضوا له من الاضطهاد بسبب ممارساتهم الدينية. وقد كان المقصود من البند التأسيسي في دستور الولايات المتحدة منْع الحكومة الفيدرالية من التدخل في الممارسات المدنية الفردية.

في المقابل، قامت العلمانية في أوروبا على خلفية النزاعات الدينية خلال القرنين (السادس والسابع عشر) وما حصل من اضطهاد الأقليات -سواء المنتمية إلى البروتستانتية أو الكاثوليكية- لتحرير الدولة من هيمنة الكنيسة، وحتى لو كان الفصل بين الدولة والدين يهدف إلى الحفاظ على السلم الأهلي، فإن العلمانية الفرنسية -على سبيل المثال- تبدو "مغلقة"، بمعنى أن "السلطة السياسية تنظم أو تشرف على المؤسسات الدينية"[2]، مما انتهى إلى شبه استيلاء الدولة على الحرية الفردية للدين[3].

إن تطوُّر الجمعيات الخيرية الأمريكية هو التعبير المباشر عن هذا الاختلاف في مفهوم العلمانية وتجربتها بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يوفر فقط هيكلًا قانونيًّا بفضله يمكن تنظيم الفِرَق الدينية، ولكنه يؤسس لقاعدة قانونية إجرائية: "تمنع الدولة من الحكم على وجود فرقة دينية"[4].

---

(1) كانت الحكومة الثورية المعروفة باسم كومونة باريس (1795 -1789) (Commune de Parisم) -التي أُسِّست بعد اقتحام الباستيل la Bastille في ال14 من يوليو 1789م- قد أصدرت أول إجراءات مناهضة للكنيسة في عام 1792م، والتي تشهد على وجود نزعة أيديولوجية معادية للدين بشكل واضح، حيث حظرت ارتداء الزي الكنسي خارج الوظائف الكهنوتية (12 أغسطس 1792م)، وحظرت المواكب والتظاهرات الدينية في الساحة العامة (16 أغسطس 1792م)، كما حظرت الاستيلاء على مقتنيات الكنيسة لاستخدام معادنها من طرف الجيش (17 أغسطس 1792م).

(2) Blandine Chelini-Pont, "Laïcités française et américaine en miroir ", Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne],| 2005, mis en ligne le 15 décembre 2020, consulté le 21 octobre 2021. URL: http://journals.openedition.org/crdf/7323 ; DOI : https://doi.org/10.4000/crdf.7323.

(3) أخذ الجدل حول الرموز الدينية -خاصة الحجاب الذي ترتديه المسلمات الفرنسيات أو المقيمات في فرنسا- أبعادًا متطرفة حيث كانت العلمانية والسياسة متشابكة، على أساس الحفاظ على المؤسسات المدنية العامة من المؤسسات الدينية الإسلامية، ولكن انتهى الأمر بسيطرة معلنة وتحكُّم من قِبَل الدولة بالاختيارات الدينية الفردية.

(4) Blandine Chelini-Pont، المصدر نفسه.

يعد دعم الجماعات الدينية للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة أمرًا حاسمًا في الحفاظ على هذه الثقافة "الخيرية"، التي ستتخذ أشكالًا قانونية مختلفة مثل: الشركات غير الربحية وجمعيات القانون العام. وتشير الإحصائيات إلى وجود مليون وسبعمائة ألف منظمة غير ربحية مسجلة في سنة 2020م في دائرة الإيرادات الداخلية (Internal Revenue Service) تحت البند 501 (ج) (3)، الذي يمثل المظلة الضريبية التي تنضوي تحتها أغلب الجمعيات الأمريكية غير الحكومية. تتأهل ثلاث فئات من المنظمات غير الربحية بشكل عام لهذه الفئة الضريبية، وهي: المنظمات الخيرية، الكنائس والمنظمات الدينية، والمنظمات الخيرية الخاصة. وتهيمن فئتان من المنظمات على الأعمال الخيرية الأمريكية ضمن هذا الهيكل القانوني، وهما: المؤسسات الخيرية العامة (Public Charity)، والمؤسسات الخيرية الخاصة (Private Foundations).

وتنشط المؤسسات الخيرية العامة من خلال برامج خيرية تغطي منطقة اجتماعية معينة تستهدف في المقام الأول المستوى المحلي مع إمكانية تنفيذ برامج على نطاق دولي. أما المؤسسات الخيرية الخاصة فهي مؤسسات مانحة بالأساس يتم تأسيسها من قِبل عدد صغير من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين يدعمونها ماليًّا، مثل: مؤسسة بيل وميلندا جيتس الخيرية (Foundation Bill & Melinda Gates)، وتقدم هذه المؤسسات المنح للمؤسسات الخيرية التي تباشر عملها في القطاعات الاجتماعية وتنفذ برامج خيرية محددة.

وبالإضافة إلى هذين النوعين من المؤسسات الخيرية يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب ثلاثين نوعًا من المؤسسات المصنفة تحت بند 501 (ج) (3)، بما في ذلك مجموعات الرعاية الاجتماعية والجمعيات التجارية ومنظمات المحاربين القدامى والنقابات العمالية والاتحادات الائتمانية الفيدرالية.

ويمثل العدد الإجمالي للجمعيات الخيرية الخاصة ظاهرة **كمية** ولكنها أيضًا **نوعية**، تشهد على تأصيل ثقافة جمعياتية خيرية في مجتمع أمريكي تلعب فيه الفردانية

(Individualism) دورًا رئيسًا، وتُبرز أعداد هذه الجمعيات وأصولها المالية وجود قوة اجتماعية واقتصادية لا يمكن إنكارها ضمن خريطة القطاعات الرئيسة في المجتمع الأمريكي، فبعد أن كان عدد هذه الجمعيات لا يتجاوز بضع عشرات سنة 1900م، أصبح عددها يقارب 120000 جمعية سنة 2020م، بإجمالي أصول يناهز 1.2 تريليون دولار أمريكي، وصرف 80 مليارًا من المنح لمشاريع تنفذها، توجه ربعها (20 مليار دولار) إلى قطاع التعليم بمختلف احتياجاته ومستوياته.

وعلى الرغم من أن مفهوم المؤسسات الخيرية في أمريكا ارتبط تاريخيًّا بمفهوم (الترست) الخيري البريطاني، فإنّ العلاقة بين المؤسسات الخيرية الخاصة ومؤسسات االتعليم الجامعي في العصر الحديث ظاهرة أمريكية بلا منازع، فقد دعمت هذه المؤسسات الكليات والجامعات لأكثر من 300 عام، وتواصل توفير جزء كبير من تمويلها بشكل منظم ومستديم.

ثالثًا: التعليم والعمل الخيري:

يعتمد نظام التعليم الأمريكي الجامعي على نوعين قانونيين: العام والخاص، وتنفذ المؤسسات التعليمية العامة برامجها التعليمية من خلال الميزانيات التي تقدمها الحكومات على المستويين (الاتحادي والمحلي)، أما المؤسسات التعليمية الخاصة فلا تتلقى أي دعم مالي من الحكومة، ومع ذلك، فإن هذا التصنيف "الخاص" لا يقتصر على المؤسسات التعليمية الربحية بالمعنى التقليدي للقطاع الخاص، ولكنه يشمل أيضًا الجامعات "غير الهادفة للربح" التي تعتمد كليًّا أو جزئيًّا على التبرعات والمنح لتمويل التدريس الأكاديمي ومشاريع البحث.

وفي العام الدراسي (2018–2019م) كان هناك ما يقرب من 3700 مؤسسة جامعية، منها 2300 تقدم برامج مدتها 4 سنوات أو أكثر، و1300 تقدم دبلومات وشهادات مهنية على مدار عامين، ومن كل هذه الجامعات، تُصنَّف 1380 جامعة على أنها غير ربحية (37٪ من العدد الإجمالي للجامعات الأمريكية).

وعلى خلاف النظام الأوروبي، فإن التعليم العالي الأمريكي لا يعتمد على المركزية، ومن ثَم تتمتع المؤسسات الجامعية باستقلالية كبيرة في: تنظيم البرامج، واختيار طرق التدريس، وتعيين المدرسين، واختيار نظم الامتحانات، ولا تتدخل أجهزة الدولة في تصنيف المؤسسات التعليمية أو في معادلة شهاداتها كما هو الحال في غالبية الدول الأوروبية، ولهذا يتم اعتماد المؤسسات والبرامج من قِبل منظمات غير حكومية مسؤولة عن تحديد المعايير الأكاديمية والحفاظ عليها. كما تُلزم اللامركزية في نظام التعليم والاستقلالية الممنوحة للجامعات الأمريكية بالعمل على استدامة ضمان استيفائها للشروط التي تتطلبها هيئات الاعتماد، وفي الوقت نفسه العمل على جذب الموارد اللازمة للتمويل الكلي أو الجزئي لبرامجها الأكاديمية.

ومنذ إنشاء جامعة هارفارد عام 1636م، تطور التعليم الجامعي الأمريكي (الخاص والعام)، ضمن تقليد مزدوج؛ فمن ناحية، توجد معايير أكاديمية عالية الجودة تحكمها منظمات مستقلة، ومن ناحية أخرى، يتم اللجوء إلى التبرعات التي أصبحت ممارسة راسخة ثقافيًّا تشجعها ترسانة قانونية مواتية للغاية لمساهمة الجمعيات والأفراد في تمويل الأكاديميين ومؤسساتهم. وعلى الرغم من أن جامعة هارفارد ليست أكبر مستفيد من التبرعات الموجهة لكل طالب في الجامعات الأمريكية، لكنها لا تزال تعتبر نموذجًا لتلك الجامعات الخاصة التي نجحت على مر السنين في الحفاظ على صورة "الجامعة الوقفية"، التي تمتلك أكبر أُصول تبرعات لجامعة في العالم تقدر قيمتها بنحو 53 مليار دولار أمريكي[1].

ويرتبط نموذج هارفارد برسوخ مفهوم "التبرع" الذي أصبح جزءًا رئيسًا من فكرة الجامعات الأمريكية وأنشطتها، كانت الأوقاف الأولى التي تلقتها جامعة هارفارد عام 1638م متواضعة بشكل كبير، وشهدت على الوضع الاقتصادي

(1) في عام 2020م، تفوقت جامعة ييل على جميع الجامعات الأمريكية من حيث نسبة التبرعات حسب عدد الطلاب؛ نظريًا، لكل طالب (خلال سنوات البكالوريوس) 6.6 ملايين دولار أمريكي، من إجمالي التبرع البالغ 31.2 مليار دولار أمريكي، مخصصة لـ 4703 طلاب. وبالنسبة لجامعة هارفارد، تبلغ هذه النسبة 4.9 ملايين دولار أمريكي، مما يمنحها المركز الثالث في هذا الترتيب.

غير المستقر للمستعمرات الأولى[1]، ولكنها مع ذلك مثلت منطلقًا لإرساء ممارسة اجتماعية تعتمد على مشاركة المواطنين في تمويل المعرفة، كما يسهر الجميع على حماية هذه التبرعات، بل وتنميتها من خلال استخدام الشكل القانوني (foundation) الذي أحدث ثورة في مفهوم التبرع، من خلال نقل المؤسسات الخيرية من حالة التسلّم والاستهلاك، إلى مستوى التعامل مع أصول مالية مستقرة مع خضوعها عند الاستخدام والاستثمار للرقابة ولشروط المتبرعين.

في هذا السياق يتأكد مبدأ تأبيد[2] قيمة الأصول التي ساهمت بها الجهة المانحة، بحيث لا تُستهلك بل يتم استثمارها للحصول على عائد إجمالي سنوي لتمويل جزء من أنشطتها، مثل: المصروفات التشغيلية. كما تعمل الجامعات عمومًا على الترويج لصناديق وقفية مختلفة حسب نوعية النشاط الأكاديمي، يتم إنشاؤها من قِبل جهة مانحة واحدة أو أكثر ولغرض واحد أو أكثر. ويصف راندي ليفينجستون (Randy Livingston) -كبير الإداريين الماليين في جامعة ستانفورد- فكرة الوقف بأنها ليست "حساب توفير، ولكنها أشبه بمعاش تقاعد للمتقاعد المتوقع أن يعيش إلى الأبد"[3]. وفي الواقع، يسلط ليفينجستون بذلك الضوء على أهم سمات المؤسسة الوقفية، من حيث ما توفره من احتياطي مالي تتم تنميته من خلال إستراتيجيات الاستثمار، وذلك بغرض استدامة موارد مالية تسمح بتغطية أنشطة الجامعة بشكل عام أو برامجها المحددة.

ويلاحظ أنه أصبح من الصعب جدًّا اليوم العثور على مؤسسة جامعية أمريكية خاصة أو عامة ليس لديها أوقاف تديرها مجموعة من الكيانات المهنية المسؤولة عن

(1) «سجلت جامعة هارفارد استلام عدد من الأغنام التي أوصى بها رجل، وكمية من القماش القطني بقيمة 9 شلنات قدمها آخر، وتبرع آخرون بقنينة عطر بقيمة 10 شلنات، وطبق فاكهة، وملعقة سكر، وإبريق ذي رأس فضي، ومقطعات ملح كبيرة وصغيرة». Jesse Brundage Sears, Ibidem, p. 16.

(2) ليس المجال هنا لمقارنة التأبيد من وجهة نظر الفقهاء المسلمين، بل من حيث المبدأ العام الذي تدور حوله فلسفة المؤسسات الخيرية الأمريكية (foundations)، والتي تتقاطع بشكل مباشر مع فكرة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ولا ينفي هذا التماهي وجود فوارق مرونة عالية في تعامل الإدارات الاستثمارية مع رؤوس الأموال الوقفية وتوسيع دائرة المخاطرات المالية، وهذا ما حصل بالتحديد مع جامعة هارفارد سنة 2009م.

(3) Vice-président des affaires commerciales et directeur financier de l'université de Stanford. (https://stanfordmag.org/contents/why-you-cant-just-use-the-endowment-for-that).

استثمار أصولها، وتنفيذ برامج جمع الأموال، لإنشاء صناديق وقفية جديدة. وليس من المبالغة القول: إن التعليم في الولايات المتحدة يعتمد بشكل واضح على وجود هذه الوقفيات. وقد وصلت القيمة السوقية لأوقاف الكليات والجامعات الأمريكية في نهاية السنة المالية 2018م إلى مبلغ 648 مليار دولار[1]، وهو رقم ضخم يؤكد مرة أخرى تفرُّد هذا النظام، والارتباطات الموجودة بين الجودة الأكاديمية والمساهمة المالية للقطاع غير الحكومي، ومن ثَم ليس من المستغرب أن نجد أن غالبية أغنى 10 جامعات أمريكية -من حيث أصول وقفياتها- تتصدر سنويًّا التصنيفات المختلفة للجامعات على المستوى العالمي، حسبما يظهر من الجدول الآتي:

الجامعة	حجم التبرعات (السنة المالية 2020)
جامعة هارفارد (Harvard University)	$41,894,380,000
جامعة ييل (Yale University)	$31,108,248,000
جامعة ستانفورد (Stanford University)	$28,948,111,000
جامعة برينستون (Princeton University)	$25,944,300,000
معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT	$18,381,518,000
جامعة بنسلفانيا (University of Pennsylvania)	$14,877,363,000
جامعة تكساس (Texas A&M University)	$12,720,529,611
جامعة نوتردام (University of Notre Dame)	$12,319,422,000

(1) U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2021). Digest of Education Statistics, 2019 (NCES 2021009-), Chapter 3. (https://nces.ed.gov/fastfacts/display.asp?id=73).

وينتهي (ل. تورنس) إلى أن ديناميكية العمل الخيري الأكاديمي قدمت "مساهمة حاسمة في النمو السريع لنظام الجامعات الأمريكية وتمويل بنيتها التحتية وإنشاء الكراسي وتنفيذ البرامج البحثية، سواء كان ذلك في الجامعات المرموقة أم في جامعات عامة أكثر تواضعًا"[1].

رابعًا: نموذج جامعة هارفارد:

لم تَعُد هارفارد تحتفظ بشكل دائم بصدارة الجامعات الأمريكية في التصنيف العالمي، فقد تجاوزتها جامعات أمريكية أخرى، مثل: جامعة ييل[2]. لكن هارفارد لا تزال تحتفظ بمكانة "الجامعة النموذج"، من حيث ظروف النشأة، وطريقة التكوين، وعناصر الجودة الأكاديمية وتنوع الوسائل المالية. ويمكننا القول: إن الجامعات الخاصة الربحية منها والوقفية -بما في ذلك جامعات النخبة المنضوية تحت "رابطة اللبلاب (l'Ivy League) "[3]- اتبعت منذ تأسيسها نموذج هارفارد بطبيعته القانونية، كمؤسسات تعليمية خاصة ذات اهتمام عام مدعومة بأوقاف خيرية أكاديمية. وهذا ما خلص إليه (هايد جيمس هازن) عندما لخص سنة 1918م ما قدمته هارفارد: "على مدى مائتي عام، أعطت جامعة هارفارد منطقة بريطانيا الجديدة جانبها الأكاديمي واتجاهها العلمي، فخلقت قوانينها الخاصة بمقياس أكثر جدارة حتى من الدستور الأمريكي، من خلال احترام الحرية الفردية إلى أقصى حد، ولم تنص على أي دين للدولة، ولا أي طريقة للتعليم"[4]. في هذا السياق التاريخي تبدو سمعة هارفارد ثمرة تكيُّف ناجح مع التغيرات المستمرة في المجتمع الأمريكي، وبالتحديد في مستويات رئيسة ثلاثة: إستراتيجية أكاديمية اتحادية تشجع البحث العلمي، تنويع الموارد المالية، وإطار قانوني يدعم بشدة المؤسسات الخاصة ذات المصلحة العامة.

(1) Ludovic Tournès, Ibidem, p.38.

(2) أنشأها بضعة خريجين من هارفارد.

(3) يعكس مصطلح "Ivy league" (رابطة اللبلاب) دلالات التميز الأكاديمي والانتقائية العالية في القبول وكذلك النخبوية الاجتماعية. وقد أسس البريطانيون سبع جامعات من أصل ثماني جامعات لرابطة اللبلاب قبل الاستقلال: هارفارد (1636م)، وييل (1701م)، وبنسلفانيا (1740م)، وبرينستون (1746م)، وكولومبيا (1754م)، وبراون (1764م)، وكورنيل (1865م).

(4) Hyde James Hazen.(1918) L'université Harvard. In: Revue internationale de l'enseignement, tome 72,1918. pp. 321354-; https://www.persee.fr/doc/revin_17751918_6014-_num_72_1_7350.

منذ الحرب الأهلية (1881م) وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت الكيانات الفيدرالية الأمريكية أسس هيكل بحثي متين من أجل تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على تطوير ابتكارات عملية، وخلق صناعات جديدة ووظائف جديدة وتنمية الاقتصاد. كما منحت قوانين موريل (Morrill) لعام 1862م حوافز لتشجيع الجامعات والكليات على تأسيس تخصصات زراعية وميكانيكية، ومن ثَم تدريب كوادر فنية جديدة ضرورية للقطاعات المتطورة للاقتصاد الأمريكي النامي[1]. والنتيجة هي أنه خلال السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر استفادت المؤسسات التعليمية الخاصة أكثر من مثيلاتها العامة بخمسة أضعاف[2].

من ناحية ثانية، تطور الهيكل التشريعي الأمريكي -خاصة خلال القرن الماضي- في اتجاه تشجيع المزيد من الأعمال الخيرية، حيث تمت المصادقة على قانون الخصم الضريبي للتبرعات الخيرية في عام 1917م، الذي تطور على مر السنين "من تشريع قصير إلى مجموعة معقدة من القواعد"[3]. ويوضح تاريخ هذا القانون أن الهدف الرئيس من ورائه يتمثل في ضمان عدم معاملة الموارد الممنوحة للجمعيات الخيرية كدخل للأغراض الضريبية، ومن ثَم تشجيع وحماية التبرعات الطوعية للممتلكات العامة. وقد أوضح أحد أعضاء مجلس الشيوخ -الذي دافع عن هذا القانون في سنة 1917م- هذه الرغبة في تحويل جزء من المكاسب الخاضعة للضريبة إلى تبرعات: "عادة، يساهم الناس في الأعمال الخيرية والمسائل التعليمية من فائضهم بعد فعل كل ما يريدون القيام به، بعد تعليم أطفالهم والسفر وإنفاق أموالهم على كل ما يريدونه، ثم إذا بقي لديهم أي شيء، فسيعطونه لجامعة، أو للصليب الأحمر، أو من أجل أغراض علمية"[4].

سوف يترجم هذا الحماس تجاه الخصم الضريبي على التبرعات في زيادة تدريجية

(1) أتاحت قوانين (Morrill Land-Grant) إنشاء كليات منح الأراضي في الولايات الأمريكية باستخدام عائدات بيع الأراضي المملوكة فيدراليًا، والتي يتم الحصول عليها غالبًا من القبائل الأصلية بموجب معاهدة أو استسلام أو مصادرة.

(2) Cross, Coy F, Justin Smith Morrill : father of the land-grant colleges, Michigan State University Press, 1999, p. 45.

(3) Margot L. Crandall-Hollick, The Charitable Deduction for Individuals: A Brief Legislative History. Congressional Research Service https://crsreports.congress.gov R46178, 2020, p. 3.

(4) المصدر نفسه.

في الحد الأقصى المسموح به للخصم من الدخل الخاضع للضريبة باعتباره تبرعًا، والذي وصل في سنة 1917م إلى نسبة 15٪، ليرتفع سنة 1952م إلى 20٪ ثم إلى 30٪ سنة 1954م، ليصل إلى 60٪ في الفترة التي تفصل بين 2018م و2025م[1]!

ولقد لعب العمل الخيري الأكاديمي دورًا بارزًا في دعم العديد من القطاعات التي غابت فيها الدولة الفيدرالية منذ فترة طويلة، مثل: العمل الاجتماعي، والرعاية الفنية، والتعليم العالي (تحديدًا في مجالات البحث العلمي)، مما حفز على تطوير قطاعات رائدة، والربط بين الاختصاصات، وإعادة تنظيم المختبرات. ضمن هذه البيئة الاقتصادية والقانونية، اكتسبت الجامعات الخاصة ذات المصلحة العامة قدرة على جذب موارد مالية متنوعة، والاستفادة من الظروف الاقتصادية المؤدية إلى استثمار مفيد ومستدام لأموالها التي تم جمعها على مدى عقود طويلة، فأصبحت جامعة هارفارد "نموذجًا"، بالمعنى الذي حدده عالم الاجتماع (ماكس فيبر)[2]، فيما يتعلق بدور الوقفيات الأكاديمية في استمرارية الجامعات الأمريكية.

وعلى الرغم من أنها لم تجمع أكثر من بضعة ملايين منذ أربعينيات القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن العشرين، وأنها كانت تدار بشكل متحفظ، فإن التحول الذي حصل مع إنشاء شركة إدارة هارفارد سنة 1974م (Harvard Management Company) أحدث نقلة نوعية في طرق إدارة التبرعات واستثمارها ومتابعة عملياتها المحاسبية، ومن هنا أدى إيمان القائمين على الجامعة -بمختلف أجيالهم- بأهمية الوقف كصيغة تمويلية واجتماعية لدعم التعليم، إلى البحث المتواصل عن أفضل الطرق للاستفادة منها بدل الاستغناء عنها بحجة ضعفها وقلة مواردها.

في سنة 1974م بلغت قيمة أوقاف هارفارد 11. مليار دولار[3]، لتتطور بنسب

(1) المصدر نفسه.

(2) يستخدم (ماكس فيبر) (1864–1920م) النموذج المثالي كإجراء منهجي يساعد على دراسة الفعل الاجتماعي، من خلال مقارنة «النمط المثالي المصاغ» بالواقع التجريبي. ومثالية النموذج لا تعني أنه الأفضل ولكن تركز على الخصائص الرئيسة التي يستند إليها، وبالتالي تسمح بمقارنتها مع ما هو موجود فعلًا على أرض الواقع.

(3) https://www.hmc.harvard.edu/partners-performance/.

تصاعدية وتصل في يونيو 2021م إلى 53.2 مليار دولار. مما يؤكد أن الإستراتيجية الاستثمارية التي تبنتها شركة إدارة هارفارد نجحت في تنمية الأصول المالية لجامعة هارفارد بعائد سنوي يقارب 11٪ سنويًّا على مدار 47 عامًا!

ومن الملاحظ أن عام 2021م يعتبر استثنائيًّا للعديد من الجامعات الأمريكية التي حققت نسب عوائد على أوقافها فاقت المتوسطات السنوية، فقد تجاوزت عوائد أوقاف معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا الشهير (Massachusetts Institute of Technology)، وكذلك جامعة براون (Brown University) نسبة 50٪! أما هارفارد فتحصلت على معدل عائد قدْره 33.6٪ في السنة المالية 2021م، وازدادت بالتالي أوقافه 11.3 مليار دولار مقارنة بسنة 2020م[1].

وتنعكس أهمية الأوقاف لتطوير الجامعات الأمريكية في المساهمة الكبيرة في تغطية مختلف احتياجاتها التشغيلية والأكاديمية؛ فبالنسبة لجامعة هارفارد، فإن عوائد الوقفيات البالغ عددها 13000 تُؤمّن دعْم برامج البحث العلمي المكونة أساسًا على شكل وقفيات (مثل: الكراسي الوقفية)، حيث تخصص ما يقرب من 80٪ من أموال هارفارد من قِبل مانحيها لمصرف محدد. وتتيح التبرعات المفتوحة مزيدًا من المرونة الإدارية للجامعة لضمان حصول نسبة أكبر من عملياتها على الدعم.

ضمن هذه الديناميكية تستمر الجامعات الأمريكية الخاصة ذات الاهتمام العام في المحافظة على صيغة الوقف في مواصلة تطوير أعمالها، ليس فقط باعتبار الوقف وعاءً ماليًّا، بل كذلك باعتباره منهجًا وطريقةً في التعاطي مع العلم والمعرفة. ويؤكد هذا الأمر رئيس جامعة هارفارد الحالي لورانس إس باكو (Lawrence S. Bacow)، حيث قال: «يجب على الجامعة الاعتماد على استدامة برامجها والمحافظة على مجموع أوقافها التي تتجاوز 50 مليار دولار، ولا يمكننا إنفاقها بالكامل بعد أن تم تجميعها على مدار قرون»[2].

(1) https://www.thecrimson.com/article/202115/10//endowment-returns-soar-2021/.

(2) Ellen M. Burstein and Camille G. Caldera (2019) Who Does Harvard's Endowment Serve? https://www.thecrimson.com/article/202027/5//commencement-2020-endowment/

تساهم الأوقاف بأكثر من 43٪ من الموارد المالية لجامعة هارفارد، في حين تساهم الرسوم الدراسية بنسبة 22٪، وتسهم المشاريع البحثية بـ17٪. ولا يقتصر تأثير أموال الوقف على الدعم المالي، على الرغم من أهميته الكبيرة، حيث يعتمد البحث العلمي بشكل مضاعف على الوقف، فمن ناحيةٍ، يتم تمويل جزء من البحوث بشكل كامل من خلال الصناديق الوقفية، ومن ناحيةٍ أخرى، تستفيد هارفارد من سمعتها العلمية لجذب الشركات التجارية لتمويل برامج بحثية تحتاج إلى ميزانيات كبيرة، ولها مردودية صناعية عالية في قطاعات رئيسة، مثل: الذكاء الاصطناعي أو المستحضرات الصيدلانية أو المعلوماتية الحيوية.

ومنذ أن موّل التاجر البريطاني (توماس هوليس) أول كرسيين وقفيين سنة 1721م في جامعة هارفارد، استمر عدد هذه الكراسي الأكاديمية في التطور، ومن هنا حققت زيادة مهمة في الأصول المالية للجامعة على مر السنين. وقد نشرت جامعة هارفارد في عام 2004م وثيقة "الكراسي الوقفية في جامعة هارفارد"، التي استعرضت (على مدى 690 صفحة) تاريخ إنشاء 300 كرسي وقفي أكاديمي مع السير الذاتية للمتبرعين. ولجعل هذه الصيغة أكثر جاذبية تصمم جامعة هارفارد برامج أكاديمية ترتبط في الغالب بمشاريع بحثية تتطلب تمويلات محددة تتراوح بين 1.5 و3 ملايين دولار. كما تعمل الجامعة أيضًا على جذب المتبرعين من خلال مشاركتها بمليون دولار لأولئك الذين يمولون كرسيًّا وقفيًّا بقيمة 3 ملايين دولار، وبنصف مليون دولار لمن يمولون كرسيًّا وقفيًّا بقيمة 1.5 مليون دولار.

تمثل السمعة العلمية أولوية مطلقة بالنسبة لجامعة مثل هارفارد، للحفاظ على القدرة التنافسية مع المؤسسات العلمية المماثلة التي تعمل جميعها على جذب التبرعات الجديدة، وكذلك عقد شراكات بحثية مع الشركات التجارية. وتعكس أعداد المراكز البحثية المتخصصة الممولة كليًّا أو جزئيًّا من قِبل الصناديق الوقفية وكذلك العقود مع الشركات الخاصة صورة التميز الأكاديمي للجامعات. من ناحية أخرى، تمثل الجوائز الأكاديمية ذات الشهرة الدولية شهادات مهمة لتطور البحث الأكاديمي في هذه الجامعات التي تتنافس لاستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية

القادرة على التميز في المحافل الدولية. في هذا السياق، تَحصَّل 161 عالمًا ينتمون إلى جامعة هارفارد على جائزة نوبل في مختلف موضوعاتها بين عامي 1906م و2021م.

من ناحية أخرى، تمثل الحوكمة سمة هيكلية للجامعات الأمريكية لتقديم صورة واقعية لكفاءتها وشفافيتها وانفتاحها، وهذا بلا شك يُعَد شرطًا لا غنى عنه للحفاظ على نجاحها في جذب متبرعين جدد. وتتمثل هذه الحوكمة الرشيدة من خلال مجموعة من الضوابط والآليات الداخلية والخارجية التي تنظم وتراقب العلاقات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في المؤسسة. إنها عملية تهدف إلى التحقق من أداء جميع الأطراف المشاركة وظائفَهم من أجل تقليل المخاطر، والقضاء على تضارب المصالح المحتمل، والحصول على أفضل فائدة ممكنة للمؤسسة والمجتمع ككل.

ويتم تطبيق الحوكمة في جامعة هارفارد من خلال أربعة مستويات من الرقابة؛ حيث تتوجه الرقابة الداخلية نحو تدقيق جميع الإجراءات القانونية والإدارية والمالية لهيكل المؤسسة، والتي تشمل بشكل أساسي مجلس الإدارة و"شركة إدارة هارفارد" وباقي الإدارات الأخرى. يوجد في جامعة هارفارد -بموجب ميثاقها- مجلسان من الأمناء، من خلال جهودهما التكاملية تؤدي الهيئتان الرئاسيتان الأدوار الأساسية المرتبطة عادة بمجلس الإدارة، ليتعاون المجلسان معًا في تشكيل برنامج الجامعة، والتحقيق من جودة أنشطتها وتقدمها والتأكد من أن جامعة هارفارد تظل وفية لرسالتها.

يتم توفير المستوى الثاني من الرقابة من قِبل شركات تدقيق مستقلة تضمن سلامة إجراءات المحاسبة المقبولة في الولايات المتحدة، وفقًا للبيانات المقدمة من الجامعة. أما المستوى الثالث فيتم بإشراف الحكومات الفيدرالية وحكومات الولايات والحكومات المحلية على تدقيق خارجي، وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد. ويتمثل المستوى الرابع من التدقيق عبر وسائل الإعلام والمؤسسات الرقابية التطوعية التي تمكنت في كثير من الحالات من تنبيه الرأي العام إلى حدوث الفضائح المالية، وكشف الفساد المالي والتلاعب بالتبرعات[1].

(1) في عام 2001م لعبت وسائل الإعلام الأمريكية دورًا حاسمًا في كشف فضيحة شركة إنرون (Enron) للجمهور، والتي خدعت المراقبين باللجوء إلى ممارسات غير محاسبية ودمج مشاركات كاذبة، لإخفاء أصولها وحجم تلك الديون عن المستثمرين والدائنين.

لا تقف عملية الحوكمة عند هذه المستويات الرقابية الأربعة، بل تتم الاستفادة من الخريجين كعناصر فعالة وموثوق بها في عملية الحوكمة التي تتبناها المؤسسة الأم. ويشير الباحثان: هياي وإ. إيسون (J.M. Huet et E. Husson) إلى أن «نسبة الخريجين في مستويات الحوكمة المختلفة، أصبحت أحد المعايير المعتمدة في الجامعات الأمريكية. ويمثل الخريجون 63٪ من مناصب الحوكمة في أفضل 100 جامعة أمريكية عامة وخاصة. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 100٪ في جامعة هارفارد[1]{...} توجد علاقة ارتباط بين نسبة الخريجين في الحوكمة والترتيب لهذه الجامعات، ويمكن أن يصبح الارتباط علاقة سببية فيما يتعلق بالتمويل، مما يخلق دائرة مشجعة"[2].

خامسًا: "النموذج المثالي" للجامعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يكن القصد في التطرق إلى جامعة هارفارد اعتبارها مثالية وخالية من العيوب أو الإخفاقات، أو أنها المثال المكتمل الذي يجب نسخه. إن استخدام مفهوم ماكس فيبر حول «النموذج المثالي» يعطينا الإمكانية لرسم الخصائص الرئيسة لأغلب الجامعات الأمريكية، وبالتالي يقدم تصورًا شموليًّا بعيدًا عن التفاصيل. في إطار التحليل الكلي لم يتطرق البحث بشكل متعمد للتحديات التي يواجهها النظام التعليمي –والعالي منه تحديدًا– في الولايات المتحدة الأمريكية، بل حاول أن يرسم صورة عن هيكل الجامعات ودور الأوقاف في نشأتها وتطورها. في هذا السياق التحليلي، لم نشكك في نيات المانحين أو توجهاتهم الأيديولوجية، وعلاقة التبرع الموضوعية بالقوى الاجتماعية من ناحية، ونشأة وتطور عمل الجامعات الأمريكية وأغراضها من ناحية ثانية. ونحن على يقين بأن هذا النقاش مهم لفهم التحالف المقدس بين الأكاديميا والعمل التطوعي ضمن محددات (النيوليبرالية) الأمريكية، بما يؤدي إلى فهمٍ أفضل للقوى الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تنظم وتوجه عمل المؤسسات الاجتماعية وخاصة الجامعات. وقد وصف ويليام ديريسيويتز

(1) يلعب خريجو جامعة هارفارد دورًا مهمًّا ليس فقط في مستويات الحوكمة، ولكن أيضًا في تقديم التبرعات، ففي عام 2014م تلقت جامعة هارفارد أكبر تبرع في تاريخها وقدْرُه 350 مليون دولار، من أحد خريجيها (جيرالد تشان).

(2) Jean-Michel Huet, Edouard Husson, Quelle bonne gouvernance pour les business schools françaises? https://www.hbrfrance.fr/chroniques-experts/20156157-/02/quelle-bonne-gouvernance-pour-les-business-schools-francaises/2015.

(William Deresiewicz) في كتابه الذي نشره سنة 2014م[1] الأزمة التي تعاني منها الجامعات الأمريكية، مستنكرًا مؤشرات «الجدارة الأكاديمية المغلوطة» التي تستند نظريًّا إلى الأداء الأكاديمي، ولكنها تُبنى اجتماعيًّا على عدم المساواة في الفرص. وتؤكد الأرقام الخاصة بديون الطلاب الأمريكيين حجم هذه القضية اجتماعيًّا، وما تخفيه من اختلالات هيكلية ترتبط بالعدالة الاجتماعية وتوفير فرص متساوية أمام مختلفة الشرائح العرقية والاقتصادية لولوج الجامعات في أمريكا. وتؤكد الأرقام استفحال ظاهرة ديون الطلاب الأمريكيين التي ارتفعت من 481 مليار دولار في بداية عام 2006م إلى 1683 مليار دولار في سنة 2020م[2]. وإن هذه المسألة (ديون الطلاب) -نظرًا لأهميتها- أصبحت ضمن أجندة نقاشات الانتخابات الرئاسية لعام 2020م، حيث اقترح (السيناتور) الديمقراطي بيرني ساندرز (Bernie Sanders)، إلغاء هذه الديون باعتبارها مثالًا حيًّا على تغوُّل القطاع الخاص وغياب الدور الاجتماعي للدولة.

تشهد هذه الأرقام الفلكية على جانب آخر من النظام الجامعي الأمريكي، وتُشكل تحديًا حقيقيًّا للباحثين وتقويمهم فيما يتعلق بصلاحية هذا النموذج الأكاديمي من حيث أخلاقياته وأغراضه؛ ومن الطبيعي أن ترتبط هذه الأسئلة بالتحليل الكلي للآليات التنظيمية والقوى الاجتماعية والاقتصادية التي سيطرت على المشهد الاجتماعي الأمريكي منذ تأسيسه في القرن السابع عشر. لكن كما ذكرنا آنفًا تبقى حدود هذا البحث في محاولة الربط بين الأوقاف والتبرع بشكل عام ونشأة الجامعات وتطورها منذ القرن السابع عشر وإلى الآن.

(1) William Deresiewicz, Excellent Sheep: The Miseducation of the American Elite and the Way to a Meaningful Life, New York: Free Press, 2014.

(2) https://learnbonds.com/loans/student-loans/statistics.

الخاتمة

حاولنا فيما سبق التركيز على ثقافة التبرع وتأثيرها على المؤسسة الجامعية الأمريكية، للمقارنة بأنظمة التعليم التي تعتمد حصريًّا على تدخل الدولة. في هذا المستوى التحليلي، يقدم لنا النظام التعليمي الأمريكي بديلًا منهجيًّا عن نموذج التعليم المرتبط تاريخيًّا بدولة الرفاهية، عبر المشاركة المدنية ومؤسسات التبرع في بناء جامعات تنجح في تحقيق معادلة التمويل وجودة التعليم. من خلال هذه المقاربة، نحن مهتمون بالتحديد بالمستوى الثقافي المؤسس لعلاقة طردية بين الوقف والمعرفة، والتأكيد على أنها لا تزال -عبر النماذج الأمريكية- فاعلة.

لقد نجح الأمريكيون منذ القرن السابع عشر في إنشاء نظام تعليم جامعي يستجيب لأربعة عناصر متصلة تمامًا: (أ) دمج الأوقاف كجزء لا يتجزأ من مواردهم المالية. (ب) العمل ضمن إطار إداري مؤسسي مستقل ولكنه مسؤول. (ج) الاستفادة من الاستقرار النسبي للعمليات التشغيلية. (د) وأخيرًا الامتثال لمؤشرات التميز الأكاديمي التي يجب على جميع هذه المؤسسات تطبيقها والامتثال لها. تطورت عناصر هذا النظام في اتجاه لم تَعُد فيه الحوكمة مشكلة تقنية تتعلق حصريًّا بمراقبة الأداء واكتشاف الأخطاء، ولكنها تهدف أيضًا إلى البحث عن أفضل الأساليب والممارسات لتحقيق الأهداف. وهذا يهم بلداننا العربية والإسلامية بشكل رئيس، حيث تؤكد التقارير وجود أزمة تعصف بأنظمتها التعليمية التي يغلب عليها التعليم الحكومي الذي يشهد ضعفًا في التمويل والجودة، وتوسع التعليم الخاص خلال العقدين الماضيين الذي لم يشكل -وللأسف- اختراقًا ذا بال لمسائل التميز الأكاديمي، وبقي في الحدود الضيقة للقطاع التجاري الخاص. نعتقد أن التفكير في تجسير العلاقة بين الوقف والتعليم مسألة إستراتيجية تحتاج إلى جملة من التغييرات والقرارات، لعل أقلها الاقتناع بدور العمل المدني في صناعة المجتمعات، وفك الارتباط مع فكرة الدولة الراعية التي تهيمن على كل الفعل الاجتماعي.

المراجع

1) Anne Ollivier-Mellios, L'Université américaine entre 1865 et 1920: un monde à part ? LISA Vol. II - n°1, 2004, Les États-Unis et leurs universités.

2) Baulig Henri. (1960) Une histoire économique des Etats-Unis, In: Annales. Economies, sociétés, civilisations. 15□ année, N. 1, 1960.

3) Brodin Pierre. (1934) Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12,1934

4) Carole Masseys-Bertonèche, Philanthropie et grandes universités privées américaines: pouvoir et réseaux d'influence, Presses Universitaires de Bordeaux, 2006.

5) Cross, Coy F. Justin Smith Morrill: father of the land-grant colleges, Michigan State University Press, 1999.

6) Gary Watt ,Trust and Equity, Oxford University Press, UK, 2003.

7) Harvard University History of Named Chairs; Sketches of Donors and Donations 1991 – 2004. Cambridge, Massachusetts, 2004, p. xii.

8) Hyde James Hazen, L'université Harvard. In: Revue internationale de l'enseignement, tome 72,1918. pp. 321-354; https://www.persee.fr/doc/revin_1775-6014_1918_num_72_1_7350

9) Jesse Brundage Sears. (1922). Philanthropy 'in the History of American Higher Education. Washington Government Printing Office.

10) John Harvard Journal, Scholarly Sale, September-October 2007, https://www.harvardmagazine.com/sites/default/files/pdf/2007/09-pdfs/0907-68.pdf

11) Ludovic Tournès, Les fondations philanthropiques américaines en France au xxe siècle, Classiques Garnier, Paris, 2011.

12) Miriam Hoexter, Shmuel N. Eisenstadt, Nehemia Levtzion (editors) (1999) Public Sphere in Muslim Societies, State University of New York Press.

13) Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (1988) 136 U Pa L Rev 1231.

14) Alexis de Tocqueville (2012) , De la démocratie en Amérique, Institut Coppet, https://2u.pw/AvYlf.

15) Ann Van Thomas, Note on the Origin of Uses and Trusts - WAQFS, 3 SW L.J. 162 (1949) https://scholar.smu.edu/smulr/vol3/iss2/3

16) Blandine Chelini-Pont, « Laïcités française et américaine en miroir », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 4 | 2005, mis en ligne le 15 décembre 2020, consulté le 21 octobre 2021. URL: http://journals.openedition.org/crdf/7323 ; DOI: https://doi.org/10.4000/crdf.7323

17) Ellen M. Burstein and Camille G. Caldera (2019) Who Does Harvard's Endowment Serve? https://www.thecrimson.com/article/2020/5/27/commencement-2020-endowment/

18) Fishman, James (2005) Encouraging Charity in a Time of Crisis: The Poor Laws and the Statute of Charitable Uses of 1601

(2005). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=868394 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.868394

19) Jean-Michel Huet, Edouard Husson (2015) Quelle bonne gouvernance pour les business schools françaises ? https://www.hbrfrance.fr/chroniques-experts/2015/02/6157-quelle-bonne-gouvernance-pour-les-business-schools-francaises/

20) Irwin, V., Zhang, J., Wang, X., Hein, S., Wang, K., Roberts, A., York, C., Barmer, A., Bullock Mann, F., Dilig, R., and Parker, S. (2021). Report on the Condition of Education 2021 (NCES 2021-144). U.S. Department of Education. Washington, DC: National Center for Education Statistics. Retrieved [date] from https://nces.ed.gov/pubsearch/pubsinfo. asp?pubid=2021144.

21) Margot L. Crandall-Hollick (2020) The Charitable Deduction for Individuals: A Brief Legislative History. Congressional ResearchService https://crsreports.congress.gov R46178.

22) U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2021). Digest of Education Statistics, 2019 (NCES 2021-009), Chapter 3. (https://nces.ed.gov/fastfacts/display.asp?id=73)

23) Waldemar A. Nielsen (1996) Inside American Philanthropy: The Dramas of Donorship, University of Oklahoma Press, Norma.

24) William Deresiewicz, Excellent Sheep: The Miseducation of the American Elite and the Way to a Meaningful Life, New York: Free Press, 2014.

المقالات

الوقف الخليجي
بين الواقع والمأمول

"The Gulf Endowment
A Hopeful Reality"

د. فؤاد عبد الله العمر*

الملخص:

تركز الدراسةُ على تحليلِ الوقفِ الخليجي بين الواقعِ والمأمول؛ حيثُ تناولت بالبحث والتمحيص واقعَ الوقف في الدول الخليجية الذي يظهر تباينًا في مستوى تطوره فيما بينها، في حين كان مستوى التعاون -سواءٌ أكان ثنائيًّا أم مشتركًا- في مجال الوقف محدودًا، ويدعو إلى مزيدٍ من التطوير. كما تم استشرافُ عوامل التأثير في المستقبل وأثرها في تطور الوقفِ في هذه الدول، ومن أهمها تنامي استخدامِ التكنولوجيا وزيادة التحول الرقمي لدى مؤسساتِ الوقف، وتمكين المرأة والفئات الضعيفة. وبناءً على ذلك، فقد تم اقتراحُ إحدى عشرة توصية لتحقيق المأمول في تطوير الوقف بين هذه الدول، وتنمية التعاون سواءٌ أكان ثنائيًّا أم مشتركًا، واستشراف اتجاهات تطور الوقف الخليجي وتحدياته في هذا المجال.

* الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، faalomar@hotmail.com.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الخليجي، الواقع، المأمول، التعاون، الشراكة، الحوكمة، استشراف المستقبل.

Abstract:

The study focuses on the analysis of the Wakaf in Gulf Cooperation Council (GCC) countries between status quo and future perspectives. The analysis of existing situation of the Wakaf in the GCC countries, indicate a variation in the level of development among these countries. In addition, the level of cooperation - whether bilateral or Multilateral - is limited and calls for further enhancement. The forces of change that influence the development of Wakaf in these countries were examined. This includes the growing use of technology, the increase in digital transformation of Wakaf institutions and the empowerment of women and stake holders. Based on extensive analysis, eleven recommendations were suggested to achieve the desired objectives of developing Wakaf and enhance the cooperation among these countries either bilateral or Multilateral and anticipating future trends and challenges.

Key word: The Gulf Endowment, Reality, hope, cooperation, Partnership, Governance, foreseeing the future.

المقدمة:

إن الوقفَ في منطقةِ الخليج العربي قديمٌ وأصيلٌ كقِدَم الرسالةِ المحمدية التي سنت الوقفَ قربة إلى الله ﷻ؛ حيث تنامت أوقاف الحرمين الشريفين وتزايدت، سواءٌ في مدن الجزيرة العربية أم في الدول والمجتمعات الإسلامية. أما حواضر الجزيرة العربية -ما عدا الحرمين الشريفين- فقد كان الوقف فيها محدودًا؛ نظرًا لقلة الثروات وشُحّ الموارد الطبيعية. ويظهر واقعُ الوقفِ في معظم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (اختصارًا الدول الخليجية) في القرن العشرين سعي الدولة إلى التحكم في الأوقاف، من خلال سيطرتها على مقدرات الأوقاف، إدارةً لأعيان

الوقف واستثمارًا لأصوله، وصرفًا لريعه، وكذلك إصدار تشريعات تجعل الأوقاف غير الحكومية تحت رقابة الدولة، وتقيد أنشطة الوقف. وتظهر التجارب أن تحكُّم الدولة الحديثة في إدارة الوقف، لم يؤدِّ إلى نمائه، كما أنه لم يسهم في ترشيد مسيرته.

ومن ثَمَّ لا يمكن للوقف أن ينمو نموه المنشود إلا إذا كان هناك توازنٌ مدروسٌ ما بين دور الدولة في الإشراف من ناحية وحرية الواقفين والنظار في إدارة أوقافهم من ناحية أخرى؛ بحيث تكون هناك شراكة حقيقية متكافئة لإدارة الوقف ورُشْده، ما بين جميع الأطراف من: أجهزة حكومية وقطاع خاص وقطاع أهلي، وأن تتوافر في هذه الشراكة الحماية القانونية لمكونات الوقف، وأن تكون قائمةً على أُسسٍ راسخة وتطبيقٍ لأفضل قواعد الحوكمة وأحسنِ الممارسات الحميدة في الرقابة والإدارة، بالإضافة إلى الالتزامِ بشروط الواقفين وأغراض الوقف.

وقد ذكر العديد من الباحثين إسهاماتِ الوقف في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها من المجالات في المجتمعات الإسلامية[1]، وللاستزادة يمكن الرجوعُ إليها في مظانِّها لمن رام المزيد. كما كان للوقف العديد من المبادرات لحل المشاكل الاجتماعية. ومن الأمثلة التاريخية على ذلك: الوقف على النساء العاجزات، حيث تم وقْف رباط الست آمنة بنت محمد (ت: 595هـ/ 1199م) في دمشق، وكان مخصصًا للنساء الفقيرات اللاتي لا يجدن مأوى، أو أن ظروفهن الاجتماعية غير مناسبة[2]. وهذا الإسهامُ البارزُ جعل للوقف أهميةً بالغةً في الوقت المعاصر، من حيث إنه يقدم الخدمات الضرورية الأساسية (كالتعليم والصحة) بتكلفة أقل -عادة- من الدولة، كما تعددت أغراض الوقف وتنوعت ثماره.

(1) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1408هـ/1988م؛ إدارة الأوقاف- الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، دار اقرأ، دولة الكويت، 1440هـ/2019م.

(2) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (570-658هـ/1174-1259م)، مبارك عشوي جازع، سلسلة الرسائل الجامعية (23)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1438هـ/2017م، ص122.

وتنامي الوقف مرتبطٌ بمجموعةٍ من العوامل، من أهمها:

1) توافُر التشريعات الملائمة لعمل الخير وتوفير بيئة العمل المشجعة للوقف.

2) تنامي حب العطاء لدى الأفرادِ والمؤسسات، ورقيّ إحساس المجتمع المدني بمتطلبات أفراده ونهوض مؤسساته لتلبية حاجات المجتمع.

3) النمو الاقتصادي، وزيادة الثروة وانخفاض قيمة الأصول المراد وقفُها، وخاصة العقارية لتسهيلِ حيازة الوقف.

4) توافُر نظام لحماية الملكية الفردية، مع وجود إعفاءاتٍ وتسهيلاتٍ ضريبية.

5) قوة التعاون والتكامل بين القطاعات (العام والخاص والأهلي)، وتوزيع الأدوار التنموية بينها.

6) حُسن استخدام التكنولوجيا، بما يسهم في زيادة الوعي بالوقف ومشاركة فئات جديدة في الوقف، مثل: مؤسسات العمل الخيري والقطاع الخاص والأوقاف الأسرية، وزيادة إسهام الفئات الضعيفة وتمكينها وسهولة الوصول إلى المستحقين وتخفيض التكلفة وتنمية التسويق.

وبعد ركود مسيرة الوقف وتباطئها في الدول الخليجية لقرون عديدة، تزايدت الأوقاف وتنامت أنشطتها بعد بروز ثروات جديدة في القرن العشرين، مثل: النفط والغاز، حتى أصبحت هذه الدول هي بؤرة العمل الوقفي في العالم الإسلامي ومحور تطوره. وكما هو مشاهد، فإن مما يزيدُ الوقفَ في أي دولة أو مجتمعٍ هو: توافر الثروات، وتنامي التدين والعطاء، والبيئة القانونية المشجعة، ووعي المجتمع المدني، ووجود مؤسساتٍ وقفيةٍ مستقلةٍ، وهي جميعها متوافرةٌ بدرجات مختلفةٍ في الدولِ الخليجية. وهذا الأمرُ يستدعي تحليلَ تطور الوقف الخليجي ما بين الحاضر والواقع من ناحية والمستقبل والمأمول من ناحية أخرى؛ استشرافًا للمستقبل وتطلعًا إلى تنمية الوقفِ.

وضمن تحليل الواقع سيتم تحليل الأبعاد التالية بصورة مختصرة: إدراج الوقف ضمن رؤية الدولة وخططها الإستراتيجية، ملاءمة التشريعات، توافر الإدارة المؤسسية، تطبيق مؤشرات للأداء، تطبيق الممارسات الحميدة في المناخات التشريعية والإدارية على المستوى الرسمي للدولة وغيرها، استثمار الأموال الموقوفة، تعدد الخدمات المقدمة وحسن توزيع الريع، التوعية بالوقف.

وقد اتبعت الدراسة المنهجَ الوصفيَّ، وكذلك التحليلي في بعض الفقرات، واعتمدت على البحث المكتبي واستعراض الأدبيات العلمية ذات الصلة، سواءٌ العربية منها أم الأجنبية. كما قامت بتعريف بعض المفاهيم والمصطلحات عند ورودها في أثناء البحث.

وستجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية: أولًا: ما واقع الوقف في الدول الخليجية؟ وما أهم التحديات التي تواجهه؟ وما أفضل الأساليب لزيادة نمائه؟ ثانيًا: ما واقع التعاون بين هذه الدول في مجال الوقف؟ وما أحسن الوسائل لتنميته بحسب أفضل الممارسات والأساليب العلمية؟

وتتكون الدراسة من أربعة عناصر، وهي: أولًا: واقع الوقف في الدول الخليجية. ثانيًا: واقع التعاون في مجال الوقف. ثالثًا: عوامل التأثير في المستقبل. رابعًا: المأمول والتوصيات، فضلاً عن المقدمة والخلاصة.

أولًا: واقِعُ الوقف في الدول الخليجية

كان الوقف في الدول الخليجية فيما عدا الحرمين الشريفين -كما ذُكر سابقًا- بسيطًا وقليل الأعيان، ويدار من قِبَل الأهالي، ويسد حاجاتٍ محلية في هذه المجتمعات كالإطعام والأضاحي ورعاية المساجد. ثم أدى النمو الاقتصادي للمجتمعات مع زيادة التدين إلى نمو الحالة الوقفية ماديًّا ومعنويًّا في إطار تكوين الدولة الحديثة؛ مما أدى إلى تدخل الدولة في إدارة هذه الأوقاف؛ نتيجةً للرغبة في التحكم والرقابة مع بروز بعض الممارسات غير الحميدة. وعلى الرغم من تدخل الدولة في إدارة الوقف،

فإنها لم تضمنه رؤيتها وخططها الإستراتيجية، فيما عدا المملكة العربية السعودية التي تبنت الوقف بصفته أداة تنموية من خلال التركيز عليه في رؤية 2030م، مع بداية عام 2016م، ودولة الكويت من خلال تأسيس الأمانة العامة للأوقاف ووجود رؤية إستراتيجية لها.

ومن حيث **ملاءمة التشريعات**، فإنه في جميع الدول كانت تشريعاتُ الوقف تركزُ على الرقابة والتحكم في أنشطة الوقف، وأصبحت مقيدةً له مع مرور الوقت، ولا توفر فسحة كافية لنمو وتطوير الأوقاف الأخرى والأوقاف النوعية والخدمات المرتبطة بها كالاستشارات وإدارة الأصول.

ومن حيث **الإدارة المؤسسية**، فقد لوحظ التنوع والتعدد في التجارب المؤسسية في إدارة الأوقاف. ومع تنامي القطاع الوقفي وتزايد أنشطته في الدول الخليجية فإنه لم يحقق طموحات الشعوب أو خطط التنمية الحكومية؛ مما لم يمكن المجتمع من الاستفادة من موارد خيرية لها دور في تنمية العديد من قطاعات المجتمع في بيئات أخرى. وخلصت إحدى الدراسات إلى تحديد أسباب ضعْف المؤسسات الوقفية الحالية في تحقيق غايات إنشائها، ومن أهمها: ضعف البناء المؤسسي[1]. كما لوحظ أن بعض المؤسسات الوقفية ليس لديها **مؤشرات للأداء**، تمكنها من التعرف على فاعلية الإدارة أو عدم رشدها، خاصة أن هناك بعض الانتقادات حول أداء المؤسسات الوقفية وسوء إدارتها. وسوء الإدارة لا يقتصر على مؤسسات الوقف، ولكنه ظاهرة في أي مؤسسة لا تخضع للمساءلة الدائمة، والرقابة المستمرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تُظهر إحدى الدراسات التي استقصت حوادثَ الفساد في المؤسسات الخيرية والدينية، مثل: الكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية للأعوام (1995- 2002م)، والتي تم نشرها في الصحف الأمريكية، أن هناك 152 حادثةً تُظهر الفساد[2].

(1) انظر: إدارة الأوقاف- الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، ص432.

(2) "Wrongdoing by Officers and Directors of Charities: A Survey of Press Reports 19952002-", Fremont-Smith, Narion, Kosaras, Andras, The Hauser Center for Nonprofit Organizations, The Kennedy School of Government, Harvard University, Working paper No. 20, September 2003, P.3.

ومن حيث **تطبيق الممارسات الحميدة في رشد الإدارة**، مثل: **الحوكمة والشفافية والإفصاح**، فإنه يغلب على مؤسسات الوقف، قلة الإفصاح والشفافية المرجوة من مؤسسة مالية تأثر بسياساتها وأنشطتها مجموعةٌ من الأشخاص. ومن مبادئ الحوكمة الأساسية في الوقف الإفصاحُ والشفافية[1]. ومن ثَم، فإن تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية يتطلب وجود نظام للحوكمة، والذي بدوره سيؤدي إلى تحسُّن الشفافية والمساءلة في هذه المؤسسات[2].

أما **تطبيقُ قواعدِ الحوكمة**، فقد بدأت بعضُ المؤسسات بتطبيقها، وإن كانت لم تصل إلى الغايات المرجوة منها، مثل: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والتي قامت بإصدار تقاريرَ إدارية ومالية عن أدائها. غير أن عدم توافر الحد الأدنى من الشفافية والإفصاح، جعل الوقف معرضًا لبعض الفساد، مثل غيره من المؤسسات، كما أن رقابة الدولة عليه لم تقلل من سوء الإدارة أو الفساد المتوقع. وبالتالي فإن من التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الدول الخليجية، هو كيفية زيادة الشفافية لأموال الوقف وتصرفاته.

ومن حيث **استثمار الأموال الموقوفة**، يُظهر الواقع أن جميع المؤسسات الوقفية في الدول الخليجية، تستثمر الأموالَ الموقوفة بنفسها وإن كانت بعضُ المؤسسات تَكِلُ إدارة جزءٍ من هذه الأموال الموقوفة إلى آخرين. كما لوحظ أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، تُظهر تناميًا في مؤشرات أدائهما المالي والاستثماري[3]. ومع ذلك فإن الاستثمار الوقفي في هذه الدول لا يزال بحاجة إلى تطوير جذري في أساليب الاستثمار وفي قياس أدائه.

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ/2015م، ص174

(2) "Waqf Accounting and The Construction of Accountability". Ihsan, Hidayatul, and Adnan , Muhammad Akhyar., Waqf Laws and Management Conference, International Islamic University, Malaysia, 2009,p.1

(3) انظر: إدارة الأوقاف– الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، ص301.

ومن **حيث الخدمات المقدمة وتوزيع الريع**، فقد استمر توزيعهما في مجالات الخير التقليدية، فيما عدا استحداث أسلوب الصناديق والمشاريع الوقفية التي لم تنتشر بصورة واسعة. ومن ثَم هناك حاجة إلى مزيد من الابتكار في طرائق الوصول إلى المستحقين بالتعاون مع الآخرين، من خلال أساليب الشراكات أو المبادرات.

أما **التوعية بالوقف**، فقد تباينت مستويات التوعية؛ حيث إن معظمها دون مستوى الطموح، وتحتاج إلى مزيد من التطوير في المحتوى والأساليب والفئات المستهدفة.

وعند محاولة التعرف على **حجْم الوقف الخليجي من حيث حجْم الأصول والأعيان الوقفية**، فإن هناك شحًا في المراجع، وخاصةً مع غياب الحصر الشامل لأصول الأوقاف، كما أن بعض المؤسسات الوقفية لم تُصدر بياناتٍ ماليةٍ منشورة يمكن الاطلاع عليها. ففي السعودية، يبلغ عدد الأوقاف التي تُدار من قِبَل الهيئة العامة للأوقاف 29.507 أوقاف[1]، كما قُدرت قيمة الأوقاف في المملكة في عام 2021م بما يقارب تريليون ريال[2]. هذا في جانب، وفي جانب آخر ذكر تقرير عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة، أن قيمة أصول الأوقاف في السعودية بلغت 235 مليار ريال سعودي في عام 2020م[3].

أما دولة الكويت، فقد بلغت القيمة الـمُعادلة للأصول الوقفية التي تديرها الأمانة -حسب التقرير السنوي لعام 2020م- 1166 مليون دينار كويتي[4].

أما إدارة الأوقاف الجعفرية في البحرين، فتبلغ الأصول الوقفية لديها كالآتي: 1929 أرضًا، و422 مبنًى، و187 من (الفيلات) والبيوت، و223 عقارًا وقفيًّا، كما تشرف على 757 مسجدًا، و619 مأتمًا[5]. أما الأوقاف القطرية، فقد قُدر حجم الأوقاف

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/1م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa.

(2) جريدة الرياض بتاريخ 2021/10/22م، حيث ذكر تقدير قيمة الأوقاف حسب تقرير صادر عن مركز الأوقاف في غرفة الرياض.

(3) انظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة (2021-2030م)، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة-السعودية.

(4) انظر: التقرير المالي للأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، 2020م.

(5) جريدة أخبار الخليج، 2017/5/14م.

التي تديرها إدارة الأوقاف فقط بحوالي خمسة مليارات ريال قطري[1]، في حين لا يوجد إحصاء دقيق عن حجم الأوقاف التي تدار من الدول الأخرى. ولكن بعض البيانات والأرقام التي ذُكرت آنفًا، يعطينا تصورًا عن حجم هذه الأوقاف والحاجة إلى تطويرها؛ تحقيقًا لشروطها وتعظيمًا لأجر واقفيها.

أما التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف، فقد صدر الأمر الأميري السامي في الكويت في عام 1951م بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، كما تم تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في عام 1993م.

وكذلك تم إنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة في عام 2006م، وإصدار نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام 1437هـ/2015م. أما في قطر، فإنه تم إصدار قانون الوقف رقم (8) في عام 1996م،كما أن إدارة الأوقاف قد تعتبر إدارة ضمن كيان وزاري يضم الشؤون الإسلامية، كما هو الحال في البحرين وعمان.

ونظرًا لضيق المجال، وحرصًا على تحليل تطوُّر العمل الوقفي في الدول الخليجية بصورة مختصرة، فسيتم التركيز على تحليل مبسط لتطور الوقف في دولتين من الدول الخليجية، وهما: دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، بوصفهما مثاليْن لباقي الدول؛ وذلك نظرًا للحراك الكبير فيهما في الوقت الحاضر، مما يوفر دروسًا مستفادة وممارسات حميدة يمكن للدول والمجتمعات الأخرى الاستفادة منها.

أما في الكويت، فقد تم اختيار **التجربة الوقفية الكويتية** للدراسة والتحليل؛ لتنوع أنشطتها، وتعدد تحدياتها، والمعوقات التي واجهتها منذ بدء عملها كمؤسسة وقفية في عام 1994م[2]. فقد تطور الوقف فيها على ثلاث مراحل، وهي: الإدارة الأهلية، والإدارة الحكومية (سواء أكانت إدارة أم وزارة)، ثم أخيرًا توجت بمرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف. وقد أسهم تأسيس الأمانة في إحياء عظام الوقف

(1) جريدة الشرق،2014/7/9م.

(2) انظر: الوقف وتفعيل طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت، علي فهد الزميع، مجلة «أوقاف»، العدد 14، السنة الثامنة، جمادى الأولى 1429هـ/مايو 2008م، ص17.

بعد أن كانت رمزيًا، من خلال النجاح في إدارة مفاصل الوقف في عدة مجالات، من أهمها: الابتكار في أدوات توزيع الريع ووسائله كالصناديق الوقفية؛ حيث ذكر بعض الباحثين: تفرُّد الأمانة بصيغة تنظيمية عصرية، وهي الصناديق والمشاريع الوقفية[1]، وحُسن استثمار الموارد الوقفية، والتوعية الفعالة بالوقف، والتركيز على التدريب والتطوير والأبحاث في مجال الوقف. ولعل أهم إنجاز لها هو القيام بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي، من قِبَل المجلس التنفيذي لمجلس وزراء الأوقاف للدول الإسلامية المنعقد في أكتوبر 1997م في العاصمة الإندونيسية جاكرتا.

وبدون تحديد مدى زمني، فإن تطوُّر **الأوقاف في السعودية**، في عصر الدولة السعودية الحديثة التي تأسست عام 1902م، يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: هي النمو التقليدي للوقف في ظل ضعف التوعية وقلة الإقبال على الوقف وتركزه على مواطن العطاء التقليدية، مع رقابة القضاء والمحاكم والوزارة. أما المرحلة الثانية فيمكن إيجاز أهم ملامحها فيما يأتي: تنامي الأوقاف العائلية وأوقاف القطاع الخاص والشركات، وكذلك أوقاف العائلة الحاكمة وأوقاف الجامعات وكراسيها؛ حيث برزت نماذج متعددة من الهياكل المؤسسية خارج القطاع الحكومي. كما تم تأسيس عدة شركات استشارات وقفية، لتقديم الاستشارات والدعم الفني لأنشطة الوقف، مثل: مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)، كما بدأت حركة تطوير للبحوث المتعلقة بالوقف في المراكز العلمية والجامعات. المرحلة الثالثة: حيث تم تبني الوقف بوصْفِه أداة تنموية من خلال التركيز عليها في رؤية 2030م في عام 2016م، كما تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف في عام 1437هـ/ 2015م.

(1) انظر: أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، غانم عبد الله الشاهين، مجلة «أوقاف»، السنة الثانية، العدد 2، ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م، ص79؛ تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت،1437هـ/2016م، ص50–56. وقد خلص العديد من الباحثين كذلك إلى بروز الأمانة باعتبارها مؤسسة وقفية متميزة؛ انظر: قيم الوقف والنظرية المعمارية، نوبي محمد حسن، مجلة «أوقاف»، العدد 8، السنة الخامسة، ربيع الأول 1426هـ/مايو 2005م، ص13–45 ؛ الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، كمال منصوري، سلسلة رسائل جامعية (15)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1432هـ/2011م ؛ العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع: دراسة سوسيولوجية، علي فتحي عبد الرحيم علي، مجلة «أوقاف»، العدد 7، السنة الرابعة، شوال 1425هـ /نوفمبر 2004م، ص127–136؛ تجربة الوقف في إطار عالمي: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد 6، السنة الثالثة، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م، ص177–198.

وقد وفر ذلك البيئة المناسبة لتطوير العديد من الأدوات المالية الوقفية، مثل: الصناديق الوقفية (بغرض الاستثمار وليس توزيع الريع) التي تم تطويرها وإدراجها في سوق المال؛ حيث تم إدراج أول صندوق كطرح عام، وهو صندوق الإنماء وريف الوقفي من قبل شركة الإنماء للاستثمار في عام 2018م[1]. وقد تنامى عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية التي تمت الموافقة عليها من الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، حتى بلغت 14 صندوقًا في منتصف عام 2021م.

كما لوحظ تنامي اهتمام المجتمع المدني ومؤسساته بالاستفادة من الوقف في مجالات متعددة، وخاصة من قِبَل اتحاد الغرف التجارية السعودية، بفروعه المتعددة، بتشكيل لجانٍ للوقفِ فيها، وكذلك الجمعياتُ الخيريةُ والأوقاف العائلية. وإذا استمر الزخمُ في تطوير الوقف، فإنه يتوقعُ أن تكون المملكةُ بؤرة النشاط الوقفي في المستقبل وأساس نموه.

ويمكن الاستخلاص مما سبق أن عوامل تمكين الوقف ومحركات تطويره في الدول الخليجية تتمثل في: دور الدولة المساند في رعاية الوقف، توافر الثروات، وجود مؤسسة فاعلة لتنمية الأوقاف، وجود تشريعات مناسبة ومشجعة للوقف وزيادة تمكينه، وخاصة الأوقاف غير الحكومية، الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف، تنوُّع مجالات ريع الأوقاف وسدها لحاجات المجتمع المتغيرة، التركيز على البحث والتطوير، وخاصة فيما يتعلق بالأدوات التمويلية، تطبيق قواعد الحوكمة وأساليب الإفصاح والشفافية.

ثانيًا: واقِعُ التعاون في مجال الوقف

مع أن التعاون -سواء أكان ثنائيًّا أم مشتركًا بين الدول الخليجية- يعتبر ضرورة يؤكدها الواقع وممارسات التجمعات الإقليمية، ويعززها منهاج منظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويباركها قوله تعالى (في الحث على التعاون في جميع

(1) انظر: التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، طلال بن سليمان الدوسري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء العاشر، 2020م، ص742-782.

المجالات): ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، ويؤكدها قوله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"[2]، إلا أن واقع التعاون في مجال الوقف، كان بعيدًا عن المأمول والمنشود. ولا يقلل ذلك من الجهود المبذولة سابقًا وحاليًا في زيادة مستوى التعاون في مجال الوقف بين الدول الخليجية، إلا أنها تعتبر شروى نقير مقارنة بالإمكانات المحتملة والمتوقعة، كما سيتم توضيحه لاحقًا. ومن ثَم هناك حاجة إلى التعرف على الجهود التي تمت في تحقيق التعاون بين الدول الخليجية في هذا المجال وتحديد أهم العوامل المؤثرة، مع بيان الاتجاهات الإقليمية والعالمية التي تدعونا إلى اكتشاف مجالات التعاون الكامنة وتحديد الآليات والوسائل المناسبة لزيادتها.

أما في جانب التعاون الثنائي، فلم يلاحظ أي جهود ملموسة في هذا المجال، فيما عدا الزيارات المتبادلة وتبادل المعلومات بين الدول، ولكن لم يتمخض عن ذلك أي مشروع تعاون ثنائي ذي قيمة وأثر.

أما في جانب العمل المشترك، فقد قام البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس الهيئة العالمية للوقف عام 1422هـ؛ بغرض تشجيع مؤسسات الوقف ودعمها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتنمية ممتلكات الأوقاف التي تُكلَّف بإدارتها، من خلال استثمارها وإنفاق ريعها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. أما على مستوى الدول الخليجية، فهناك جهود مُنَسّقة ولكنها محدودة، بذلت من خلال الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي؛ وذلك تنفيذًا لما قرره المجلس الوزاري، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، بتاريخ 4 مارس 2012م، بالموافقة على عقد اجتماعات دورية للوزراء المسؤولين عن شؤون الأوقاف بدول المجلس، يسبقها اجتماع تحضيري على مستوى الوكلاء أو المساعدين، أو من يقوم مقامهم. وتنفيذًا لذلك تم عقد عدة اجتماعات أولها بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1435هـ الموافق 16 إبريل 2014م، في الكويت، وآخرها الاجتماع السابع بتاريخ 13 أكتوبر 2021م.

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6011.

وقد قُدمت في هذه الاجتماعات مقترحات نافعة، من أبرزها: الموافقة على تبادل الزيارات بين الجهات المختصة بالأوقاف، عقْد ندوات أو ورش عمل خاصة بالعاملين في المجال الوقفي، إقامة دورات تدريبية مشتركة للعاملين في المجال الوقفي، إقامة أسبوع خليجي سنوي خاص بالوقف (الوقف بناء ونماء)، الموافقة من حيث المبدأ على مقترح تأسيس صندوق وقفي لدول المجلس على أن يكون أمر المشاركة في هذا الصندوق اختياريًّا للدول الأعضاء، إنشاء مركز خليجي مشترك للدراسات والبحوث العلمية في المجال الوقفي، دراسة مقترح إنشاء منظمة الوقف لمجلس التعاون الخليجي (نفع)، وإقامة مشروعات وقفية مشتركة، صياغة رؤية وخطة إستراتيجية مشتركة لوزارات الأوقاف والشئون الإسلامية، وتخصيص أوقاف لدعم تطوير البحث العلمي والتعاون في مجال الأوقاف.

ويلاحظ أن بعض مشاريع التعاون في مجال الأوقاف التي ذكرت في الفقرات السابقة، قد تعثرت أو أخذت وقتًا طويلًا في التنفيذ، فيما قد تم تنفيذ القليل منها؛ نظرًا لتبني إحدى الدول له، والتكفل بمتابعته وتحمل تكاليفه المالية. كما أن البعض منها لم يأخذ نصيبه من التمحيص والدراسة قبيل اقتراحه؛ حيث وافقت عليه الدول من باب المجاملة؛ وكونه لا يمثل لها أي التزام. ومن هنا قد يكون من الممارسات المحمودة في المستقبل، تكليف كل دولة من الدول المشاركة بتحمل تنفيذ أي مشروع مع تحديد مدة زمنية لتنفيذه، مع دراسته من الناحية الفنية بصورة تفصيلية قبيل عرضه وتشجيع بقية الدول الأعضاء على المساهمة فيه.

ثالثًا: عوامل التأثير في المستقبل

وقد يكون من المناسب قبيل استشراف المأمول من أدوار الوقف في الدول الخليجية مستقبلًا، التعرف بصورة مختصرة على أهم عوامل التغيير في قادم الأيام، وعلى أنشطة قوى التغيير وتحديدها للاستفادة منها في تطوير الوقف في كل دولة، وزيادة مجالات التعاون في مجالات الوقف بينها في المستقبل، كما أن هذه الاتجاهات لا تزال قوية ومؤثرة، بل البعض منها تزايدت أهميتها، مثل: استخدام التكنولوجيا

في أنشطة الوقف كالتوعية، وفي تسهيل التعاملات والإجراءات وفي توزيع الريع على الموقوف عليهم وتخفيض التكلفة وزيادة الفاعلية الإدارية وتعبئة الموارد للوقف. **ومن أهم عوامل التأثير** -باختصار- ما يأتي:

1) ضعْف الموارد المالية للدولة عن تمويل الخدمات الأساسية: حيث تُظهر الاتجاهات والتنبؤات الاقتصادية الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي في معظم الدول الخليجية[1]؛ نظرًا لتدني الموارد المالية والاختلالات الاقتصادية، مما سيؤدي إلى انخفاض مساهمة الدول في تقديم الخدمات الأساسية، وخاصة الخدمات التعليمية والخدمات الصحية وخدمات الأمن الاجتماعي. وهذا سيوفر للوقف مساحة للعمل والتمدد في هذه المجالات من خلال الأوقاف النوعية، مثل: أوقاف الجامعات والأوقاف التعليمية والأوقاف الصحية، كما سيدفع ذلك الدولة إلى تشجيع الوقف وغيرها من مؤسسات القطاع الأهلي والقطاع الخاص إلى ملء هذا الفراغ في الخدمات. كما سيسهم في زيادة الشراكات الحكومية وتخصيص معظم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمصلحة القطاع غير الربحي، مثل: رعاية المسنين ورعاية بعض فئات المعاقين وغيرها من الخدمات. كما سيؤدي ذلك إلى تنامي الاهتمام بقياس الفاعلية والكفاءة في المؤسسات الوقفية من خلال المؤشرات المختلفة، باعتبارها وعاءً وأداة فاعلة لتقديم الخدمات من خلالها.

2) تنامي مشاركة المجتمع المدني: حيث إنه من اتجاهات المستقبل تنامي دور المجتمع المدني ومؤسساته في تحقيق التنمية والحرص على إشراك المتأثرين بالوقف. ومن ذلك -مثلًا- أن من غايات رؤية 2030م للسعودية: تعزيز التنمية الاجتماعية وتطوير القطاع غير الربحي، وتمكين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق. وكذلك، قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية باستطلاع آراء الجمهور والمختصين حول مشروع لائحة تنظيم أعمال النظارة ومشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، من خلال منصة استطلاع التابعة للمركز الوطني للتنافسية. ومن ذلك

(1) "The Difficult Promise Of Economic Reform In The Gulf, Karen E. Young, The Center of Middle East, James A. Baker III Institute for Public Policy of Rice University, September 2018

أيضًا تنامي أهمية القطاع الأهلي، مع دخول مكونات جديدة في العصر الحديث تعتمد صيغة الوقف في أنشطتها، مثل: الجامعات والمؤسسات التعليمية غير الهادفة إلى الربح، الصناديق العائلية، صناديق التكافل النظامية في بيئة العمل، المؤسسات الخيرية، مؤسسات المجتمع المدني، المستشفيات والمؤسسات الصحية غير الهادفة إلى الربح، وغيرها من المؤسسات والكيانات. كما لوحظ تشجيع المسؤولية المجتمعية للشركات وأرباب المال، بالتزامن مع البدء بتطبيق نظام للضرائب يشجع على التبرعات الخيرية.

3) تأثير جائحة (كوفيد- 19): مع أن جائحة (كوفيد- 19) [كورونا]، قد انتشرت واستوطنت في أقطار المعمورة، فإنه لم يتم تحليل الآثار المتعددة لها على جميع القطاعات، هذا إلى جانب تأثيرها على مسيرة الوقف ومؤسساته، كما أيضًا لم يتم تحليلها علميًّا. وقد لوحظ أن الجائحة كان لها تأثير سلبي على تحقيق هدف الأمم المتحدة في الوصول عام 2030م إلى الاستدامة الاقتصادية العالمية؛ حيث تراجعت أرقام الفقر عقدًا من الزمن( ). فالجائحة قد أسهمت في انخفاض النمو الاقتصادي، ومن هنا زيادة الفقر، وخاصة عند المرأة في دول العالم الإسلامي، مثل: إندونيسيا[1]

ومع أنه في العادة لا يتم الأخذ بعين الاعتبار الأزمات الحادثة في استشراف المستقبل، فإن هذه الجائحة كان لها تأثير جذري في بعض النواحي ودور في تسارع التغيير في جوانب أخرى. كما أن الجائحة لها تأثير جلي وواضح على أداء المؤسسات( )، وخاصة إذا كانت المؤسسات الوقفية صغيرة وتعمل في قطاعات محدودة واستثماراتها مركزة على قطاع معين، مثل العقار، حيث يتوقع أن يكون التأثير أكثر وضوحًا وأشد أثرًا.

(1) "Estimating the Impact of Covid-19 on Poverty in Indonesia", Asep Suryahadi, Ridho Al Izzati & Daniel Suryadarma , Bulletin of Indonesian Economic Studies, Vol.56(2),2020: 175-192, DOI: 10.108000074918.2020.1779390/.

كما أبرزت الجائحة أهمية استخدام التكنولوجيا في أنشطة الوقف، مثل: التوعية به والدعوة إليه وفي تسهيل التعاملات والإجراءات وفي توزيع الريع، كما أسهم ذلك في تخفيض التكلفة وزيادة الفاعلية الإدارية وتعبئة الموارد للوقف..

كما لوحظت زيادة التركيز على التعليم عن بعد (E-Learning)؛ حيث تنامت إقامة الورش التدريبية، والمؤتمرات والاجتماعات... إلخ، والتي تناولت قضايا الأوقاف في الدول الخليجية. وقد لا يكون من المبالغة القول: إن الأنشطة الوقفية التي عُقدت في فترة الجائحة هي أكثر من أمثالها في الحياة الطبيعية؛ نتيجة للزيادة في استخدام التكنولوجيا ولسهولة عقدها، كما زادت أعداد المستفيدين منها.

4) تمكين المرأة والفئات المتأثرة: من الاتجاهات الحديثة التركيز على تمكين المرأة وخاصة اقتصاديًّا[1]. وحيث إن تمكين المرأة مرتبطٌ بتنامي المستوى التعليمي، فيُظهر جدول رقم (1) التالي: تنامي المستوى التعليمي للمرأة في الدول الخليجية، حيث بلغت النسبة في الكويت والسعودية ما معدله 53٪ و 64.8٪ على التوالي لعام 2019م، فيما بلغت النسبة 53٪ في الدول المتقدمة. كما يُظهر الجدولُ التحسنَ في فرص العمل والتوظيف للمرأة؛ حيث بلغت مشاركة المرأة في قوة العمل في الكويت والسعودية ما نسبته 49.7٪ و 22.1٪ على التوالي لعام 2019م، في حين بلغت النسبة 45.6٪ في الدول المتقدمة[2]. أما العاملات في مجال الوقف، فالنسبة تبدو مشجعة، حيث إن عدد العاملات في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بلغ ما نسبته 78٪ من مجموع العاملين فيها في الربع الأخير من عام 2021م، وهي نسبة عالية تدل على قدرة المرأة على تبوؤ الأعمال التنفيذية في الوقف إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة ما زالت بحاجة إلى زيادة إمكانية حصولها على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجارية.

(1) **"Women Empowerment Through Women Entrepreneurship: A Comparison Between Women Entrepreneurs and Fulltime Housewife in Pakistan", Shaista Noor , Filzah Md Isa, Leilane Mohd Nor, Iranian Journal of Management Studies, Vol. 14(2), Spring 2021: 347-363, 10.22059/IJMS.2020.302633.674074.**

(2) Gender Equality Strategy, 2020 Annual Report, United Nations Development Programmed (UNDP) 2020, New York, p.364

جدول (1): بعض المؤشرات حول تطور المرأة في بعض المجالات كنسبة من الرجال لعام 2019م[1]

اسم الدولة	الفجوة بين الرجال والنساء	نسبة مَن لديه تعليم إعدادي (إناث/ ذكور)	البطالة (إناث/ ذكور)	نسبة مَن لديه تعليم إعدادي (ذكور)	نسبة مَن لديه تعليم إعدادي (إناث)	المشاركة في قوة العمل (رجال)	المشاركة في قوة العمل (نساء)
الكويت	%0.242	%1.05	%5.19	%49.1	%56.6	%87.5	%49.7
السعودية	%0.252	%0.9	%7.67	%72.4	%64.8	%78.4	%22.1
الدول المتقدمة	%0.463	%0.85	%1.18	%63.3	%53	%75.7	%45.6
الدول الصناعية	%0.205	%0.97	%1.03	%87	%84.1	%69.1	%52.1
الدول العربية	%0.518	%0.88	%1,79	%55.8	%49.3	%73	%20.7

5) استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل: مع التفاوت ما بين مؤسسات الوقف في الدول الخليجية في استخدام التكنولوجيا في أعمال الوقف، فإن استخدامها يعتبر محدودًا مقارنة بما يمكن أن تقدمه التكنولوجيا من إمكانات واعدة لتنمية الأوقاف[2]. كما أن تنامي استخدام وسائل التواصل الحديثة في التوعية وفي الاتصال مع المتأثرين بالوقف، يعتبر من العوامل المؤثرة في زيادة التعاون بين المؤسسات الوقفية في هذه الدول.

ولوحظ أنه في الدول الخليجية، تم الاعتماد على التكنولوجيا في تبادل المعرفة وتنفيذ الإجراءات والمعاملات الحكومية في أثناء فترة الجائحة. كما لوحظ أن هناك

(1) Gender Equality Strategy, 2020 Annual Report, United Nations Development Programmed (UNDP).

(2) "User Acceptance Of Online Waqf Application: Evidence From Indonesia.", Faturohman, Taufik, Hassandi , Irfan, & Yulianti, Y. Journal of Islamic Monetary Economics and Finance,Vol. 6(3), (2020): 503 - 530. Retrieved on 13 Oct. 2021 from https://doi.org/10.21098/jimf.v6i3.1117

تحولًا عالميًّا نتيجةً للجائحة نحو التعليم عن بُعد باستخدام الإنترنت[1]. ولا شك في أنه لو أُحسن استخدام التكنولوجيا في العمل الوقفي، لأصبحت هذه التكنولوجيا أداة ذات كفاءة ووسيلة فعالة، مع قلة التكلفة وزيادة الفاعلية. كما أن هذا الأسلوب يمكِّن الأفراد المبرزين -ممن لديهم أفكار أو مشاريع رائدة مرتبطة بالوقف- من نشرها على نطاق واسع وبكُلفة أقل. ويمكن التوسع في استخدام التكنولوجيا في العديد من المجالات، بما فيها عقْد الورش التدريبية والمؤتمرات التوعوية واستخدام التعليم عن بُعد، والتوعية بالوقف والأحكام الشرعية، ونقل المعرفة والتعليم عن بُعد، وتقديم خدماته من خلال أدوات التكنولوجيا الحديثة وباستخدام الإنترنت.

6) التركيز على الممارسات الحميدة في رُشد الإدارة: نحو: الرشْد، صلاح الدين والمال[2] وهو الاتجاه العالمي السائد. ويشمل ذلك قواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح. ومن دواعي تطبيق الحوكمة في إدارة الأوقاف، أن الدراسات المختلفة تُظهر بوضوح تهالك الأوقاف أو اضمحلالها مع مرور الزمن؛ نظرًا للعديد من العوامل، منها: سوء إدارة النظار، وضعْف الرقابة عليهم، وعدم توفّر أدوات الرقابة الفعالة[3]. ونتيجة لفوائد الحوكمة، فقد بدأت بعض المؤسسات الوقفية بتطبيقها، مثل: وقف البنك الإسلامي للتنمية للتضامن الإسلامي الذي يصل رأس ماله إلى عشرة مليارات دولار. وكذلك بعض الأوقاف الخاصة، مثل: أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي في المملكة العربية السعودية التي أُنشئت في عام 1429هـ، حيث اُنتُهِج مبدأ الحوكمة من حيث تشكيل اللجان المتخصصة في عملها: كلجنة

(1) "Replacing the Classic Learning Form at Universities as an Immediate Response to the COVID-19 Virus Infection in Georgia"., Basilaia, G., Dgebuadze, M., Kantaria, M., & Chokhonelidze, G., International Journal for Research in Applied Science and Engineering Technology (IJRASET), Vol.(8), 2020:101108-. Retrieved on 13 Oct. 2021 from https://doi.org/10.22214/ijraset.2020.3021.

(2) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج4، ص350.

(3) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999م)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1421هـ/2000م، ص73.

, "Towards the betterment management and transparency of waqf institutions Lessons From the Charity Commission", Ibrahim, S.H., H. Ihsan and A.M. Ayedh, 2009 ,UK. Available from http://www.scribd.com/mishahul/documents.

المراجعة الداخلية، ولجنة الاستثمار، مما أسهم في تحقيق نمو كبير في إيرادات الوقف[1].

وقواعد الحوكمة يُراد بها -في هذا المقام- القواعدُ والنظمُ والإجراءاتُ التي تحقق أفضل حمايةٍ وتوازن بين أولويات الدولة، وولاة الأمر، ومصالح الواقفين، والموقوف عليهم من خدماتها، وهم المتأثرون من المؤسسة الوقفية، وتوجهات الإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. أما الشفافية فهي الوضوح التام في البيانات والمعلومات وأن تكون كاملة، ويُعلَن عنها في الأوقات المناسبة. وأساس الشفافية أن تكون مبررات أي قرار، معرضة للتمحيص من قِبَل أطراف أخرى متأثرة بالقرار، بحيث يتم التعرف على دواعي القرار وأسسه. وأما الإفصاح فيقصد به بيان التغييرات الجوهرية في سياسات الوقف في توزيع الريع أو أنشطته أو بياناته المالية أو استثماراته.

بالإضافة إلى ما ذُكر من عوامل التأثير في المستقبل المذكورة، فإن هناك العديد من المكونات التي لا بد من الاستمرار في التركيز عليها، مثل: الاجتهاد الفقهي، التطوير المؤسسي لهيئات الأوقاف، تنمية الموارد المالية وغيرها من العوامل الأخرى.

رابعًا: المأمول والتوصيات

1) أن يكون الوقف جزءًا من تنمية المجتمع: بحيث يكون الوقف جزءًا من ثقافة الأمة والدولة وقيمها، ويؤيده المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتكون ثقافة العطاء جزءًا من المجتمع وأعرافه. ومن المؤشرات على تحقق ذلك: كون الوقف جزءًا من رؤية الدولة أو إستراتيجيتها، تنامي وعي المجتمع وأفراده بقيم العطاء والبذل، وخاصة الوقف، وجود حركة مجتمعية في تطوير الأوقاف يمتد تأثيرها إلى قطاعات المجتمع، مثل: القطاع الخاص، القطاع الأهلي (مثل: لجان الأوقاف في غرف التجارة)، القطاع الخيري والمجتمع المدني، القطاع الحكومي. ومن أمثلة ذلك أن عدد لجان ومراكز الأوقاف في الغرف التجارية في السعودية، قد بلغ 16 لجنة

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص153-154.

ومركزًا؛ حيث أقامت ألف فعالية خلال العشر سنوات الماضية، وأسهمت في توجيه موارد مالية ضخمة نحو الوقف وزيادة الوعي والتشجيع على الوقف.

ومن المأمول: اعتماد الوقف كأحد مكونات رؤية كل دولة خليجية وإستراتيجيتها مع السعي نحو زيادة ترسيخ قيم العطاء والوقف، من خلال تضمينها المناهج الدراسية مع التركيز على حسن إدارة الوقف من خلال مؤسسات وقفية فاعلة. كما أنه لا بد من التواصل مع قطاعات المجتمع الفاعلة، مثل: غرف التجارة، والمؤسسات الخاصة الفاعلة ومؤسسات المجتمع المدني، بغرض تكوين حراك وقفي داخل المجتمع ضمن خطة مدروسة.

2) وجود مؤسسة وقفية فاعلة لها الاستقلالية الإدارية والحماية القانونية: حيث إنه من العوامل التي تسهم في تنمية الوقف، وجود كيان مؤسسي مستقل وفاعل لرعاية الأوقاف وعدم ارتباطها بأي وزارة أو كيان آخر؛ لكون ذلك يسهم في تركيز الجهد على تنمية الأوقاف والتعاون الفعال والاستجابة السريعة للآخرين لتحقيق ذلك. وقد لوحظ زيادة النشاط الوقفي وتطوير العمل، وكذلك التعاون الثنائي والمشترك في الدول التي لها مؤسسات وقفية مستقلة، مثل: الكويت والسعودية.

والمأمول من بعض الدول الخليجية مثل البحرين وعمان وقطر -التي لا تتوافر فيها مؤسسة مستقلة للوقف- أن تبادر بتأسيسها.

ويلاحظ تنوعُ نماذج هيئات الوقف، مما يوفر مساحةً واسعةً للاختيار من صيغ مؤسسية متعددة بحسب ظروف كل دولة وتشريعاتها. وهذا الأمر بالإضافة إلى كونه عنصرًا محركًا لتطوير الأوقاف إلى المراحل المستقبلية القادمة، فإنه يحقق العديد من الفوائد التي من أهمها التقليل من مخاطر الاستثمار وإمكانية زيادة التعاون الثنائي والمتعدد.

3) تطوير الآليات العملية لاستثمار الوقف وتمويله: نظرًا لتوقُّع انخفاض الموارد الحكومية وظروف الإصلاح الاقتصادي والحاجة إلى إعمار الأوقاف، فإنه يُتوقَّع أن تلجأ مؤسسات الوقف إلى أساليب تمويل جديدة لتعبئة الموارد وإعمار أصولها.

ومن المأمول: تركيز مؤسسات الوقف من خلال البحث والتطوير، وبالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، على استحداث آليات تمويلية وأوعية استثمارية تسهم في رفع الكفاءة الاستثمارية لأصول الوقف، مثل: إنشاء الصناديق الوقفية بمساندة من الجهات الرقابية، مثل: هيئة أسواق المال وإدراجها في الأسواق المالية، حيث تمت الموافقة على طرْح أول صندوق وقفي طرحًا عامًّا، وهو صندوق الإنماء وريف الوقفي من قبل شركة الإنماء للاستثمار في عام 2018م[1] في السعودية، ووصل عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية التي تمت الموافقة عليها من قِبَل الهيئة عشرة صناديق[2].

كما أنه من المأمول في المستقبل، أن يكون استثمار الأعيان الوقفية، من خلال مؤسسة وقفية استثمارية متخصصة ومستقلة، كما هو الحال في مصر والأردن، وأخيرًا من خلال شركة في السعودية، أو بالتعاقد مع جهات استثمارية ذات كفاءة عالية؛ لحسن استثمار أعيان الوقف وتحقيق أعلى العوائد بأقل المخاطر، مع توفير الالتزام القانوني، والحوكمة الفضلى.

4) التحول الرقمي في مؤسسات الوقف: ونظرًا لأهمية الاستفادة القصوى من التطورات التكنولوجية في العصر الحديث وتنامي استخدام التطبيقات والمنصات، فإنه من المأمول، أن يكون هناك تطوير مستمر نحو التحول الرقمي، سواء بإيجاد برامج وتطبيقات تكنولوجية تمكِّن المؤسسات الوقفية من التحدث مع بعضها البعض، أم تتكامل مع غيرها، أم تقدِّم خدمات مشتركة من خلال تلك التطبيقات، أم يتم تطوير هذه الخدمات من خلال تطبيقات مشتركة ومنصات إلكترونية موحدة، مما يعزز فعالية الأنشطة الوقفية. كما أن التحول الرقمي، يُسهم في تخفيض تكلفة برامج التعاون بين المؤسسات الوقفية مع زيادة كفاءتها.

ومن المأمول: التركيز على استخدام المنصات الإلكترونية في المستقبل، في تسهيل أنشطة الوقف وخدماته وتيسير التبرع لها؛ وذلك نظرًا لفاعليتها مع انخفاض كُلفتها.

(1) انظر: التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، طلال بن سليمان الدوسري، مرجع سابق، ص742–782.
(2) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa .

ومن أمثلة ذلك: تأسيس منصة شفاء للعلاج الخيري في السعودية، وهي منصة إلكترونية تعمل بمنهجية التمويل الجماعي (Crowd funding) لعلاج المرضى المحتاجين من الزائرين والمنقطعين ممن ليس لديهم تأمين طبي، بالتعاون مع الجمعيات الصحية الأهلية في مناطق المملكة. ومن أمثلة استخدام المنصات في تقديم الخدمات: قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية بتوفير خدمة تسجيل الوقف من خلال منصة إلكترونية، حيث تصدر شهادة بتسجيل الوقف معتمدة من الدوائر الحكومية[1].

ومن المأمول: أن تخصص مؤسسات الوقف المزيدَ من الموارد المالية في ميزانيتها التشغيلية لتحقيق الغايات الآتية: التحول الرقمي في جميع معاملات الوقف وإجراءاته، رفْع مستوى الجودة في المواد والمحتويات المقدمة عن بُعد، تسهيل استخدام المكتبة الإلكترونية وباقي المصادر العلمية المتوافرة، استخدام التكنولوجيا في التشاور مع أكبر عدد من المتأثرين بالوقف في سياسات أو تغييرات تقوم بها مؤسسة الوقف، وفي تنمية الموارد المالية. ويشمل ذلك إعادة النظر في محتويات المكونات الثقافية للمؤسسات الوقفية وإعادة صياغتها؛ لتكون مناسبة مع متلقيها من المتأثرين بالوقف، وتسهيل النماذج المستخدمة في طلب خدمات مؤسسة الوقف، وتبادُل التجارب الناجحة في إنشاء المنصات وتبادل المعرفة.

5) التنوع في الوقف وتنميته في المجتمع: ومن المرجو، التركيز على تطوير أنواع الوقف، وخاصة الصناديق الوقفية، وكذلك الأوقاف النوعية، مثل: الجامعات والمدارس والمعاهد والمستشفيات الموقوفة، وخاصة بعد بروز نماذج عمل ناجحة لهذه الأوقاف النوعية، وتبادل التجارب والخبرات عنها.

وذكر طارق عبد الله -في تحليله لأوقاف الجامعات- في دراسته: حول "جامعة هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية"، نجاحَ تجربة النموذج الوقفي لهذه الجامعات[2]. كما تزايد في الجمهورية التركية، تأسيس

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/22م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa .

(2) انظر: هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد 20، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى 1432هـ/مايو 2011م، ص59-62.

الجامعات الأهلية الوقفية، حيث كان هناك 23 جامعة وقفية أهلية في عام 2002م، فيما بلغ عددها 62 جامعة وقفية في عام 2011م[1]. وهذه الجامعات تعتمد على موردَيْن رئيسيْن، هما: الرسوم الدراسية وريع الأوقاف الموقوفة عليها[2]. ومن التجارب الجديرة بالاهتمام، أوقاف الجامعات السعودية، حيث أسست في ثلاث جامعات في ظل صعوبة الاعتماد الكلي على التمويل الحكومي، وحققت عوائد أعلى من أمثالها[3].

ومن المأمول: التركيز في المستقبل على إنشاء الأوقاف النوعية، كصناديق متخصصة تمول من موارد غير حكومية، مثل: الصندوق الصحي (الوقفي) في السعودية الذى أسس في عام 2008م، بهدف إشراك المجتمع في تحقيق تنمية صحية مستدامة. ومن أبرز إنجازات الصندوق خلال عام 2020م، في مكافحة جائحة (كوفيد- 19)، تقديم 12 مبادرة صحية وطنية استفاد منها أكثر من 810 آلاف مستفيد في مناطق المملكة المختلفة؛ حيث بلغت قيمتها الاقتصادية مليار ريال تقريبًا ما بين تبرعات نقدية وعينية، بالإضافة إلى تمكين الجمعيات الصحية الأهلية ودعمها بأكثر من 33 مليون ريال؛ لتنفيذ 6 مبادرات صحية مجتمعية على مستوى المملكة[4].

6) تنمية آفاق التعاون في الوقف بين الدول الخليجية: يُظهر التحليل السابق أن واقع التعاون بينها في مجال الوقف، لا يزال دون مستوى الطموح، ولم يتمخض عنه مشاريع أو أنشطة عملية ذات أثر على تنمية الوقف.

ومن المأمول: التركيز على التعاون في المجالات ذات الأثر الأكبر والأسرع التي لا تتطلب تكاليف مالية يعجز عنها الوقف ومؤسسته، مثل: تبادُل التجارب الناجحة لكل دولة ومجالات الفشل والإخفاق، وكذلك التداول حول أفضل الممارسات

(1) انظر: دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، أحمد علي سليمان، مجلة «أوقاف»، العدد 24، السنة الثالثة عشرة، جمادى الآخرة 1434هـ /مايو 2013م، ص136.

(2) انظر: دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، أحمد علي سليمان، ص133.

(3) انظر: تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليميَّة، محمد شريف بشير الشريف، مجلة «وقف»، العدد الثالث، جمادى الأولى 1442هـ/يناير 2021م، ص98.

(4) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa .

الحميدة وأساليب العمل التي أسهمت في زيادة الكفاءة، مثل: استخدام مؤشرات القياس؛ وذلك تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[1]. كما يمكن وضْع الجوائز المناسبة لأفضل تجربة ناجحة، أو أسلوب مبتكر في تحقيق خدمة المجتمع المحلي من خلال الوقف، بحيث يعرض المشروع الفائز هيكل المشروع، وأهم أسباب نجاحه، وذلك في مؤتمر تُدعى إليه مؤسسات الوقف.

كما يؤمل، تكليف إحدى الدول الخليجية -مثل: السعودية: بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف في الدول الخليجية، مما يحقق توزيع الأدوار في القضايا المختلفة وتطبيق التوصيات المقترحة.

7) تشجيع الوقف: والمتابع لمسيرة الوقف، يلاحظ توقُّف عملية الوقف أو تباطؤها؛ نتيجة لعدم توافر البيئة التشريعية الجاذبة، أو للممارسات السلبية على أعمال الوقف أو لوجود سمعة سيئة في الإدارة الحكومية للوقف، أو لعدم وجود التسهيلات والتشجيع لعمليات الوقف أو لشدة الاشتراطات لإنشاء الوقف.

ومن المأمول: أن تتم مراجعة التشريعات والنظم في الدول الخليجية؛ بحيث توفر بيئة تشريعية جاذبة ومشجعة لإنشاء الأوقاف تسهم في تنامي الأوقاف وتطورها[2]. ولتحقيق ذلك، لا بد من إيجاد بيئة مُحَفِّزَة ومُشجِّعة يتم من خلالها تطوير التشريعات المتعلقة بالوقف، في ضوء الضوابط الشرعية، ووفق أُطُر الحَوْكمَة والشفافية العالية. ويمكن الاستفادة من التشريعات الفاعلة في الدول التي تنامت فيها الأوقاف، أو من التجربة الغربية في مجال الائتمان، أو القانون الاسترشادي للوقف الصادر عام 2014م من قِبَل الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

ومن المهم، تضمين قانون المؤسسة الوقفية بنودًا تمكنها من حسن إدارة أوقافها، من خلال الاستقلالية في العمل والمرونة في الإجراءات، والمرونة في الرقابة على

(1) سورة المطففين، الآية: 26.

(2) انظر: حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة، عبد الرزاق أصبيحي، مجلة «وقف»، العدد الثالث، جمادى الأولى 1442هـ/ يناير 2021م.

الأوقاف الأخرى، وتشجيع أهل الخير على الوقف، واتخاذ القرارات الأساسية لتطوير الأوقاف وحمايتها، من دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء في معظم الأمور.

8) تطبيق الممارسات الحميدة في الحوكمة والرقابة: يُظهر الواقع أن تطبيق الممارسات الحميدة في الحوكمة والرقابة، في مؤسسات الوقف في الدول الخليجية لايزال دونه خَرْط القَتاد.

من المأمول، كما هو الحال في نظام (الترست) أو نظام الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة: النصُّ على قيام النظار الأفراد أو مجالس النظارة (الذين لا يخضعون لإدارة المؤسسة الوقفية) بتطبيق قواعد الحوكمة والرقابة، وبإعلام الجهات الرقابية بأي تغييرات جوهرية تحدث للوقف أو أصوله. ومن أمثلة ذلك في التشريعات الحديثة: ما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية في المادة (5): الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق غايات الوقف من دون الدخول في أعمال النظارة، من خلال عدة إجراءات محددة[1].

ومن المرجو أن يكون هناك تركيز أكبر على توفير الرشد في القرارات، من خلال: تطبيق قواعد الحوكمة، وإدارة المخاطر، وتطبيق قواعد الالتزام في تطوير المؤسسة الوقفية، حيث إن هذه الأساليب تسهم في تحقيق المسؤولية والمساءلة، وتوفر حماية متزايدة للأوقاف، وترسخ إطارًا رقابيًّا مناسبًا للمؤسسة الوقفية[2].

ومن الاتجاهات المحمودة في الشفافية في الإفصاح عن المعلومات، عرْض البيانات المفتوحة في المواقع الإلكترونية[3]، والتي تقوم بها بعض مؤسسات الوقف، مثل: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، وكذلك الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، والتي تفصح عن أنشطة وبيانات محددة عن أعمال الوقف. ولتحقيق الشفافية والإفصاح؛ يمكن أن يُطلَب من مؤسسات الوقف الانتظامُ في إصدار

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa

(2) انظر: إدارة الأوقاف– الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص285–286.

(3) انظر: منصة البيانات المفتوحة وتفعيلها عبر بوابات الحكومة الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة، إيمان بنت محمد عسيري ومنى بنت داخل السريح، Journal of Information Studies & Technology, Vol.6(2), Jan 2019:1-22, https://doi.org/10.5339/jist.2018.14

التقارير المالية عن أنشطتها وأصولها وإيراداتها وجميع البيانات المالية؛ حيث لوحظ عدم توافرها في معظمها. كما يُوصَى بتكليف إحدى الدول الخليجية، مثل الكويت، بإعداد مدونة استرشادية لقواعد الحوكمة والإفصاح، تلتزم بها مؤسسات الوقف حسب ظروفها وبيئة العمل فيها.

ومن الممارسات الحميدة وجود مؤشرات الأداء ومعدلات الإنجاز والفاعلية؛ حيث يُطلب من العديد من المؤسسات الخيرية والأوقاف في المملكة المتحدة، قياسُ التأثير الخيري للمعونات التي تقدمها[1]. ويمكن الاستفادة من بعض التجارب العالمية الناجحة في قياس العائد، مثل: قياس العائد التعليمي، والعائد الاجتماعي، وغيرهما من أنواع المؤشرات وأدوات القياس المتبعة في الوقت المعاصر، وذلك في تصميم أداة محسوسة لقياس العائد أو الآثار، بحسب النتائج التي يحدثها صرف الريع الوقفي بهدف تقويم الأثر وتحقيق التأثير المنشود من صرف الريع.

ومن المأمول: أن يتم تطوير المؤشرات، بحيث يمكن استخدامها كمعايير نمطية؛ مما يسهم في قياس أداء النظار في تحقيق غايات الوقف، ويسهم في تعزيز الثقة في الأوقاف وتشجيع الآخرين على التبرع لها. وقد تم اقتراح العديد من هذه المؤشرات من قِبَل بعض الباحثين بما فيها قياس القدرة المالية والاستدامة المالية[2]، ومدى تركز الريع ونسبة المصاريف الإدارية وهامش التشغيل[3]، والتي يمكن تعديلها بما يناسب كل مؤسسة وقفية.

9) التوعية والدعم الفني للأوقاف: ويُظهر الواقع أن جزءًا من تعثر مسيرة الأوقاف هو نتيجة لضعف الوعي بالأحكام الشرعية للوقف، وكذلك بمعرفة دور الوقف وطريقة عمله أو الالتزام بأحكامه[4]. ولتحقيق الدعم الفني للأوقاف؛ نص

(1) Law Commission(UK), Social Investment by Charities, Consultation Paper No 216 ,2014.

(2) انظر: تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، عبد الكريم أحمد قندوز، مجلة «وقف»، العدد الأول، جمادى الأولى 1441هـ / يناير 2020م، ص75–134.

(3) Efficiency and effectiveness of waqf institutions in Malaysia: Toward financial sustainability, Maliah Sulaiman, Muntaka Alhaji Zakari , in Access to Finance and Human Development — Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, Doha, Qatar: Bloomsbury Qatar Foundation,2015.

(4) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ/996م، ج 1، ص149–174.

نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية على: نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي (المادة 5)[1].

ولقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بتطوير التوعية والجوانب العلمية للوقف، وذلك من خلال عدة محاور[2]، منها: أ) إقامة مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف سنويًا. ب) إصدار مجلة محكمة للوقف وهي مجلة «أوقاف»؛ حيث بلغت أعدادها حتى عام 2022م، اثنين وأربعين عددًا، وصدرت لمدة اثنتين وعشرين سنة. ج) تنفيذ برنامج تطوير الدراسات الوقفية. د) إصدار الكشافات (الببليوغرافية) للأدبيات الوقفية.

ونظرًا لأن العديد من مجالات إدارة المؤسسة الوقفية ما زال دون مستوى الطموح، من حيث التفصيل في الأحكام الشرعية، والتطبيق لمقاصد الوقف؛ فإنه يوصى بتكثيف الجانب العلمي، بحسب جهد كل مؤسسة، أو من خلال جهد جماعي لكل المؤسسات.

وحيث إن أي صناعة لا يمكن أن تنمو وتطَّرد إلا بوجود خدمات مساندة، مثل: مراكز استشارات، أو مؤسسات تمويل أو غيرها من الخدمات الأساسية؛ فإنه من المأمول أن يكون عنصر التوعية والدعم الفني وتقديم خدمات الاستشارة للواقفين أحد مجالات التطوير، وذلك منذ صياغة حجة الوقف حتى البدء بتشغيله والتأكد من حسن تسييره وحوكمته. وفيما عدا السعودية، فإن معظم الدول الخليجية، لا تتوافر فيها التوعية والدعم الفني المناسبان للأوقاف الأخرى. فمثلًا ينص نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية على: تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار، كما ينص على: تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف (المادة 5). كما تضع الهيئة نظامًا ماليًّا محاسبيًّا استرشاديًّا للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ لمساعدة النظار في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها (المادة 18)[3]. كما يلاحظ تنامي أعداد الشركات التي تقدم خدمات الاستشارات الوقفية في السعودية.

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa.

(2) انظر: تجربة الوقف في إطار عالمي: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، ياسر عبد الكريم الحوراني.

(3) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa

10) تطبيق الشراكات (Partnerships) والمبادرات (Initiatives) في توزيع الريع: أما **الشراكات:** فهي جهد تعاوني بين الأطراف لتحقيق الغايات المشتركة؛ وذلك بتقسيم العمل بينها. وجرت العادة أن تباشر مؤسسة الوقف أو (الترست)، توزيع الريع من خلال أجهزتها، ولكن تُظهر الاتجاهات الحديثة أهمية الشراكات في العمل والمبادرات في سد الحاجات بالنسبة للوقف وغيرها من المؤسسات الخيرية[1]، ولكنها لا تزال دون المستوى المنشود في مؤسسات الوقف[2]. فمثلًا قام الصندوق الصحي (الوقفي) في السعودية في عام 2020م، بتنفيذ عدد من المشاركات المجتمعية مع رجال الأعمال، وبلغت قيمتها 35 مليون ريال لتنفيذ 6 شراكات مجتمعية. كما نوّه الصندوق بأهمية الشراكة بين القطاع العام، والقطاع الخاص، والناس أو فيما يطلق عليه (Public-Private-people partnerships-4P-)، حيث كان لتلك الشراكة دور فعال في محاربة جائحة (كوفيد- 19) في إيران. وتزداد فاعلية هذه الشراكة بتنمية رأس المال الاجتماعي، وتطوير البنية الأساسية، وترسيخ المؤسسية في العمل[3].

والمأمول من مؤسسات الوقف أن تتفادى معوقات الشراكة بين الوقف والقطاع الخاص، التي أبرزتها إحدى الدراسات والتي من أهمها غياب العمل المؤسسي[4]. ومن التوصيات: استحداث آليات متطورة للتوزيع وقائمة على الشراكة، وتكوين الشراكات الإستراتيجية مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني، بما يحقق كفاءة الشراكات.

(1) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الأشقر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية (11)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت،1431هـ/2010م، ص50–65؛
Empowering positive partnerships: a review of the processes, benefits and challenges of a university and charity social and emotional learning partnership, Cobb, Wendy, Haisman-Smith, Nick and Jordan-Daus, Kerry. Teacher Education Advancement Network Journal (TEAN), Vol.9 (2),2017: 64-75.

(2) انظر: شراكات الأوقاف مع الجهات الريحيّة، عبد الرحيم نصر أحمد جودة، مجلة «وقف»، العدد الثاني، ذو الحجة 1441هـ/يوليو 2020م، ص251.

(3) Public-Private-People Partnerships (4P) for Improving the Response to COVID-19 in Iran, Hamed Seddighi; Sadegh Seddighi,; Ibrahim Salmani, ;Mehrab Sharifi Sedeh, Disaster Medicine and Public Health Preparedness, (Vol.15),2021:16-. Retrieved on 13 Oct. 2021 from 4449-. DOI: 10.1017/dmp.2020.202, Downloaded from https://www.cambridge.org/core.

(4) انظر: شراكات الأوقاف مع الجهات الريحيّة، عبد الرحيم نصر أحمد جودة، مرجع سابق، ص246.

وأما **المبادرات**: فهي أفكار ومشاريع المجتمع المدني وأفراده، والتي تتحسس حاجات المجتمع المتغيرة[1]، مثل: رعاية المسنين، والإرشاد في المشاكل الزوجية، ومساعدة الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية في الأسر المفككة، ومعونة النساء المعنَّفات وإيجاد الآليات والأدوات لحلها وتوفير التمويل. ويُوصَى بأن تقوم مؤسسات الوقف بالتركيز على تشجيع المبادرات الخلاقة لسد حاجات المجتمع المتغيرة، من خلال توفير التمويل والدعم اللوجستي وتوفير التسهيلات الحكومية، مثل: الأراضي والإعفاءات.

وفي التمكين الاقتصادي، يمكن لمؤسسات الوقف توفير الأدوات التمويلية المناسبة التي تزيد من مساهمة المرأة والفئات الضعيفة في النشاط الاقتصادي، من خلال التوظيف الجزئي أو المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يمكن أداؤها في محيط المنزل أو المنطقة السكنية. والتمكين هو جهدٌ موجهٌ لرفع مستوى فئة معينة في نواحٍ محددة[2]. ويمكن إنشاء نظام متكامل لتشجيع الصناعات المنزلية وتقليل الكلفة الاقتصادية وإلغاء القيود الروتينية عليها، مع توفير التمويلات اللازمة لتلك الشراكة.

11) تسجيل الأوقاف: لقد عان العديد من المجتمعات الخليجية من ضعف تسجيل الأوقاف لأسباب عديدة[3]. وفي الوقت الحاضر، قام العديد من الدول الخليجية بجهود لضمان تسجيل جميع الأوقاف الحديثة، من خلال توثيق الوقف لدى جهة التوثيق في وزارة العدل أو المحاكم قبيل اعتماد الوقف، والبعض منها يتطلب تسجيل

(1) Citizens in Action, What Do They Accomplish? A Systematic Literature Review of Citizen Initiatives, Their Main Characteristics, Outcomes, and Factors , Igalla, Malika., Edelenbos, Jurian. & van Meerkerk, Ingmar. Voluntas, Vol. 30,2019: 1176–1194 . Retrieved on 13 Oct. 2021 from https://doi.org/10.1007/s112660-00129-019-.

(2) "Literature and its Impact on Women Empowerment: An Assessment", Dar, Firdous Ahmad, Bhatt, Priti, Electronic Research Journal of Social Sciences and Humanities, Vol.2(1), Jan-Mar 2020, Retrieved on 13 Oct. 2021. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3567881 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3567881.

(3) انظر: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد العكش، مجلة «أوقاف»، العدد 4، السنة الثالثة، ربيع الأول 1424هـ/مايو 2003م، ص111؛ توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ: وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام ناماليتي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1435هـ/2013م، ص78.

الوقف لدى الجهة الرسمية المعنية بالوقف. فمثلًا، نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية نص على: تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها (المادة 5)[1].

ومن المأمول: التركيز على ضرورة تسجيل الوقف وتوثيقه؛ حيث إن تسجيل الأوقاف وتوثيق حججها وحفظها، مع الإشهاد عليها بأي وسيلة ممكنة، كل ذلك يُعَد من عوامل استمرارها[2]. ويمكن التركيز على قيام نظار الأوقاف بتسجيل أوقافهم طواعية، من خلال منصة إلكترونية (توفرها مؤسسة الوقف) مع توفير التسهيلات لتشجيعهم على ذلك. ومن الأمثلة المناسبة في هذا الشأن: قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية بتوفير خدمة تسجيل الوقف من خلال منصة إلكترونية، حيث تصدر شهادة بتسجيل الوقف، بعد ما تم الاتفاق مع وزارة التجارة على الاكتفاء بشهادة تأسيس وقف لتأسيس الوصايا للمؤسسات والشركات[3].

الخلاصة

ومع أن مسيرة الوقف الخليجي والتعاون بين الدول الخليجية قد بدأت حراكها نحو تحقيق غاياتها في خدمة المجتمع، فإن العديد من التحديات ما زال يواجه هذا الحراك. ولتحقيق ذلك، فقد تم تحليل واقع الوقف في الدول الخليجية من أبعاد مختلفة، منها: أهمية الوقف في أولويات الدولة والمجتمع، ومناسبة التشريعات الوقفية، توافر مؤسسات وقفية فاعلة ومستقلة مع توافر مؤشرات لأدائها. كما يشمل ذلك انتشار الممارسات الحميدة في رُشْد الإدارة وحسن استثمار الأصول الوقفية وكفاءة توزيع الريع، والتوعية بالوقف وأحكامه الشرعية. كما استعرضت الدراسة واقعَ التعاون الخليجي الضامِر في مجال الوقف، كما تم تحليل عوامل التأثير في المستقبل، التي من أهمها: التوقع بانخفاض الموارد المالية للدولة، تنامي استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل.

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa

(2) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ: وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام ناماليتي، ص46-85.

(3) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/9/21م، ورابط الموقع: https://www.awqaf.gov.sa

وفي ضوء استشراف اتجاهات المستقبل وتحدياته، فقد أوصت الدراسة بإحدى عشرة توصية تدور حول توفير التشريعات الملائمة لتشجيع الوقف وإنشاء المؤسسات الفاعلة لحسن إدارته بما فيها تنمية الأصول الاستثمارية من خلال التمويل والفاعلية في إدارته من خلال مؤسسة مستقلة أو بالاستعانة بالآخرين، زيادة الموارد الموجهة لتنمية استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل. كما أوصت بالسعي نحو تنوع أنواع الوقف وآلياته، وخاصة في القطاع الخاص والقطاع التعليمي والصحي، تنمية آفاق التعاون في الوقف بين الدول الخليجية، تطبيق أساليب الحوكمة والرقابة والشفافية والإفصاح، تطبيق الشراكات والمبادرات في توزيع الريع وحسن توجيهه، وأخيرًا تسجيل الأوقاف. ولا ريب أن النتائج المستخلصة، تعتبر نتائج أولية تحتاج إلى مزيدٍ من البحث لبيان سبل تنفيذها وأساليب تطبيقها وتحديد الجهات المعنية بمتابعتها؛ وذلك من خلال النوايا الحسنة والحوار المعمق والدراسة العلمية والجهود المخلصة والتعاون المشترك.

عرض الكتاب

"الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة"

تأليف: د. عماد بن عبد اللطيف محمود*

عرض: راشد فهد المكراد**

* أستاذ مساعد بقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة سوهاج- جمهورية مصر العربية.

** باحث شرعي من دولة الكويت، rashedalmekrad@gmail.com.

هذا الكتاب:

صدر هذا الكتاب عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في عام 1442هـ/ 2021م، ضمن سلسلة «دراسات ساعي العلمية (22)»، وأعده: د. عماد بن عبد اللطيف محمود في 220 صفحة، ركز فيه على دراسة الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، مستثمرًا الاهتمام الشديد بهذا الموضوع وسعي الدول الحثيث في وقتنا المعاصر إلى تحقيق أعلى درجات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة بهدف تطوير الوقف ورعايته، وتحقيق مقاصده، والسعي لمواكبة متطلبات العصر الحديث من حيث الحوكمة والرقابة.

وقد استهدفت الدراسة تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف والتحقيق في أسسها النظرية ومراحل تطورها في العهود الإسلامية السابقة، وحصر المتطلبات التي تضمن تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف، وكذلك التعرف على معوقات تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة.

محتويات الكتاب:

اشتمل الكتاب على دراسة ميدانية هدفها التعرف على واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف والتعرف على مراحل الرقابة على الأوقاف، واعتمد بشكل عام على المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الموضوع، ولأجل ذلك؛ فقد تكوّن من خمسة مباحث: تناول **المبحث الأول** الأسس النظرية لأعمال ناظر الوقف، وعرّف مفهوم ناظر الوقف لغةً واصطلاحًا وفقهًا، وأهميته وشروط أهليته، وتطرق أيضًا إلى صلاحيات مجلس نظارة الوقف والحوكمة الداخلية للمجلس، وما يتضمنه من صلاحيات مثل: إدارة الاستثمارات وإعداد الحسابات الختامية ومساعدة الناظر والتضامن فيما بينهم؛ أما **المبحث الثاني** فقد تناول المراحل التي مرت بها الرقابة على الأوقاف وتطورها، حيث عرّج على الدووايين والقضاء وكيف كان دورهما في الرقابة على أعمال الوقف ابتداءً من العهد النبوي، حيث خضعت الأوقاف للرقابة المركزية من المسجد النبوي، مرورًا بالعهد الراشد والتوسع الذي شهدته الأوقاف بصورة

ملاحَظَة، وصولًا إلى العهود الأموية والعباسية والمملوكية التي شهدت تطورًا كبيرًا مع اهتمام الحكام في تلك الدول بالأحباس الوقفية. وفصّل المبحث كذلك في أنواع الرقابة على ناظر الوقف وأدواتها والتمييز بينها، وقَسَّمها إلى: رقابة إدارية ورقابة مالية ورقابة قانونية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية والشرعية. وفي نهاية المبحث تم التركيز على جهود المملكة العربية السعودية في الرقابة على الأوقاف والقرارات الحكومية في هذا الشأن.

وأمّا **المبحث الثالث** فقد توقف عند أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، حيث عَدَّدَ مبررات حوكمة الوقف وأهميتها، ومن أبرز المبررات: غياب الإدارة المتخصصة، وما تعانيه الأوقاف في الأقطار الإسلامية من تهميش، والقصور في بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالوقف. واشتمل المبحث على ذكرٍ للأهداف المرجوة من تطبيق مبادئ الحوكمة في أعمال الوقف، ومنها: تحقيق التوازن في الأوقاف بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفساد الداخلي في المؤسسات الوقفية، وضمان النزاهة في الأوقاف. ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث أمكن تحديد المعوقات التي تحول دون تحقيق الرقابة الفاعلة على أعمال ناظر الوقف في المؤسسات الوقفية، وأبرزها: عدم وضوح الفلسفة الإدارية، وعدم وجود رؤية إستراتيجية واضحة ومخططة لإدارة الأوقاف، وضعْف الإدارة التنفيذية المنوط بها أداء الأعمال اليومية، وعدم قدرتها على التعرف على ثغرات العمل وجوانب المخاطر وتطوير الرقابة، وكذلك من أهم العوائق قلة الخبرات والكفاءات وندرة استخدام التكنولوجيا في هذا المجال.

وتضمّن **المبحث الرابع** دراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، والوقوف على المعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، وتمت الدراسة على عينة من 418 عضوًا من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والمسؤولين بالأوقاف ورجال الأعمال شملت مدينتي (الطائف والرياض)، وقد اُختِيرتا بطريقة

عشوائية. وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة الميدانية، واحتوت على أسئلة حول واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة، وعُرِضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين.

وأُختُتِم الكتاب **بالمبحث الخامس**، الذي اقتصر على الرؤية المقترحة والنتائج والتوصيات التي طرحها المؤلف وأوصت بها نتائج الدراسة النظرية والميدانية.

مضامين الكتاب:

تنطلق الرؤية المقترحة في الكتاب من الحاجة إلى وضع قواعد للحوكمة في مؤسسة الوقف باعتبارها أحد مداخل تطوير عملية الوقف في العصر الحديث، كما تنطلق من وجود قواعد للحوكمة لها تأثير في زيادة ثقة الناس في ممارسة مجلس النظارة، وأما الأسس التي ترتكز عليها الرؤية فكان من أهمها: ضرورة قيام المؤسسات الوقفية بتقويم أدوارها ومسؤولياتها تجاه تنمية الوقف والحفاظ على الأصول الوقفية وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وأهمية نشر الوعي، وضرورة تدعيم الرقابة من المؤسسات الرقابية المختلفة، وضرورة اعتبار مبادئ الحوكمة أداة فاعلة في هذا الشأن.

وتهدف هذه الرؤية إلى محاربة الفساد وتحقيق الاستفادة القصوى من نظم الرقابة، عسى أن تستفيد منها المؤسسات الوقفية وكذلك القائمون على العمل الوقفي والمساهمون والجهات الرقابية. ويتم تنفيذ هذه الرؤية عن طريق سلسلة من الإجراءات والأساليب التي تجب مراعاتها.

وقد أسفرت الدراسة النظرية والميدانية عن عدة نتائج، أهمها: التأكيد على أهمية الوقف ومكانته عبر العصور الإسلامية المختلفة. كما أكدت الدراسةُ الاهتمامَ بمراقبة أعمال الوقف خلال العصور الإسلامية، وشددت على أن فساد بعض نظار الوقف هو من أهم العلل التي عانى منها نظام الوقف، وهذه العلة (الفساد) من المشكلات القديمة المتجددة. ومن التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: ضرورة

وجود قواعد للحوكمة في مؤسسة الوقف؛ لما لها من تأثير على زيادة ثقة الناس في ممارسة مجلس النظارة.

من إيجابيات الكتاب:

تميّز هذا الكتاب بإلقائه الضوء على أحد أهم الجوانب في العملية الوقفية وهو الرقابة على أعمال ناظر الوقف، وبيان مواضع الخلل وسبل تقويمها، ومثّلت الدراسة الميدانية إضافة كبيرة للجهد المبذول في الجانب النظري، مما قد يجعل هذا الكتاب مرجعًا للقائمين على نظارة الوقف في العالم الإسلامي وإضافة ثرية لتطوير العمل الخيري والإنساني، بغض النظر عن وجود بعض الأخطاء اللغوية التي لا تقلل من قيمة الكتاب.

أخبار وتغطيات

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

برعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد/ عيسى أحمد الكندري عقدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت البيان الختامي لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الذي نظمته عن بُعد (On line) بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة (22- 23 مارس 2022م)، تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي".

وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بيانًا ختاميًّا للمنتدى، تضمن أنه قد تم افتتاح المنتدى صباح يوم الثلاثاء 19 شعبان 1443هـ الموافق 22 مارس 2022م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، التي ألقاها كل من: الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإنابة بدولة الكويت أ. صقر عبد المحسن السجاري، ثم ألقى رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور، وتبعه ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. عبد الله بن محمد، وأ. د. عجيل جاسم النشمي الذي ألقى كلمة المشاركين بالمنتدى.

وعقد المنتدى بعد ذلك ثلاث جلسات علمية، تناولت كل جلسة منها موضوعًا من موضوعات المنتدى الثلاثة، وهي:

الموضوع الأول: قواعد تفسير شرط الواقف.

الموضوع الثاني: وقف الثروة الزراعية.

الموضوع الثالث: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

حيث ترأس الجلسة العلمية الأولى د. خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (3) أبحاث علمية، بواقع بحث لكل من: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، د. مصطفى بولند داداش، والراحل د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب (رحمه الله)، الذي توفاه الله عز وجل قبيل عقد المنتدى (وقد عرض بحثه نيابة عنه أ. د. أحمد محمد السعد).

كما عُقدت الجلسة العلمية الثانية برئاسة الدكتور عبد المحسن الجار الله الخرافي (الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف)، وتم فيها استعراض (3) أبحاث، بواقع بحث لكل من: أ. د. عبد القادر بن عزوز، أ. د. عائشة أحمد سالم حسن، د. مدحت جاسم محمد السبعاوي.

أما الجلسة العلمية الثالثة فقد عُقدت برئاسة الأستاذ الدكتور علي إبراهيم الراشد (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (4) أبحاث، بواقع بحث لكل من: أ. د. عجيل جاسم النشمي، د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري، د. محمد عود علي الفزيع، د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش.

إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف

قدمت الأمانة العامة للأوقاف إصدارات وقفية حديثة، محكَّمة علميًّا، تأتي ضمن جهودها في إثراء المكتبة الوقفية الإسلامية، ونشر الوعي الوقفي، وتعريف عموم القراء بقضايا الوقف والعمل الخيري والتطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد في هذا المجال، وخدمة الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري.

فقد نوهت مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية لينة فيصل المطوع بأنه قد صدر عن الإدارة أربعة إصدارات حديثة مميزة في مجال الوقف، تم تحميلها الكترونيًّا على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بصيغة (PDF)، كي تكون متاحة لجميع الباحثين والقراء للاطلاع عليها أو تحميلها.

وهذه الإصدارات هي: رسالة (دكتوراة) بعنوان: "مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)" للدكتور سيدي محمد محمد عبدي، والبحث الفائز بالمركز الثاني في الموضوع الثاني في المسابقة الحادية عشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه: "دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي" للأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز، والبحث الفائز بالمركز الثالث في الموضوع الأول في المسابقة الحادية عشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه: "الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة" للدكتور أحمد مبارك سالم، وكتاب: "سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)" للدكتور عيسى صوفان القدومي.

وأوضحت المطوع أن هذه الإصدارات إنما هي حصاد المشروعات العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف، ممثلة لدولة الكويت بصفتها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف".

إطلاق البوابة العُمانية للشراكة الوقفية "وقف"

أطلقت مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية البوابة العُمانية للشراكة الوقفية "وقف"، وذلك بهدف خدمة العمل الوقفي في سلطنة عُمان، ولتعزيز مفهوم الوقف في المجتمع، وتقديم خدمات إلكترونية للمؤسسات الوقفية، وتسهيل عملية الوقف، إذ تجمع البوابة المؤسسات الوقفية والأسهم الوقفية في منصة إلكترونية واحدة، وتقدم معلومات حول المؤسسات الوقفية والأسهم الوقفية وأنشطتها وطرق التواصل معها.

وجاء إطلاق المنصة ضمن أعمال الملتقى الوقفي الأول الذي نظمته مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية بالشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تحت رعاية معالي الشيخ الفضل بن محمد الحارثي الأمين العام لمجلس الوزراء العُماني، بتاريخ 2 يناير 2022م.

وقد اشتمل الملتقى على عقد ثلاث جلسات حوارية، حيث ركزت الجلسة الأولى على تفعيل الشراكة بين المؤسسات الوقفية، فيما ركزت الجلسة الثانية على آلية إدارة المؤسسات الوقفية، والممارسات الناجعة للتنظيم الإداري والأسس الفقهية في إدارة الأوقاف، في حين استعرضت الجلسة الثالثة الضوابط والأطر المتعلقة بالاستثمار الوقفي والتحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية في الاستثمار الوقفي.

كما تضمن الملتقى عقد ثلاث حلقات عمل مصاحبة في مجالات متنوعة تُعنى بتطوير القطاع الوقفي، خُصصت الحلقة الأولى لحوكمة المؤسسات الوقفية، أما الحلقة الثانية فكانت حول دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية الوقفية، وأما الثالثة فكانت حول تسويق العمل الوقفي.

عقْد ندوة "أهمية المصارف الوقفية وأبعادها الاجتماعية والثقافية والصحية"

ضمن فعاليات «الخيمة الخضراء، نظم برنامج "لكل ربيع زهرة" -التابع لحديقة القرآن النباتية عضو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع- ندوة علمية تحت عنوان: "أهمية المصارف الوقفية وأبعادها الاجتماعية والثقافية والصحية"، في الثاني من رمضان 1443هـ الموافق للثالث من إبريل 2022م.

وقد شهدت الندوة -التي نظمت عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال تطبيق (ZOOM)- مشاركة علماء ومسؤولين وخبراء في مجال الوقف من: قطر والكويت والسعودية وسلطنة عُمان والجزائر والعراق.

وقد ناقشت الندوة تاريخ الوقف الإسلامي وأدواره في استمرار نهضة المجتمعات، ودور المصارف الوقفية الاجتماعي والثقافي والصحي، بالإضافة إلى التشريعات ودورها في حماية الأوقاف في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

ودعا المشاركون في الندوة إلى توسيع مجالات الوقف لضمان النمو الأفقي (بتوسيع مجالاته وتطوير مصارفه)، والنمو الرأسي (بتطوير الأداء وإنمائه في كل مصرف)، كما دعوا الجهات التشريعية إلى سَنّ التشريعات اللازمة لحماية المكاسب المشروعة للأوقاف (في الدول الإسلامية وغير الإسلامية)، كما لفتوا النظر إلى ضرورة إعطاء مزيدٍ من الاهتمام لتطوير برامج مدرسية للنشء لتعريفهم بالوقف ووجهه المشرق المساهم في تقدم المجتمع.

عقْد ندوة "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع"

نظم مركز جون د. جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية والمسؤولية الاجتماعية، في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ندوة علمية بعنوان: "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع"، وذلك يوم الأحد 27/ 3/ 2022م.

وقد خُصصت الندوة لمناقشة كتاب جديد سيصدره المركز قريبًا تحت عنوان: "**أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري**" **للدكتورة** أمل شمس (أستاذ علم التنمية والاجتماع المساعد، ورئيس قسم الفلسفة والاجتماع بكلية التربية- جامعة عين شمس).

حيث استعرضت مؤلفة الكتاب محتوياته ومضامينه وفكرته الرئيسة، موضحة أن المقصود بـ"أركيولوجيا": علم الآثار، وأنها تعني بأركيولوجيا العطاء أن الخير موجود في حفرياتنا الإنسانية، باعتبارنا بشرًا يشعر بعضنا ببعض، فهو آلية من آليات تقديم الدعم والمساعدة والدعم والتنمية في شتى المجالات في المجتمعات والثقافات الإنسانية كلها منذ بدء الخليقة.

وكانت المتحدثة الثانية في الندوة هي د. ريهام أحمد خفاجي (أستاذ مساعد، قسم الدراسات الدولية- جامعة زايد- الإمارات العربية المتحدة)، التي ناقشت الكتاب موضوع الندوة من خلال محاور أربعة، وهي: إشكالية العلاقة بين الدولة والوقف، ونماذج الأوقاف خارج جمهورية مصر العربية، وفكرة حوكمة الوقف وجوانبه الإدارية، والتمييز بين المؤسسات الخيرية والأوقاف.

عقْد ندوة حول الوقف والوصية ودورهما الحضاري

أقيمت ندوة حول "الوقف والوصية ودورهما الحضاري" بولاية الرستاق بمحافظة جنوب الباطنة في سلطنة عُمان، نظمها بنك العز الإسلامي بالتعاون مع فريق الرستاق الخيري ولجنة الزكاة بالولاية، بتاريخ 22 ديسمبر 2021م.

وقد تضمنت الندوة عددًا من أوراق العمل، حيث قدم الشيخ الدكتور سيف بن سالم الهادي -أستاذ زائر بعدة جامعات في السلطنة- ورقة عمل بعنوان: "الوصية ثراء في اتجاهين"، وقدم أسعد بن هلال الخروصي -المكلف بتسيير أعمال الرئيس التنفيذي للعمليات لبنك العز الإسلامي- ورقة عمل حول "وسائل تثمير الأموال"، وقدم الشيخ الدكتور ماجد بن محمد الكندي (أمين الفتوى بمكتب سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة) ورقة عمل حول "الاستثمار الوقفي- المعايير والضوابط"، وقدم راشد بن محمد الخروصي -وكيل السهم الوقفي لولاية الرستاق- ورقة عمل حول "نجاحات السهم الوقفي بولاية الرستاق".

واشتملت الندوة على جلسة حوارية حول مضامين الندوة، كما تضمنت عرضًا مرئيًّا تناول التعريف بالأنشطة والمبادرات المجتمعية التي ينفذها فريق الرستاق الخيري.

AWQAF Journal Waqf

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenueof its issues , rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. it will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

Deed purposes:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interact-tion between them.

AWQAF Journal Superintendent:

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF is Strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.

AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activites

Chief Editor

Acting Secretary General

Saqr A. Al-Sajari

Deputy Chief Editor

Deputy Secretary General for Administrative and Support Services

Saqr A. Al-Sajari

Managing Editor

Director of Studies and External Relations Department

Lina Faisal Al-Mutawa

Editorial Advisor

Dr. Tarak Abdallah

Editorial Secretary

Reham Ahmed Bokhowah

Editorial Board

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Mohammad M. Ramadan

Dr. Ouidad Laidouni

Dr. Essa S. Alqadomy

Dr. Eman Saad Almulla

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine

or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory in three languages.

Deposited at KAPF Department of Information and Authentication under number (26) on 27/3/ 2022

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

Project of AWQAF journal

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf — as a concept and an experience — has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and secured their passing from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic field of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline those remotely or greatly interested in Waqf to uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since the basic concept of waqf is related to volunteering, such a requirement cannot prosper unless Awqaf Journal becomes concerned with the social work which is directly related to community issues, social work, volunteering and other relevant issues which, when combined together, accept that reaction between the state and the society and the balanced partnership in making the future of the society and the role of the NGOs in this effort.

AWQAF Journal Objectives

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product for deliberation among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

An Invitation to All Researchers and interested People

AWQAF Journal would naturally aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, voluntary works, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general in interacting with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute in one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews, academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations the ideas published on.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the academic ethics related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book , for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar (if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

AWQAF Editor in Chief,
P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait
Tel: (00965) 22065756 Fax: (00965) 22542526
E-mail: awqafjournal@awqaf.org
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

Contents

Foreign Section
Editorial

* **The Waqf: a civilizational soft power.** 8

Articles in English

* **Road Towards a Maqāṣidic Governance of Waqf in Kerala: A Preliminary Analysis**

Dr. Sayyed Mohamed Muhsin ……...……..... 13

Articles en Français

* **Les dotations de la mosquée Sîdî al-Kittânî (Constantine au XVIIIe siècle)**

Isabelle Grangaud …...……..……..….... 41

Arabic Section
Papers

* **Endowment (Waqf) ethics and the renewal of community effectiveness: Amaqasidi value-oriented approach)**

Medhat Maher Allaiithy .....……..... 14

* **The contribution of the leadership based on the ethical principles in improving the developmental performance of the Waqf sector -case study of the views of administration leaders of Waqf sector in Algeria-**

Prof. kamel Mansouri- Dr. Imane Melala ..…….....…… 56

* **What the endowment offre to water security? -innovative financing proposals-**

Dr. Ahmed Dib..... …….....….99

* **American Universities and Endowment; The Formula is Still Successful**

Dr. Tarak Abdallah .....…….…..... 161

Essays

* **The Gulf Endowment A Hopeful Reality**

Dr. Fuad Abdullah Aleumar ....……..…….....… 188

Book Review

* **Control of the Endowment Supervisor's Work in the Light of Governance Principles**

(Author: Dr. Imad bin Abdul Latif Mahmoud, Presented by: Rashid Fahad Almikrad) ……..... 224

News and Coverages

* *The Tenth Jurisprudential Endowment Issues Forum: *Emerging Issues and its Roots in Sharia* 225
* Recent Publications from the Kuwait Awqaf Public Foundation 226
* Holding a symposium on "the Importance of Endowment Banks and it's Social, Cultural and Health Dimensions". 227
* Launching the Omani Gateway to The Waqf Partnership *Waqf* 228
* The Symposium: *The Archaeology of Giving: Charitable Endowment and its Role in Society* 229
* A Symposium on Endowments, Wills, and Their Role in Civilisation 230

Editorial

The Waqf: A Civilisational Soft Power

Islam exalts the concept of freedom as a human value. Some contemporary fundamentalists consider it the sixth objective of the Sharia in addition to the recognised five. The Qur'an and the Sunnah of the Prophet (PBUH) are replete with clear and unambiguous signs that confirm and reinforce this value. The verse (There is no compulsion in religion)(1) showcases that the responsibility placed on man requires him to choose from among many alternatives and bear the consequences of his choice- (Whoever wills - let him believe; and whoever wills - let him disbelieve(2). The question raised here relates to one of the ideas in which the Islamic civilization used to attract people to the religion: Islam recognising the right and freedom of man in his choices and not obligating him to follow beliefs through authoritative coercion.

In political science, international policy experts differentiate between hard powers that use coercion and violence to achieve their objectives and soft powers that use nonviolent methods to achieve the same. The concept of soft powers calls for the intellectual integrity, cultural identity and social interactions of a group's values, from which influences global ideas without resorting to violence. Regardless of the historical context in which this term appeared and its relationship to the remnants of the Cold War and the political conflict between capitalism and socialism, it alludes broadly to the means of civilisational scramble that characterised the complex relations between regions they played. Soft powers here have a leading role.

(1) The Qur'an, Surah Al-Baqarah, Verse: 256.
(2) The Qur'an, Surah Al-Kahf, Verse: 29.

Islam, upon its spread, through a number of means aimed to affect others emotionally and intellectually. This has played a major role in the expansion of its territory and ideas. The geography of the Islamic world has stabilised, and the people persisted to choose Islam, even after the exit of the first conquerors from the cities that had other religions preached in. The experience of Islamic civilisationstarting from the ninth century AD, during the first two centuries of the Abbasid Caliphate, Andalusia, and finally with the Ottoman Caliphate from the fifteenth century AD until the seventeenth century ADhas become a global civilisational attraction, whose minds of its creators and scientists and engineers have flourished. Architects, merchants, and craftsmen have applied scientific, social and cultural civilised ideas that translated the values of Islam and its humanity, inviting others to either join them and integrate into their culture, or to follow their ways of life and benefit from what they have achieved.

Waqf represented a model for the applications of soft power in the Islamic civilisation, as it participated in sustaining it for both of those who belong to it or to those coming to it. The endowment system has expanded in the Islamic community to contribute to achieving a better quality of life for many groups by providing public services and developing its infrastructure. Some of these include mosques, markets, public squares, fountains, and streets. The endowers spend on projects they love, aiming to provide the best, which adds an unforgettable touch to the aesthetics of Islamic cities and their architecture.

The elements of civilisational empowerment that the Waqf contributed to in development of Islamic societies were not limited to making the Muslim community attractive. It has also become a common international space between its various regions through which Muslims were able to confirm their practical and realistic affiliation with the combined Islamic Ummah.

The movement of ideas accompanied the movement of goods and trade. The endowments acted as means for this movement, and through these endowments emerged inter-trade relations between Islamic countries. It reflected on the political and social ties between them and the reduction of their dependence on foreign goods and aid. Hence, endowments contribute to issues related to the foreign policies of Islamic countries, such as ransomed Muslim prisoners. The effects of a nation benefiting from endowments ensure its safety and preserve its dignity.

The role of the soft powers produced by the Islamic civilisation, including the endowment, was not limited to contributing to the empowerment of those who belonged to it, but also influencing those outside of it when communicating even in times of war. The Mongols succeeded militarily in overthrowing the Abbasid rulers, but they could not act civilly in front of the books they burned, the cities they destroyed and the endowment institutions that they affected. They entered the religion of God in groups. The French Pope Sylvester II drew on the knowledge of Muslims during the three years he established in Andalusia in the tenth century. The application of the establishment of charitable work in Britain, following the influence of Europeans who lived in the Greater Levant and Palestine, during the Crusades between the eleventh and thirteenth centuries, began to apply the endowment formula almost literally in Britain and the charitable credit system came out in 1601 AD. The parameters of charitable work changed in Europe and then the United States of America, starting in the seventeenth century.

The waqf system was able to create a positive image of the Islamic civilisation by adapting the material elements (endowments) into resources that are predominantly immaterial, and then imprinted with the culture, values and principles of Islam, and represented a qualitative transformation that gave Muslims opportunity to benefit from them. We need to consider the elements that play an effective role in confronting the image distortion campaigns against Islam, and take the values of society as a main base for production in the fields of literature, art, education, and media seriously to compete with products fuelled by hard power struggles that make human life a pursuit of instincts and material pleasures.

*****

The forty-second issue includes two studies on the relationship of endowment values and its role in developing the endowment's institutional performance. **Medhat Maher Allaithy,** discusses in his research, ***Endowment (Waqf) Ethics and the Renewal of Community Effectiveness: A Maqasidi Value-Oriented Approach, the approach that aims to highlight*** a number of methodological links in dealing with the endowment and its social effectiveness, by focusing on its values and its impact on bringing about a set of tangible results in society. This approach aims to consider the relationships that develop between endowment

institutions and their values and to achieve public interests in the reality of people and their livelihood.

Prof. Kamel Mansouri and Dr Imane Melala write in their research, ***The Contribution of the Leadership Based on the Ethical Principles in Improving the Developmental Performance of the Waqf Sector- A Case Study of the Views of Administration Leaders of the Waqf Sector in Algeria, on the importance of providing an ethically oriented work environment for workers in endowment institutions to develop their performance. The research was based on a qualitative analysis using interviews with officials of the endowment sector in Algeria.*** The analysis included the positive relationship that arises from improving the developmental performance of the endowment sector and enhancing the moral orientation of its supervisors.

On the economic side, **Dr Ahmed Dib** writes in his research, ***What Do Endowments Offer for Water Security? Innovative Financing Proposals,*** on the possibilities provided by the endowments, through the mechanism of verification, to finance the needs of development projects specifically to confront the issue of water security as part of national security. The research presented the financing of endowments, indicating the regulatory framework of banks that directly serve water security projects.

Dr. Sayyed Mohamed Muhsin, in his research in English, ***The Road Towards a Maqasidic Governance of Waqf in Kerala: A Preliminary Analysis,*** focuses on the relationship between the legitimate purposes of the waqf and the administrative methods used to realise them. The researcher implements social analysis through open interviews to discover the effects that result from adopting specific management methods to determine the extent of its commitment to achieving the goals for which it was built.

This issue also includes a research translated from French by **Dr Tariq Abdullah** under the title, ***American Universities and the Waqf - The Formula Is Still Successful.*** The researcher uses Harvard University as a model to approach the main characteristics of endowment university institutions, and to then monitor the practices that govern its development, and clarify the possible relationships between culture, the economy, and charitable work, in order to better understand the impact of endowment funds on education.

Dr. Fuad Abdullah Aleumar discusses in his article, ***The Gulf Endowment: A Hopeful Reality,*** endowments in Gulf countries, analysing the levels of contrast and convergence between them. The researcher presents a vision for the future in the development of endowment and the integration of Gulf endowment institutions. The digital world can be utilised to empower women and other groups to provide recommendations to accelerate Gulf endowment cooperation processes and to find solutions to the challenges the endowment sector in the Arabian Gulf faces.

This issue also contains the contribution of **Isabelle Grangaud** through her research in French, ***Les Dotations de la Mosquée Sidi Al-Kittani (Constantine au XVIII e siècle),*** studies a 75 paged endowment manuscript not only related to the mosque, but to many endowments established to serve it and its social role. According to the researcher, the argument contains a list of impressive endowments, which included shops, bakeries, homes, a hotel containing 77 rooms and a home for the elderly. The researcher tries to look at the social backgrounds and the urban movement accompanying the establishment of endowments, as well as the political aspects of the argument since it was established by the Bay Salah during his reign at the end of the eighteenth century.

Rashid Fahad Almikrad presents **Dr. Imad bin Abdul Latif Mahmoud's** book***, Control of the Endowment Supervisor's Work in the Light of Governance Principles***, referring to the most important issues addressed by the book, based on the theoretical foundations of the endowment overseer's work, the powers of the Endowment Supervisor Council, and the historical stages that oversight endowments and their development. He refers to the work of the endowment overseer in the light of the principles of governance and the obstacles that prevent the activation of mechanisms for controlling the work of the endowment overseer according to these principles, with some recommendations being suggested.

The Editorial Family.

Articles in English

Road Towards a Maqāṣidic Governance of Waqf in Kerala: A Preliminary Analysis

الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي

Dr. Sayyed Mohamed Muhsin*

ABSTRACT

The institution of the Waqf plays philanthropic, religious and social roles in the well-being of the people, subject to the efficient governance it avails. In the context of Waqf, 'maqāṣidic governance' refers to the protection and administration of waqf properties and distribution of waqf income to the deserving people, fulfilling the objectives of Sharī῾iah and the goals of Waqf while meeting the needs of the time. This paper attempts to conduct a preliminary analysis of existing practices of Waqf in Kerala. Adopting an analytical method and conducting open-end interviews, this research scrutinizes the current trends of waqf management in Kerala. Following the exploration of the synthetic relationship between Maqāṣid al-Sharī῾iah and Waqf, this study delves into a discourse on the application of potential maqāṣidic governance to the waqf administration in Kerala. This study affirms that the maqāṣidic governance of Waqf has an undeniable scope in Kerala, which is hoped to concurrently meet the demands of Waqf and the needs of beneficiaries.

* Assistant Professor, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh International Islamic University Malaysia muhsin@iium.edu.my, sayedmuhsinvt@gmail.com

Keywords: Waqf, Kerala, Maqāṣidic, Governance, Sharīʿiah

الملخص:

يلعب نظام الوقف في الإسلام دورًا فعالاً في تحقيق رفاهية الناس على جميع أصعدة الأعمال الخيرية والدينية والاجتماعية مع مراعاة الحوكمة الفعالة التي يوفرها. وفي سياق الوقف، يشير مصطلح الحوكمة المقاصدية إلى حماية ممتلكات وإدارتها الوقف وتوزيع دخل الوقف على المستحقين، كما ينص على تحقيق مقاصد الشريعة ومقاصد الوقف مع تلبية احتياجات العصر. تحاول هذه الورقة إجراء تحليل أولي للممارسات الحالية التي تجري في ولاية كيرالا الهندية باعتماد منهج تحليلي وإجراء حوارات مفتوحة، كما يفحص هذا البحث الاتجاهات الحديثة في إدارة الوقف في كيرالا، وبناءً على العلاقة التركيبية التي تقوم بين مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي يسعى هذا البحث إلى إيجاد خطاب حول تطبيق إمكانية الحوكمة المقاصدية لإدارة نظام الوقف في كيرالا. ويؤكد هذا البحث على توفر مجال واسع لا يُنكر للحوكمة المقاصدية في كيرالا ليلبي من خلالها مطالب الوقف واحتياجات المستحقين.

الكلمات المفتاحية: الوقف- كيرالا- مقاصد- الحكم- الشريعة.

Introduction

Waqf means Islamic inalienable endowment meant for the perpetual benefit of the intended beneficiaries. It has a vast potential to help people, render economic support to the community, and enable welfare to the needy sector in society. It plays a philanthropic, religious and charitable role in the well-being of the people, with profound socio-economic implications. The major parties in Waqf are 1) *wāaqif (settler/endower),* 2) *mawqūf ʿalayhi (beneficiary of Waqf),* 3) *mawqūf bihi (waqf property/asset),* and 4) *mutawallī (trustee/manager)*. In general, Waqf can be said as a charitable trust. It has the distinctive role of charity due to its inherent nature of permanent use. Also, its ownership is transferred to Allah, and the usufruct of waqf assets is dedicated to the proposed recipients, distinguishing it from zakāt, ṣadaqah and hadiyyah, which are generally useful for a limited period only. In that sense, Waqf is more than a charitable trust. It is distinguished by perpetuity, irrevocability and inalienability. Islam gives

enormous importance to Waqf with great merits offered to the endower. Since it has the nature of perpetuity, it has become a source of accumulated societal wealth over the years with the potential to be used to empower Muslim society.(1)

Good governance is inevitable for proliferating the Waqf assets and broadening their usufruct. However, in many parts of the world, Waqf institutions endure incompetent governance and mal-administration. Subject to wise and efficient administration, Waqf can be an integral brick in the social infrastructure of Muslim lives in the modern world. Following the specific conditions set by the endowers, Waqf can be used in education, healthcare, socio-economic development, and public welfare. Being a source of providing such public services reduces the government burden. Its involvement in supporting teaching and research via scholarships, fellowships and research grants strengthens the intellectual freedom of scholars from political constraints.

As a common complaint, Waqf in India has not been administered with due diligence, which ended in hampering its development and depriving its intrinsic characteristics. In India, millions of Muslims are suffering from poverty, and as a result, they are a backward community in the country in several walks of life. India has the third-largest Muslim population in the world, and it has enormous waqf properties worth billions of Indian rupees, which is deemed one of the largest waqf assets in the world.(2) In India, Muslims are the second-largest community, with more than 180 million population, constituting nearly 14% of the population in the country(3) Undoubtedly, if appropriately used, Waqf in India has the potential to transform several lives as a big number of people are suffering from economic disadvantage and in need of assistance to meet their basic needs. Since Waqf in India is too large and complex to discuss in this study. This study will focus on Waqf in Kerala; a state on the tropical Malabar Coast.

(1) Abdul Kader, S. Z. S., & Dahlan, N. H. M. (2009). *Current Legal Issues Concerning* Awqaf in Malaysia. Paper Presented at the Waqf Laws and Management: Reality and Prospects, Kuala Lumpur.

(2) Shanmugam Munuswamy & Zulkifflee Bin Mohamed, "Financial Disclosure Pattern of State Waqf Boards in India: An Exploratory Study", *Journal of Islamic Economics,* Banking and Finance, Vol-12, No. 4, Oct - Dec, 2016; 139.

(3) Ibid, p. 141.

In Islamic jurisprudence, Maqāṣid al-Sharīʿah is perceived as a section that deals with the ultimate goals, wisdom and inner insights behind Islamic ruling. Therefore, Maqāṣid has a distinctive role in all juristic deliberations and fiqhī discourses. The implementation of Maqāṣid leads the way towards the realization of sustainable development and complete success. In the light of Maqāṣid, the jurists can fashion the rights and duties of all parties involved in the Islamic endowment, fitting to contemporary times. The governance enriched with Maqāṣid principles is hoped to fulfil the goals of Waqf and meet the needs of the time, which is called here as maqāṣidic governance. Meeting the needs of times is a vital component of Maqāṣid al-Sharīʿah.

The primary focus of the current study is to investigate how efficiently the Waqf institution functions in Kerala. Also, it analyses the reciprocal relationship between Maqāṣid al-Sharīʿah and Waqf, followed by a discussion of the scope of maqāṣidic governance in waqf management. Finally, it attempts to apply the maqāṣidic governance to the current waqf practices held in Kerala.

Brief Note on Waqf in India

Indian Muslims have a huge source of movable and immovable waqf properties and assets.(1) In India, Muslim endowments are established for mosques, religious institutes, tombs of Sufi people, graveyards, orphanages, etc. Awqaf in India are administered or managed by mutawallīs, whereas the governing power is vested in State Waqf Boards.

Central Waqf Council rules and oversees the State Waqf Boards. Central Waqf Council is an Indian statutory body, which was established in 1964 under the Waqf Act, 1954 (now a subsection of the Waqf Act, 1995). It advises the State Waqf Boards on its functioning matters and proper administration of the Awqaf in the country. The Council is headed by a Chairperson, the Union Minister in charge of Awqaf.

During the Mughal period, Waqf in India was administered and supervised by the mutawallīs, known for their piety, religious awareness and knowledge about the Islamic rulings pertaining to Waqf.(2) However,

(1) Ibid.

(2) Pearson, O. H. (2008). *Islāmic Revival and Revival in Nineteenth-Century India*. New Delhi: Yoda Press.

beginning with the British colonialism in India, like many other Islamic symbols, Waqf was also handed over to unqualified people, which as a result, led to the pathetic dismay of the waqf institution.(1) During the partition time, several waqf properties in India became misplaced and illegally occupied.(2)

In India, Waqf law in its current form came into existence in 1863 with the name Religious Endowment Act. Its name and contents were amended multiple times, such as Musalman's Waqf Validating Act in 1913, Musalman Waqf Act in 1923, Musalman Waqf validating Act in 1930, and Waqf Act in 1954. After independence, the Government of India passed the Waqf Act 1954 to promote better administration of Waqf properties in the country. Due to some defects in the Act, it was modified three times within 15 years, in 1959, 1964 and 1969. By following the recommendations made by the Waqf enquiry committee appointed in 1970, the Act was again largely modified in 1984. It was again amended in 1995, and the latest was in 2013.(3) One of the amendments in 1995 was to limit the prerogatives of mutawallī for controlling the misuse of waqf property.(4)

It is reported that more than 490,000 registered Awqaf are found across different states and union territories of India. A large concentration of the waqf properties is in West Bengal (148,200), followed by Uttar Pradesh (122,839). Other states with a sizeable number of Awqaf are Kerala, Karnataka and Andhra Pradesh.(5) According to the Sachar Committee Report (2006), the total value of the Waqf properties in India in 2006 was around 500,000 assets, encompassing a total area of 600,000 acres, with a market value of more than 60 billion Indian rupees. According to the same report, if the Waqf properties had better governance, they could generate a return of ten per cent, which would amount to around 120 billion Indian rupees per annum (Sachar Committee, 2006). However, the current

(1) Abdullah, M. (2015). A New Framework of Corporate Governance for Waqf: A Preliminary Proposal. *Islām and Civilisational Renewal,* 6 (3).

(2) Central Waqf Act, 1954 (India), https://islamicmarkets.com/education/central-waqf-act-1954-india

(3) Karimi, I. A. (2014). Bihar State Sunny Waqf Board. Paper presented in the seminar on "Awqāf & its law in India" held at Bangalore, India on March 29-30, 2014.

(4) K L Abdul Salam, "Waqf Niyam: Oru Ethi Nottam", Prabodhanam Weekly, https://www.prabodhanam.net/article/4789/256

(5) Shanmugam Munuswamy & Zulkifflee Bin Mohamed, "Financial Disclosure Pattern of State Waqf Boards In India: An Exploratory Study", 142.

annual income from these properties is only about Rs. 1.630 billion. Of this amount, the Waqf Boards are entitled to receive a share at the rate of 7%, which is used for the working expenses of the waqf Boards.(1) The remaining amount is expected to be spent on the stated objectives of the respective Awqaf.(2)

Waqf in Kerala

The history of Islam in Kerala traces back to the era of the Prophet Muhammad ﷺ.(3) The history of Waqf in Kerala and the history of the advent of Islam in Kerala are interconnected. The first mosque in South Asia is believed to be built in Kerala, known as the Kodungallur mosque. It means the history of Waqf in Kerala is among the oldest in the vast region of South and Southeast Asia. The earliest waqf lands in Kerala are the contributions of the Hindu rulers.(4) Masjid is the centre of Islamic life, and masjid will always be a waqf property. After the migration of the Prophet to Madinah, among the first things the Prophet did was buying a land for the masjid and its construction.

An excellent amount of Waqf in Kerala is dedicated to dars (system for religious education, mainly attached to mosques).(5) As a result, Waqf played a significant role in producing several prominent Islamic scholars in Kerala. Students were given free food and accommodation, and teachers were supported by good salaries and remuneration, benefiting from the Waqf made in their respective areas. In several places, mosques are not built in the cities but in remote areas to facilitate a learning atmosphere for students of dars. These Awqaf for dars need to be read in a larger context, considering the importance of knowledge in Islam. Previously, some Keralite Muslims used to do Waqf of some trees, such as coconut, jackfruit,

(1) Shanmugam Munuswamy & Zulkifflee Bin Mohamed, "Financial Disclosure Pattern of State Waqf Boards In India: An Exploratory Study", *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, Vol-12, No. 4, Oct - Dec, 2016.

(2) Anwar Aziz & Jawwad Ali, "Comparative Study of Waqf Institutions Governance in India and Malaysia", Intellectual Discourse, Special Issue (2018) 1233.

(3) Muhsin, S. M. (2021). Three Fatwas on Marriage in South India. *Journal of Islam in Asia* (E-ISSN 2289-8077), 18(1), 252.

(4) Abbas Pannakal, The Chronicle of Waqf and Inception of Mosques in Malabar: A Study Based on the Qişşat Manuscript, *Intellectual Discourse*, Special Issue, 2018, pp. 1167-1190.

(5) Noushad MK, Waqf culture: the socio-educational impact of Auqaf on Muslim community, http://muslimheritage.in/author/139

areca palm, cashew nut, and black pepper, for masjid and madrassa, which helped to generate income and support the system.(1)

Compared to other states of India, the misappropriation of waqf lands in Kerala is less due to geographical and historical reasons, including religious awareness.(2) From 1950, many waqf lands were given for lease by the Waqf Board for farming and other activities, which were not given back to the Board and became personal properties.(3) On some occasions, mutawallīs/managers sold waqf lands for their interests.(4) However, as reported by the former Waqf Board Chairman Sayyid Rasheed Ali Shihab, many of such lands were recovered by order from the Board. Some people gave back their properties even without an order for the sake of the pleasure of Allah. For example, an older man of 98 years gave back two acres of land with enormous market value, realizing it was a waqf of Manjeri orphanage. This incident drew the media's attention, and others were also motivated to do the same.(5)

Kerala State Wakf Board

The Kerala State Wakf Board came into existence in 1960 with P.K. Kunju Sahib (Former minister) as its chairman.(6) Currently, around ten thousand waqf properties are registered under the waqf board of Kerala state. It includes graveyards, mosques, orphanages, properties, lands, etc. These are supervised by managements, mutawallīs, local committees, and elected people by the court or Board. Kadavathu mosque, in Kasaragod district, is believed as the first Waqf registered under the Kerala Wakf Board.(7)

Kerala State Wakf Board is a statutory body constituted by the Government of Kerala under the Wakf Act 1995, selected for five-year terms of office (Central Act 43 of 1995). The primary functions of the regulatory authority can be listed as:

(1) Ibid.
(2) Ibid.
(3) Interview by the researcher with Sayyid Rasheed Ali Shihab, the former chairman of Kerala State Waqf Board, March 27, 2022.
(4) Ibid.
(5) Ibid.
(6) Kerala State Waqf Board, http://www.keralastatewakfboard.in/
(7) Ibid.

(1) general superintendence of all waqf institutions and their properties,

(2) exercise powers under the Wakf Act to ensure that the Awqaf under its superintendence are adequately maintained, controlled and administered, and

(3) the income is duly applied to the objects for which such Awqaf are created or intended.(1)

The Central Government appoints a chief executive officer (CEO) for the Board. Also, the Board is empowered by the Act to appoint several officers and other employees as per need for the performance of its functions in consultation with the State Government under section 24 of Wakf Act, 1995.(2)

This Board plays a pivotal role in the waqf management in Kerala, like in other states of India. Its duties include: (1) recovering alienated waqf properties, (2) evicting tenants from waqf properties and (3) land acquisition proceedings.

The Board is an important forum to solve disputes regarding the Awqaf. It holds judicial power over all affairs dealing with Waqf throughout Kerala. Every month, two meetings of the Waqf board, which are presided by the chairman, are held in Ernakulam and Kozhikode to hear waqf cases. Upon the notice from Waqf Board, the Revenue Department of the state and district collector have the duty to recover the trespassed lands/properties of Awqaf.

The waqf board consists of 10 members, including two members from the legislative assembly of Kerala, one member from the parliament, scholars from Sunni and Shia, two women representatives, and two elected mutawallīs. The government of Kerala also nominates some members.(3)

The seven per cent of waqf income received by the Waqf Board is spent on office expenditure and the salary of the waqf board staff. The

(1) Ibid.
(2) http://www.keralastatewakfboard.in/about.html
(3) Interview by the researcher with Sayyid Rasheed Ali Shihab, the former chairman of Kerala State Waqf Board, March 27, 2022.

Board has implemented loan scholarships for economically poor students studying professional courses.(1) The Board is also allotting grants to 100 students for their higher studies by utilizing 50% grants from Central Waqf Council(2)

The Waqf board uses Kerala's waqf lands to gain income for various activities. The grounds are given for lease for farming and other activities. In some areas, waqf lands are used for the plantation of medicinal plants, which helps to get income and keep their sites clean, productive and valuable. This process is called a tri-party agreement. The first party is the waqf board. Mutawallī and the land receiver are the second and third parties, respectively. The maximum duration of the lease is 30 years. The Waqf board motivates entrepreneurs to start new profitable institutions by giving loans.(3) The Waqf board allots a loan to them for their construction and other requirements on waqf land. The primary duties of Kerala State Waqf are as follows(4):

1. To maintain the register of Awqaf.
2. To direct mutawallīs for the proper administration of Awqaf.
3. To scrutinize the budgets and accounts of the Awqaf.
4. Audit the accounts of Awqaf.
5. To settle and frame schemes of management of the Awqaf.
6. To recover the alienated waqf properties through District Collectors.
7. To remove encroachments through Sub Divisional Magistrates.
8. To sanction to purchase properties and grant lease/ mortgage of Awqaf Properties.
9. To appoint and remove mutawallīs in some instances.
10. Assume direct management, supervision and supersession of management of Awqaf.

(1) Ibid.
(2) Ibid.
(3) Ibid.
(4) The Kerala State Wakf Board, Activities, http://www.keralastatewakfboard.in/activities.html

11. Inquiry relating to the administration of the Awqaf and the disposal of their revenue after due consideration of the cases filed before the Board by aggrieved parties.

In addition, Waqf Board undertakes some social and educational welfare activities for the development of the Muslim community in the State, which are as follows(1):

1. Pension to scholars and teachers in Arabic language and Literature and khādims under Social Welfare Scheme.
2. Financial aid for marriage and treatment under Social Welfare Scheme.
3. Loan scholarship for professional education.
4. Grant scholarship for technical and higher secondary education.
5. Providing loans for the construction of the shopping complex, shadi mahals etc., from Central Wakf Council.
6. Providing grants for libraries from Central Wakf Council.
7. Issuing marriage certificate.
8. Maintenance for poor Muslim divorced women as per the court's order.
9. To provide financial support to start Islamic Chairs in Universities.

Income to Kerala Waqf Board from Hindu Devotees

Hinduism is the most widely professed faith in Kerala. The Sabarimala Temple is a temple complex located at Sabarimala hill inside the Periyar Tiger Reserve in the Perinad Village, Pathanamthitta district, Kerala, India. It is one of the largest annual pilgrimage sites globally, with over 40 to 50 million devotees visiting every year. The temple is dedicated to a Hindu Brahmachari (Celibate) deity Ayyappan. The story about the friendship between the Ayyappa and the Muslim saint Vavar is an excellent example of communal harmony in Kerala. Vavar's tomb is located on the way to Sabarimala temple. It is believed that Ayyappa ordered all of his devotees

(1) Ibid.

to visit his best friend Vavar before coming to Sabarimala. As a tribute to this order, all devotees of Ayyappa come to the Vavar before going to Sabarimala and donate some amount and coconut to the Vavar masjid. These donations make some income for the Kerala waqf board.(1)

Maqāṣid al-Sharīʿah and Waqf Governance

Maqāṣid al-Sharīʿah subsumes all the significant themes of Islam, and it is, therefore, an infrastructure for every Islamic functioning. In the landscape of Sharīʿah-based governance, Maqāṣid is the configuration. The ʿIbādāt (worship) and Muʿāmalāt (transactions) in Islamic jurisprudence are not only ordained as a form of prayer and obedience to the Almighty Allah, but it is also meant to achieve specific higher objectives in worldly life. Therefore, any governance that is based on the Maqāṣid al-Sharīʿah principles will consequently pay the path to comprehensive excellence from an Islamic perspective. That is the motivation to bring the waqf governance in light of Maqāṣid principles.

The central message of divine revelation is the full realization of the oneness of God and the exclusive worship of the One God, Allah; from which realization of justice and integrity in this world is derived; as Allah says:

لَقَـد أَرسَـلنا رُسُـلَنا بِالبَيِّنـاتِ وَأَنزَلنـا مَعَهُـمُ الكِتـابَ وَالميـزانَ لِيَقـومَ النّـاسُ بِالقِسـطِ وَأَنزَلنَـا الحَديـدَ فيـهِ بَـأسٌ شَـديدٌ وَمَنافِـعُ لِلنّـاسِ وَلِيَعلَـمَ اللَّهُ مَـن يَنـصُرُهُ وَرُسُـلَهُ بِالغَيـبِ إِنَّ اللَّهَ قَـوِيٌّ عَزيـزٌ.

We have already sent Our messengers with clear evidence and sent down with them the Scripture and the balance that the people may maintain [their affairs] in justice. And We sent down iron, wherein is great military might and benefits for the people, and so that Allah may make evident those who support Him and His messengers unseen. Indeed, Allah is Powerful and Exalted in Might. (al-Quran, 57: 25).

Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. circa 1111) summarised the core message of the Sharīʿah as the protection and promotion of five fundaments, namely

(1) Interview by the researcher with Sayyid Rasheed Ali Shihab, the former chairman of Kerala State Waqf Board, March 27, 2022.

faith, life, mind, posterity and wealth.(1) Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. circa 1350) elucidated the Sharīʿah as:

Sharīʿah is based on wisdom and achieving people's welfare in this life and the afterlife. Sharīʿah is all about justice, mercy, wisdom, and good. Thus, any ruling that replaces justice with injustice, mercy with its opposite, common with mischief, or wisdom with nonsense is a ruling that does not belong to the Sharīʿah, even if it is claimed to be so according to some interpretation.(2)

Maqāṣid refers to "fulfilment and protection of the interests, "removal and elimination of harm', reduction of hardships and their eradication', "establishment of safety and justice', "facilitation'," moderation', 'and kindness' are the other core themes of Maqāṣid.(3) Ibn ʿĀshur defined it as "modalities intended by the Sharīʿah for people to achieve beneficial purposes or to save the interests of the public in their specific actions".(4) To sum up, Maqāṣid al-Sharīʿiah refers to the "attainment of the welfare of people and elimination of evils' (jalb al-maṣlaḥah wa dar' al-mafsadah). How can the Waqf be made, administered, distributed, and governed to achieve the abovementioned goals is part of the discussion in the maqāṣidic governance of Waqf.

The philosophy of Islamic law in social interactions and interpersonal relationships is based on benefitting both parties involved. For example, the benefit of Waqf is twofold, as wāqif is guaranteed a source of perpetual reward in the hereafter, and the beneficiary (mawqūf alayhi) is being helped meet his socio-economic needs. Wāqif's good intention is an essential factor in the acceptance of Waqf, as per the hadith, "The deeds are considered by the intentions, and a person will get the reward according to his intention"

(1) *Abū Ḥāmid al-Ghazālī, al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-Uṣūl,* (Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413H), 1: 174.

(2) Shams al-DĪn ibn al-Qayyim, *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed.* Taha Abd al-Ra'ūf (Beirut: Dār al-Jīl, 1973), vol 3, p3. (Translation retrieved from the book, Jasser Auda, *Maqasid al-Sharīʿah as Philosophy of Islamic Law*; A Systems Approach, (London, Washington: IIIT, 2008), xxii.

(3) Bouhedda Ghalia, Muhammad Amanullah, Luqman Zakariyah and Sayyed Mohamed Muhsin, "Medical Ethics in the Light of *Maqāṣid Al-Sharīʿah: A Case Study of Medical Confidentiality", Intellectual Discourse,* 26:1 (2018) 133–160.

(4) Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Treatise on Maqasid al-Shariʿah, Original Edition Translated from the Arabic and Annotated by Mohamed El-Tahir El-MesawIMesawi, (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 2013)306-307.

(Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, 1). The intention is to please Allah, as an essential duty of a committed and obedient servant in his mission to accomplish the task of khilāfah on the earth. From a broader and social perspective, Waqf can inculcate the culture of muwāsāt (mutual help), mawaddah (social love) and ukhuwwah (brotherhood).

The relationship between Waqf and Maqāṣid is reciprocal. So, the discussion also needs to be handled in that aspect. Maqāṣid can be a framework for the efficient functioning of Waqf, whereas Waqf has, by default, the potential to aid in the actualization of the Maqāṣid. To put it differently, in the light of Maqāṣid al-Sharīʿah, a clear-cut and pragmatic framework, which is in line with Sharīʿah standards and demands of contemporary times, can be designed. Maqāṣid can draw a roadmap that can be streamlined to move on for wāqif, philanthropists, mutawallīs, local management and state administrations. On the other hand, the waqf property and assets can be a huge source of help for fulfilling some maqāṣidic goals, which are at the same time efficient to please Allah and meet the needs of people.

Maqāṣid al-Sharīʿah is perceived as the philosophy of Islamic law, and therefore it has to be also governing outline for the usage of Waqf. Hence, the Waqf needs to be used for mawqūf ʿalayhi in terms of protecting their dīn (Islamic faith), life, family, mind and wealth. Such protection is undeniably, among others, related to certain economic objectives. The abovementioned five fundaments are vital for achieving a prosperous life in this world and success in the hereafter. Islamic faith is not meant for achieving some rituals and religious practices, as some interpret. Rather, it is a way of living and worldview which inculcates in the people the nature of civilized and disciplined life. Likewise, protection of health refers to aspects of holistic healthcare which include the protection of physical fitness, psychological well-being and humanness of every member of the society. Protection of family is related to leading the kith and kin to a righteous living and having a sound and healthy sexual life. Protection of mind is all about preserving, honouring and improving the intellectual aspects of a person's life. Protection of wealth is about a self-sufficient society that gathers and distributes the wealth as per the guidance of Allah. Protecting the five fundaments contributes to improvements that ultimately reflect economic development. In this way, Waqf can be instrumental in promoting sustainable and inclusive growth.

In the context of Maqāṣid, the areas of waqf use can be generally categorized as values, humanity, nature and knowledge. Here, the values can be explained as faith and religious enrichment. Humanity refers to life, health, and progeny. Nature means all types of resources and wealth and extends to the environment and ecosystem. The knowledge points to the means for the protection of sound intellect. The kind of waqf governance that protects and upholds the abovementioned factors can be called Maqāṣidic governance of Waqf.

Diligent monitoring, continuous maintenance and adequate management are vital factors in waqf management. Continuity and development of the usufruct need to be assured for the benefit of *wāqif* as well as mawqūf ʿalayhi. Waqf is the source of perpetual divine reward, which depends on the use and benefit of the Waqf. The duty of taking this *amānah* i.e., protecting and maintaining the regular use and character of charity, needs to be moved from generation to next generation. Mahall(1) committees, mutawallīs and official departments in particular and Muslim ummah in general, are accountable.

In the context of Waqf, maqāṣidic governance refers to the protection and administration of waqf properties and distribution of waqf income to the deserving people, fulfilling the objectives of Sharīʿah and the goals of Waqf. Here, the goals of waqf are specific, and the objectives of Sharīʿah are general, i.e., the latter includes the former. However, they are cited separately to highlight the reciprocal relationship in achieving their goals.

Being the ultimate goals and all-encompassing wisdom behind the Islamic teachings, the principles of Maqāṣid Sharīʿah always remain relevant, updated, inclusive and applicable across the ages and places. Consequently, maqāṣidic governance inevitably allocates added importance to the aspect of meeting the needs of the time it operates. Maṣlahah (welfare) is the nutshell of Sharīʿah's message. Achievement of benefit and repulsion of harm is the definition of maṣlahah. Therefore,

(1) Mahall means a social format of Muslims of particular localities by dividing the areas which include a Jumuʿah Mosque and its committee. The committee leads the majority of collective rituals which are supposed to be done in a place where Muslims live and organize a wide variety of Islamic programs. In Kerala, almost all places where Muslims live have a separate mahall system and its committees. Sayyed Muhsin, Multiple Roles of Mufti: A Kerala Model, https://twocircles.net/2020jun10/437420.html

the maqāṣidic governance of Waqf refers to attaining good benefits and eliminating all sorts of evils from the waqf institution.

Road Towards a Maqāṣidic Governance of Waqf in Kerala

Maqāṣid, as it refers to the higher objectives of Sharīʿiah, fashions the roadmap for any activity in Islam. The case of Waqf is also not different. It can be applied no matter whether the country is Muslim-majority or not. The depth and size of the application may be different according to the respective areas, efforts made, visions of the leadership, etc. As far as Kerala is concerned, Islam is the second-largest practised religion in Kerala (26.56%), next to Hinduism. Being a minority in a secular country, implementing Islamic principles and directions has limitations. However, the Maqāṣid-based framework is all-encompassing and inclusive of all situations. Therefore, by having a thorough comprehension of the context and Maqāṣid, the concerned parties can formulate the best possible and suitable format for the application of Maqāṣid in the respective areas.

In light of the current study, the Kerala State Waqf Board and Mutawallī/Mahall committee are the two major forces in the success and failure of achieving the goals of Waqf. Therefore, in the coming section, the potential role of the Kerala State Waqf Board and the Mutawallī/Mahall committee in the actualization of maqāṣidic governance of Waqf will be analysed.

Role of Kerala State Waqf Board

The application of Maqāṣid to the Waqf board begins with the judicious selection of members, considering their credentials and qualifications and detaching from the political or regional interests. Waqf is an Islamic institution. Shariah's interests warrant to be the yardstick in the selection criteria. An ideal board needs members from various educational backgrounds, particularly Islamic jurisprudence, Islamic economics, waqf laws and governance. Religious orientation, trustworthiness, and commitment should be the priority of selection criteria. An expert in the Indian laws related to Waqf will be highly helpful in avoiding the legal complications and organizing the work in conformity with the legal system of the country.

Currently, in the selection and nomination of Board members, the abovementioned aspects are being overlooked, which causes a drawback

to the trust and credibility of the Board's decisions. Presently, the members are selected based on their political affiliation. At the end of 2021, some Muslim organizations in Kerala protested against the Kerala government's decision to hand over State Wakf Board appointments to the Public Service Commission (PSC) because non-Muslims would also get positions on the Board.(1) This decision appears against the maqāṣidic governance as Waqf is not only a philanthropic enterprise but also has religious content. To sum up, the Waqf Board members must have the qualities to lead the Waqf.

Next, during the random discussion with some position holders in Mahall committees in Kerala, the researcher found that neither the mutawallī/Mahall committee nor the regional Muslim leaders, let alone the public, have a clear understanding of the Board and its activities. It consequently affects trust and confidence in the decisions, proposals, projects and regulations made by the Board. This issue can be tackled if the Board launches campaigns collaborating with the leading religious and social organizations, thus reaching out with its creative and innovative missions to the ground level of the Muslim community.

Accountability and transparency, which are vital terms in maqāṣidic governance, need to be prevalent in the functioning of the Board to improve the credibility of the institution and enhance the confidence of stakeholders. It needs to implement a systematic accounting process, including annual income, expenditures, and waqf assets increment. To efficiently manage waqf accounting, it is proposed to establish accounting standards coupled with periodic (preferably quarterly) auditing for Waqf.(2) By having a waqf accounting and auditing system in place, the performance of the mutawallī/Mahall committee can be monitored, and their work will be more transparent.(3) Both state-level administration and local management need to be free from corruption.

The system should be enhanced to administer waqf property, distribute property, disburse resulting revenue, and protect it from encroachment.

(1) https://timesofindia.indiatimes.com/city/kozhikode/waqf-board-postings-muslim-league-warns-of-legal-action-against-kerala-government-calls-meeting/articleshow/87695336.cms

(2) Siti Rokyah Md. Zain. (2005). Determinants of financial reporting practices on WAQF by Malaysian state Islamic religious Council in Malaysia. Unpublished MA dissertation. International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur.

(3) Abdul Rahim Abdul Rahman, Mohamad Daud Bakar, and Yusuf Ismail. (1999). Current practices and administration of WAQF in Malaysia: A preliminary study. Awqaf Report-Malaysia.

Waqf needs to be dealt with as a social responsibility. Nissar Commission, which was appointed by the LDF government in 2007, had filed a report revealing that 676 acres of wakf land in Kerala had been illegally sold or transferred to private parties. The Board needs to be strict in protecting the waqf properties by getting alternative grounds if the waqf lands are used for public purposes, taking action against the illegal encroachments of waqf lands, and ensuring the implementation of the Land Acquisition Act. Waqf Board needs to recover all of the illegally occupied waqf properties and utilize them to benefit the intended beneficiaries. Preservation of the waqf properties (hifẓ al-māl) from all sorts of misappropriation and misuse is a significant aspect of Maqāṣidic governance. The Waqf Board can play its inevitable role in retrieving the unlawfully occupied waqf lands from exploitation.(1)

At times, the waqf cases are delayed, which also causes damage to the waqf governance. Therefore, a period needs to be specified in cases of waqf matters for the judgements. In the Wakf Tribunal, cases and disputes related to waqf in Kerala are settled by a single panel that deals only with waqf related issues.

In addition, the researcher would like to reiterate some legal issues present in the Indian Waqf laws, which need to be addressed by the Central Waqf Council and state waqf boards. Anwar Aziz and Jawwad Ali (2018) referred to these issues as given below:(2)

1. There is a special provision in law to vacate Waqf properties for public purposes. The government promised a similar law to tackle illegal encroachments on the Waqf lands. Still, unfortunately, this was not included in the Waqf Act or any particular bill separately presented in this regard (Rehmani, 2014).

2. In the event of any conflict regarding the Waqf properties, an appeal is to be made to Waqf Tribunal (Waqf Act, 1954; Rashid, 2011), But no period is determined for the Tribunal to the judgment. Although, the period for the Tribunal to issue the judgment should be bounded to six months

(1) Interview by the researcher with Sayyid Rasheed Ali Shihab, the former chairman of Kerala State Waqf Board, March 27, 2022.

(2) Anwar Aziz & Jawwad Ali, "Comparative Study of Waqf Institutions Governance in India and Malaysia", Intellectual Discourse, Special Issue (2018), 1239-1240.

or not more than a year. (as demanded by All India Muslim Personal Law Board) (AIMPLB) (Rizwi, 2014).

3. According to the law, if the government acquires any Waqf property, they need to pay for it as per its market value. The government has recently passed the Land Acquisition Act, according to which the compensation for the land acquired in urban areas would be two times the market value and four times if the land acquisition is in a rural area, which should apply to Waqf land as well (Rehmani, 2014).

4. The structure of Waqf Boards instituted by the government consists of more of its nominated representatives than the number of the representatives elected from among the Muslims themselves. The bitter experience of the Muslims so far in this regard leads them to reconsider this structure rightly. (Rehmani, 2014)

The abovementioned matters are among the legal constraints in waqf management, which need to be settled. Otherwise, it will hinder the way of achieving a maqāṣidic governance of Waqf in the State.

Last but not least, the engaging, open, trustworthy and dynamic relationship between the Waqf Board and the mutawallī/Mahall committee is the essential brick in the format of maqāṣidic governance. In light of the current study, the appearance of the former is unwelcome for the latter because of the perception that the Waqf board is of no use other than unpleasant collecting seven per cent of the income. This perception needs to be breached by highlighting the Board's activities and proposing innovative social and educational welfare projects. In this regard, the appointment of a skilled coordinator in each Mahall for bridging between the Board and local management is highly recommended. The coordination has to engage in a conducive way for both parties.

Role of Mutawallīs/Mahall Committees in Kerala

Mutawallīs, addressed in the Act 1954 as a manager and caretaker of Waqf property, are the immediately responsible party for the waqf management. They have a central role in the success and failure of the waqf administration. In several places in Kerala, waqf management is carried out by the Mahall committees, representing the mutawallīs. Mahall means a social format of Muslims of particular localities in Kerala by dividing

the areas, including a Jumu'ah Mosque and its committee. The committee leads most collective rituals that are supposed to be done where Muslims live and organize various Islamic programs. Almost all places where Muslims live in Kerala have a separate Mahall system and committees. As far as Waqf is concerned, the mutawallī/Mahall committee is deemed the authorized local waqf management.

It is noted that the root cause of several problems related to waqf management in Kerala is because of the negligent behaviour of the mutawallīs.(1) They are responsible for the unfortunate scenarios that occurred to the Waqf; over the years, "a large number of awqāf properties were expropriated, lost, or remained undeveloped or under-utilized, and the latent wealth of awqāf remains largely untapped".(2) They were leasing out the waqf properties without following procedures, thus damaging an essential social and religious institution. The amended Waqf Act 2013 specifies that a mutawallī is entitled to give Waqf property on lease for one year with the permission of the Waqf Board. The Waqf Board alone is competent to lease the property for up to 3 years and up to a maximum period of 30 years, with the permission of the State Government (Waqf act 2013, Sec, 56).

The custom in early history, the endower himself was doing the duties of waqf management. In other words, wāqif and mutawallī used to be the same person. Otherwise, he would choose an individual known for honesty, and dignity as a mutawallī. Mutawallīs's primary duties are protecting waqf assets from encroachments, their maintenance and their revenue distribution to the deserving people, i.e., entitled beneficiaries. However, mal-administration, mismanagement, misuse and negligence of waqf properties by mutawallīs are reported on a large scale. If the Waqf remains without any benefit, the Muslim community in general and mutawallīs and other authorities in particular, are accountable.

Mutawallī has a contractual relationship with the endower and a fiduciary relationship with mawqūf 'alayhi. To both parties, the mutawallī works based on trust to act and manage waqf assets on behalf of the endower. Mutawallī can be deemed as a trustee. The accountability of

(1) Asisah S. Rashid, R. (2015). Towards improvement of the rights and duties of mutawallī and nazir in the management and administration of Waqf assets. ISBN 978-967-394-230-5 [proceedings of idmac2015].

(2) Abdel Mohsin, M. I. (2009). Family Waqf: Its Origin, Law Prospects. Paper Presented at the Waqf Laws and Management: Reality and Prospects, Kuala Lumpur.

mutawallī in discharging his responsibilities is the cornerstone for the empowerment of Waqf, a noble, social and religious institution in Islam. To ensure the work's credibility and transparency, a system needs to develop for reporting income and expenditure every year, with plans about using waqf endowment and generating revenue for the beneficiaries—specific qualifications for appointment as mutawallī to be set in relevant laws.

Under Sec. 44, 45, 46, and 47 of the Waqf Act 1995, mutawallīs are liable to be audited of their accounts at the discretion of the State Government and to send the statements to the Waqf Board. But, because of the lack of the elements such as a precise work plan, regulations, legal administration, and timely action, many mutawallīs are not executing their duties and following the guideline of the waqf act.(1) Also, since the Waqf management takes a long time (typically 3-5 years) to provide annual reports, it ends up submitting outdated notices. Therefore, making reports at shorter intervals (quarterly, for example) and requiring external auditing yearly seems to be mandatory.(2) Studies prove that mutawallīs are often overlooked their responsibilities. Previously in history, mutawallīs were scholars and learned jurists with the understanding of Sharī'iah; therefore, they acceptably discharged their duties. In contemporary times, mutawallīs need to be educated about their religious and social duties from an Islamic perspective. For achieving this, special training sessions need to be organized by the Waqf Board.

As part of hifz al-mal, the committees are bound to cultivate, flourish, and maximize the use and benefit of Waqf assets/properties/lands. If they are left unused, the immediately responsible party is mutawallī/committees. It becomes the breach of maqāṣidic governance of Waqf, which in essence is against the teachings of Sharī'iah. Increasing income through investments is one of the ways to reach out to a good number of beneficiaries and improve their quality of life.

Mutawallī is deemed as a Khalifah to ensure adequate operation of Waqf. The paramount duty of mutawallī is to fulfil the goals and benefits specified

(1) Ahmed, H., & Khan, A. (1998). Strategies to develop waqf administration in India (No. 50). The Islāmic Research and Teaching Institute (IRTI).

(2) Hasan, R., Alhabshi, S. & Yusoff, A. (2017). Towards Providing the best Sharī'ah Governance Practices for Waqf Based Institutions. Al-Shajarah: Journal of the International Institute of Islāmic Thought and Civilization (ISTAC). March 2018. http://journals.iium.edu.my/shajarah/index.php shaj/article/view/614.

in Waqf by wāqif. Also, protecting the interests of beneficiaries related to the Waqf is the duty of mutawallī. Mutawallī has discretionary power to identify the causes of damage and reach pragmatic solutions. Mutawallī should oversee and supervise the administration and management of waqf properties. Mutawallīs should make plans to utilize the underused waqf properties in modern times. Mutawallīs should be systematically trained to fathom the Sharī'iah injunctions, higher objectives of the Waqf, legal requirements/technicalities of respective lands and needs of the time. In general, he must be instrumental in the actualization of the Maqāṣid of Waqf by looking after and managing the waqf property.

For achieving the Maqāṣid of Waqf, the activity and commitment of Mahall committees and mutawallīs need to be enhanced. If they work correctly and regularly, it will help create a good income for running the masjid, madrassa and other social welfare projects. The self-sufficiency of religious institutions is essential in preserving faith (hifẓ al-dīn).

In addition, a detailed survey of existing waqf assets is to be conducted in each Mahall, and they should be documented. It is crucial for preserving Waqf from encroachments and utilization for further benefits. Also, as stipulated by the endowers, the beneficiaries need to be studied and checked, and their record needs to be prepared. It is vital for the distribution of waqf income to the deserving people. Such surveys should be mandated yearly.

Mahall committees can ensure the maqāṣidic governance of Waqf by appointing trained, skilled, and committed employees to administer and manage the waqf assets, generate income, and then distribute them to the deserving group of people. Imams and khaṭībs of Mahall committees can make the local management and members in general aware of the rights and duties related to Waqf. Specific credentials must be specified for the appointees. Some authority must be charged with reviewing and approving appointments.

After paying seven per cent of the board's income to the Waqf Board, the mutawallī/Mahall committee must spend the rest of the amount for achieving the goals specified by the waqif and to maximize the net benefit of Waqf income. The person undertaking the duties of waqf management is entitled to the remuneration fixed by the wāqif or the Board. In contemporary times, the Mahall committee should specify and provide compensation for employees to ensure efficient governance. If otherwise, the duties

will be discharged as a charity, in which accountability and efficiency will be compromised, which is against the maqāṣidic governance. Some appointees may wave their salaries voluntarily. However, this should in no way reduce accountability and quality of service.

Likewise, in the light of the current study, the researcher found that mutawallīs/committees are not aware of the advantages and opportunities put forth by the Waqf Board, such as loans, grants, financial assistance, and opportunities for the lease. The appointed employee or the coordinator needs to bring the benefits given by the Board to their places and distribute them to the deserving parties. This mutuality between Board and mutawallīs/ committees is crucial in the implementation of maqāṣidic governance.

Last but not least, in the light of the current study, the researcher found that mutawallīs in several places are too old or physically weak to take care of the waqf properties. Some of them do not attend the programs organized by the Waqf Boards either. They do not allow nor assign others to represent them, causing damage to the noble institution of Waqf. As a result, waqf management has become inefficient, and the properties are left behind. This problem can be settled by assigning the duties to a capable representative. Mahall committees need to heed this problem and assign representatives whenever necessary. Appointments of employees and committee members must be for specific periods and subject to periodic review.

Preliminary Proposal for Maqāṣidic Governance in Kerala

In order to strive towards a maqāṣidic governance in Kerala, the researcher would like to put forth some thoughts highlighting the remarks in the existing system and potential solutions, the details of which are given in the table below.

Remarks	Probable Solutions
Incompetent Team members in Waqf Board for maqāṣidic governance	• Judicious selection of its members based on credentials and qualifications. • Appointment of knowledgeable and experienced people in Islamic jurisprudence, Islamic economics, waqf laws and governance.

Waqf Board and its activities are not enough known to direct or indirect beneficiaries	• Popularization of Waqf Board and its activities using the channels of the religious organizations. • Mass awareness programs about the State Waqf Board and its activities. • Maintain an engaging, open, trustworthy and dynamic relationship between Waqf Board and the mutawallī/Mahall committee. • Publicize the advantages and opportunities put forth by the Waqf Board, such as loans, grants, financial assistance, and opportunities for the lease. • The appointment of a skilled coordinator in each mahall for bridging between the Board and local management.
Lack of systematic accounting process, corruption and misuse	• Accountability and transparency in the functioning of the Board by preparing and implementing procedures and guidelines. • Waqf accounting and auditing system on a regular basis. • Efficient monitoring of mutawallī/ Mahall committee. • Periodic review • Free from all sorts of corruption
Misappropriation of waqf properties	• Investigation • Protecting waqf properties from encroachment. • Taking action against the illegal encroachments of waqf lands. • Conducting a detailed survey of existing waqf assets and documenting them.

Delay in giving judgements in Waqf cases	• Specification of a time frame and its strict implementation • Expediating the judgements on Waqf related cases. • Settling the legal constraints in waqf management.
Disregard to Market value of Waqf land	• Implementation of the Land Acquisition Act to Waqf land also.
Incompetent mutawallīs	• Training sessions for mutawallīs for improving their knowledge about aḥkām of waqf, their duties and maqāṣidic governance. • Organize workshops for the mutawallī/Mahall committee, thus equipping them to deliver their duties, flourish the waqf income and distribute to the deserving people in the community. • Educating about legal requirements/ technicalities of respective lands and needs of the time. • Implement strict monitoring of the mutawallī/Mahall committee by designing work plans, regulations, legal administration, and timely action that must be submitted for audit every year. • If mutawalli is physically unable to discharge his duties, he needs to be changed or a representative must be appointed. • Income and expenditure of waqf properties need to be reported and shared with Mahall members. • Regular and systematic monitoring of the performance of the mutawallī/ Mahall committee. • Systematic audit must be implemented.

Insolvent nature of Waqf institutions	• Cultivate, flourish, maximize use and benefit of Waqf assets/ properties/lands • Projects for increasing income • Investments to flourish Waqf income • Generate revenue for the beneficiaries • Ensure the self-sufficiency of waqf institutions
Underused/damaged waqf properties	• Mutawallī/Mahall committee must use their discretionary power to identify the causes of damage and reach pragmatic solutions. • Develop a system for reporting income and expenditure every year, with plans about using waqf endowment and generating revenue for the beneficiaries. • Utilizing Imams and khatibs to make awareness about Waqf and its potential for the community's well-being. • Appointing trained, skilled, and committed employees to administer and manage the waqf assets. • Remuneration for employees of waqf management. • Utilization of benefits and opportunities given by the Board, such as loans, leases and financial assistance.

Table 1: Preliminary Proposal for maqāṣidic governance in Kerala

In addition, the researcher hereby makes some suggestions for considering the course of maqāṣidic governance in Kerala. The suggestions are meant to illustrate some examples for using Waqf properties and funds. However, if endower has specified any particular field to be used, it needs to be considered and used for that in a comprehensive format. The suggestions are given in the table below:

No	Five essentials in Maqāṣid	Target Area	Suggestions for using Waqf properties and funds from a maqāṣidic perspective
1	Hifẓ al-dīn (protection of religion)	Values	1. Establishment of Islamic institutions. 2. Facilitation of religious practices. 3. Opportunity for Islamic education. 4. Funding for students, teachers, imām, mu'addin, etc. 5. Support for Da'wah activities.
2	Hifẓ al-Nafs (Protection of life)	Humanity	6. necessities for leading a healthy life, such as food, home, healthcare, etc.
3	Hifẓ al-Nasl (Protection of the family)	Humanity	7. Help the wedding of low-income families 8. Help pregnant women from low-income families. 9. Support for the expenses of child-delivery and post-delivery needs.

4	Hifẓ al-Aql (Protection of mind)	Knowledge	10. Financial support for students, libraries, and educational institutions. 11. Support for research and intellectual activities, 12. Rehabilitation and care for addiction
5	Hifẓ al-Maal (Protection of properties)	Nature	13. Plantation, agriculture and gardening. 14. Investments. 15. Use the money to help the needy create jobs and livelihood. 16. Development, social security. 17. Financial stability, wealth distribution, economic justice, altruism (īthār).

Table 2: Suggestions for Using Waqf Properties and funds from the maqāṣidic perspective

Conclusion

Maqasid represents wisdom, higher objectives and ultimate goals imbued in the Islamic teachings. Therefore, the governance gets the shape of inclusiveness, relevance and dynamicity when it designs in the paradigm of Maqāṣid. Maqāṣidic governance of Waqf refers to the protection and administration of waqf properties and distribution of waqf income to the deserving people, fulfilling the objectives of Sharīʿiah and the goals of Waqf and meeting the needs of the time. In addition, it postulates to utilize the waqf income for the protection of dīn, life, family, intellect and wealth of beneficiaries. In a nutshell, the maqāṣidic governance of Waqf refers to attaining good benefits and eliminating all sorts of evils from the waqf institution.

This study has concluded that Waqf in Kerala can be further improved and equipped to achieve its goals through a maqāṣidic governance. Its ample prospects are yet to be explored in the context of Kerala. As part of this study, the researcher found that waqf governance has come to routinary procedures, as the local management is unaware of its possibility in social welfare. As a result, little attention is paid to it. Waqf properties have tremendous potential to change the lives of thousands of Muslims struggling to meet their basic needs. Awareness of Waqf and its potential role in social welfare must be conveyed on a ground level. For that, the local management, in the form of mutawallī and Mahall committees, should prepare their work plans.

In the light of preliminary analysis, two parties can be significant forces in the implementation of the maqāṣidic governance of Waqf in Kerala. (1) Kerala State Waqf Board and (2) mutawalli/Mahall committees. Both of them have the potential and scope for the application of maqāṣidic governance in discharging their duties and dealing with the issues.

To sum up, every authority is an amānah (trust), for which those in authority are accountable. To efficiently deliver this amānah, which includes the waqf institution, to the relevant parties without any compromise is the core element of maqāṣidic governance.

References

1. Ahmed, H., & Khan, A. (1998). Strategies to develop waqf administration in India (No. 50). The Islāmic Research and Teaching Institute (IRTI).
2. Abbas Pannakal. (2018). The Chronicle of Waqf and Inception of Mosques in Malabar: A Study Based on the Qiṣṣat Manuscript, Intellectual Discourse, Special Issue, pp. 1167-1190.
3. Abdel Mohsin, M. I. (2009). Family Waqf: Its Origin, Law Prospects. Paper Presented at the Waqf Laws and Management: Reality and Prospects, Kuala Lumpur.
4. Abdul Kader, S. Z. S., & Dahlan, N. H. M. (2009). Current Legal Issues Concerning Awqaf in Malaysia. Paper Presented at the Waqf Laws and Management: Reality and Prospects, Kuala Lumpur.
5. Abdul Rahim Abdul Rahman, Mohamad Daud Bakar, and Yusuf Ismail. (1999). Current practices and administration of WAQF in Malaysia: A preliminary study. Awqaf Report-Malaysia.
6. Abdullah, M. (2015). A New Framework of Corporate Governance for Waqf: A Preliminary Proposal. Islām and Civilisational Renewal, 6 (3).
7. Abū Ḥāmid al-Ghazālī, (1413H). al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-Uṣūl. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
8. Anwar Aziz & Jawwad Ali. (2018). "Comparative Study of Waqf Institutions Governance in India and Malaysia", Intellectual Discourse, Special Issue, 1239-1240.
9. Asisah S. Rashid, R. (2015). Towards improvement of the rights and duties of mutawallī and nazir in the management and administration of Waqf assets. ISBN 978-967-394-230-5.

10. Bouhedda Ghalia, Muhammad Amanullah, Luqman Zakariyah and Sayyed Mohamed Muhsin. (2018). "Medical Ethics in the Light of Maqāṣid Al-Sharīʿah: A Case Study of Medical Confidentiality", Intellectual Discourse, 26:1 133–160.

11. Al-Fāsī, ʿAllāl. (1993). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa Makārimuhā. Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī.

12. Firoz Bakht Ahmed, "In the name of Allah: Waqf corruption in India", Deccan Herald, https://www.deccanherald.com/content/31093/in-name-allah-waqf-corruption.html

13. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (1413H). al-Mustaṣfā fī ʿIlm al-Uṣūl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

14. Ḥāmid, Yūsuf. (). al-Maqāṣid al-ʿĀmmah li al-Sharīʿah al-Islamiyyah. Sudan: Dār al-Sudāniyyah li al-Kutub.

15. Hasan, R., Alhabshi, S. & Yusoff, A. (2017). Towards Providing the best Sharī'ah Governance Practices for Waqf Based Institutions. Al-Shajarah: Journal of the International Institute of Islāmic Thought and Civilization (ISTAC). March 2018.

16. Husin, R. (2018). Waqf Implementation in Malaysian Universities: Overview and Way Forward. The Social Sciences, 13(1), 145-149.

17. Ibn al-Qayyim, Shams al-DĪn. (1973). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Taha Abd al-Ra'ūf . Beirut: Dār al-Jīl.

18. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2001). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. ed. Mohamed El-Tahir El-Mesawi. Jordan: Dār al-Nafāis al-ʿĀlam.

19. Ihsan, H, & Ayedh, A. (2015). A Proposed Framework of Islāmic Governance for Awqāf. Journal of Islāmic Economics, Banking and Finance, Vol. 11 No. 2, pp. 117-133.

20. Jasser Auda. (2008). Maqasid al-Sharīʿah as Philosophy of Islamic Law; A Systems Approach. London, Washington: IIIT.

21. K L Abdul Salam, "Waqf Niyam: Oru Ethi Nottam", Prabodhanam Weekly, https://www.prabodhanam.net/article/4789/256

22. Karimi, I. A. (2014). Bihar State Sunny Waqf Board. Paper presented in the seminar on "Awqāf & its law in India" held in Bangalore, India, on March 29-30, 2014.

23. Kerala State Waqf Board, http://www.keralastatewakfboard.in/

24. Muhammad al-Tahir ibn Ashur. (2013). Treatise on Maqasid al-Shariʿah, Original Edition Translated from the Arabic and Annotated by Mohamed El-Tahir El-Mesawi. Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 2013.

25. Muhammad al-Zuhayli. (1423AH). Maqāṣid al-Sharīʿah. Qatar: Kitāb al-Ummah, Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islamiyyah.

26. Muḥammad ibn al-Qayyim. (1428 AH). Al-Ṭuruq al-Ḥukūmiyyah fĪ al-Siyāsah al-Sharʿiyyah. Beirut: Dar al- Kutub al-ʿIlmiyyah.

27. Pearson, O. H. (2008). Islāmic Revival and Revival in Nineteenth-Century India. New Delhi: Yoda Press.

28. Rashid, S. k. (2012). Measures for the Better Management of Awqāf. IIUM Law Journal, 20 (1).

29. Rasool, T. (2017). Waqf administration in India: issues and challenges of state Waqf Boards. Al-Shajarah, journal of Islāmic thought and civilization 7

30. Shams al-DĪn ibn al-Qayyim. (1973). Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Taha Abd al-Ra'ūf. Beirut: Dār al-Jīl.

31. Shanmugam Munuswamy & Zulkifflee Bin Mohamed, "Financial Disclosure Pattern of State Waqf Boards In India: An Exploratory Study", Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol-12, No. 4, Oct - Dec, 2016.

32. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. (n.d.). al-Muwāfaqāt. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī.

33. Siti Rokyah Md. Zain. (2005). Determinants of financial reporting practices on WAQF by Malaysian state Islamic religious Council in Malaysia. Unpublished MA dissertation. IIUM.

Articles

Les dotations de la mosquée Sîdî al-Kittânî (Constantine au XVIIIe siècle)

أوقاف مسجد سيدي علي الكتاني في ولاية قسنطينة– الجزائر "خلال القرن الثامن عشر"

Isabelle Grangaud*

Résumé

Cet article analyse un document habous (hujja waqfiya) datant du XVIIIème siècle, et fondée par le gouverneur turc Sâlah bey en 17771 au profit de la mosquée Sîdî al-Kittânî à la ville algérienne Constantine. La description des opérations de ce habus démontrent la densité des connections socio-économiques mais aussi politiques et personnelles qui s'établissent à travers la constitution des habous dans les cités musulmanes du XVIIIème siècle. Non seulement ces habous seront conçues comme un commencement de projets d'urbanisation de grande envergure, donc lié à une politique économique, mais aussi leur gestion démontre la complexité des intentions, liens familiaux et rapports de pouvoirs entre les différents acteurs en relation avec le même habous.

Habous, document habous, Constantine, Mosquée Sîdî al-Kittânî, Habous et urbanisation,

* Institut de Recherches et d'Etudes sur le Monde Arabe et Musulman [IREMAM], CNRS, Aix-en-Provence, France.

ملخص:

يحلل هذا البحث وثيقة أحد الأحباس (الأوقاف) التي تعود إلى القرن الثامن عشر، والتي أسسها الحاكم التركي صلاح بك عام 1771م لصالح مسجد سيدي الكتاني في مدينة قسنطينة الجزائرية. ويتبين -من خلال تتبع العمليات المنصوص عليها بالوثيقة- أن الباحث يركز الضوء على كثافة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الروابط السياسية، بل والشخصية العائلية التي نشأت من خلال هذه الوثيقة. وتؤكد هذه الحجة أن الأحباس في القرن الثامن عشر كانت منطلقًا لخطط عمرانية واسعة النطاق للمدينة الإسلامية، وبالتالي ارتبطت بسياسة اقتصادية انتهجها الحكام. كما أن إدارة هذه الأحباس توضح أيضًا جزءًا من العلاقات التي نشأت بين السلطة السياسية ومختلف الجهات ذات العلاقة بالأحباس، سواء من جهة التأسيس أم النظارة .

الكلمات المفتاحية: الحبس، مسجد سيدي الكتاني، قسنطينة، الحاكم التركي صلاح بك، الحبس والحركة العمرانية.

Summary

This paper aims to analyze an endowment document (Waqf or Habous) dating back to the eighteenth century, established by the Turkish ruler Salah Bey in 1771 AD for the Sidi El Kettani Mosque in the Algerian city of Constantine. By tracing the processes set forth in the document, the researcher focuses on the intensity of social and economic relations as well as political ties, and even the familial that arose through this document. The author tried to confirm that Al-Ahbas in the eighteenth century was the starting point for large-scale urban plans for the Islamic city, and thus was linked to an economic policy pursued by the rulers. The management of these endowment also clarifies part of the instable relations that existed between the political authority and the various habous stakeholders, whether from the point of view of the founders or the administrators

Key words: Habous, Sidi El Kettani Mosque, Constantine, Turkish ruler Salah Bey in 1771, Habous and urbanization.

La mosquée Sîdî al-Kittânî fut fondée dans la ville de Constantine en 1771 par le bey Sâlah (1771/1792, l'un des plus fameux gouverneurs turcs de la Province de l'Est de la Régence d'Alger) alors tout récemment nommé à la tête du Beylik de Constantine. Cette mosquée devait prendre une place importante dans le paysage aussi bien religieux que politique de la ville, en raison du rôle que lui attribua le bey bientôt après son édification. En effet, elle allait devenir le centre d'un projet urbanistique d'envergure mené non sans arrière-pensées politiques, via une pratique intensive de la dotation inaliénable, le habous.

Dans un document conservé au Centre des archives historiques de la Wilaya de Constantine, sont consignées les différentes opérations de habous établies au profit de la mosquée Sîdî al-Kittânî. Il montre qu'outre Sâlah Bey, principal acteur de cette dotation, 8 donateurs ont agi, à des degrés divers, à ses côtés. On cherchera à comprendre le sens de cette participation. Pour ce faire, on tentera de reconstituer les différentes étapes du projet aussi bien urbanistique que politique qui se joue autour de cette mosquée. Sans prétendre saisir précisément les motivations d'ordre plus ou moins intime des acteurs de cette affaire, ce qui n'est pas possible au vue de la documentation, on cherchera cependant à replacer dans leur contexte les opérations successives parties prenantes d'une action dont on mettra en lumière la portée politique et ses conséquences.

Un document

Contenant 75 feuillets, le document intitulé "Registre de Sâlah Bey en matière de fondations inaliénables"(1), intéresse une soixantaine d'opérations habous, établies entre 1774 et 1791. L'intitulé ne recouvre pas littéralement le contenu de l'enregistrement : toutes les constitutions de habous de Sâlah n'ont pas été notifiées dans ce document, et Sâlah Bey n'est pas, non plus, le seul constituant. Le registre n'est pas tellement celui du bey que celui de la mosquée qu'il a fondée. Pour autant, cet intitulé n'est pas dénué de fondement, si l'on veut bien y voir une procédure visant à servir un projet beylical. En effet, parce que l'existence d'un tel document ni ne va de soit ni ne s'impose, l'histoire de celui-ci renseigne sur le projet d'ensemble. Encore faut-il savoir dans quelles conditions il a été constitué.

Tel que ce registre est parvenu jusqu'à nous, il n'est pas possible de reconstituer précisément l'ordonnancement des pages qui se présentent dans le désordre. Certaines même sont très clairement manquantes (par exemple, certains actes incomplets ne sont pas datés) dans la seule copie aujourd'hui disponible. D'autre part, une partie des actes sont des copies, établies plus ou moins longtemps après l'original.

La première inscription dans ces pages, correspondant à la constitution par Sâlah Bey d'un habous, daté du mois de novembre 1774 (ramadan 1188) mais il est difficile de penser que le bey, fondateur de la mosquée, n'ait pas, dès sa construction en 1771, constitué un patrimoine en vue du fonctionnement de l'édifice. D'autant qu'alors, il est attesté que cette mosquée est bien en service et que, de plus, il lui est octroyé une place

(1) "Sidjil Sâlah Bây min awqâf " (désormais RSW).

de choix dans la géographie religieuse (et politique) de la ville. En effet, l'acte de constitution de habous d'un certain 'Achiq 'Umar est un peu plus ancien puisque datant d'octobre 1774, et finalement la première dotation en direction de la mosquée que l'on connaît ; mais il a été retranscrit dans le registre beaucoup plus tardivement, en 1777. Or, ce que nous apprend cet acte à propos de la mosquée, c'est que "son fondateur y a placé un sermon (khutba) le vendredi qui domine les époques"(1), ce qui indique que c'est, dès lors, au sein de cet édifice et non, comme ses prédécesseurs, dans la mosquée de Sûq al-'Azil, que le bey assiste à la grande prière du vendredi.

On peut envisager l'hypothèse de pages manquantes correspondant à l'enregistrement de dotations plus anciennes au profit de la mosquée. Il semble, en particulier, qu'il manque une profession de foi beylicale rédigée au début du registre et évoquée incidemment dans certains actes(2). Mais il est également possible que le principe même du registre ne se soit imposé qu'en novembre de cette année 1774; du moins, nulle n'est besoin de penser que cet enregistrement systématique se soit imposé en raison de la constitution d'un patrimoine habous de la mosquée. Au contraire, tout porte à croire que la constitution d'un tel registre sert un autre dessein.

Comment ce registre a-t-il été matériellement constitué ?

Certains documents sont des copies dont l'original est plus ou moins ancien, d'autres non, qui ont été directement compulsés dans le registre. Les copies sont largement les plus nombreuses. Pourtant, une partie d'entre elles (17 actes), établies entre 1775 et 1787, portent la même date que leur original, ce qui les distingue fort peu de ceux-ci, mis à part que cela indique qu'ils ont été rédigés en plusieurs exemplaires. On peut imaginer que l'original a été remis aux constituants du habous lui-même, ce qui paraît d'autant plus évident lorsqu'il s'agit de constitution de habous à dévolution familiale(3).

(1) RSW, 'Ashiq 'Umar, djumâda ath-thânî 1191.

(2) RSW, SB, hidja 1194 ; SB, djumâda ath-thânî 1199.

(3) En effet, les constitutions de habous publics de ce type, toutes à l'initiative du bey Sâlah, non seulement sont peu nombreuses (3 actes) mais présentent une forme assez particulière. Dans deux cas, le habous est associé à un échange ; dans le dernier, le habous est dirigé non vers la mosquée, mais vers le tombeau du Saint Sîdî al-Kittânî, et à cette occasion, les fonctions d'un gardien sont définies.

Cinq autres actes ont été copiés dans le registre, non pas au même moment, mais quelques jours ou quelques semaines plus tard. Ce qui les distingue d'un troisième lot de copies retranscrites des mois ou des années plus tard. Dans ce dernier cas, il semble que l'on ait cherché régulièrement à procéder à la compilation des opérations relatives au patrimoine habous de la mosquée. Cette compilation peut prendre encore une autre forme : l'énumération de "textes" précédés d'un numéro: c'est le cas d'un document transcrit dans le registre, de façon malheureusement incomplète, qui relate les étapes d'un conflit ayant opposé Sâlah Bey à l'une de ses filles Amina, à propos de habous constitués au profit de cette dernière.

Si l'on observe la nature des actes originaux présents dans le registre, ils sont dans leur grande majorité le fait de Sâlah Bey et, globalement, de deux types.

Il s'agit d'abord d'actes faisant état de habous de type direct, et il apparaît que l'existence d'acte originaux s'explique en ce qu'ils consistent effectivement et immédiatement en la dotation de la mosquée(1). Ils s'étalent entre 1774 et 1781. Encore faut-il noter qu'il est question de deux destinataires différents. Entre 1774 et 1777, les dotations de ce type (11 constitutions de habous de biens urbains dans l'ensemble importants), qui sont le fait à une exception près du bey Sâlah, s'adressent à la mosquée Sîdî al-Kittânî. Ce n'est pas le cas de 3 autres constitutions de habous, établies en 1780 et 1781 qui, elles, sont dirigées au bénéfice du patrimoine d'une fontaine. Ces opérations sont le fait d'un certain Mustafa Qîsârlî, le constructeur de cette fontaine. Or celle-ci est située dans la proximité immédiate de la mosquée, et vient en quelque sorte enrichir celle-ci. Dans la mesure où mosquée et fontaine sont clairement deux institutions indépendantes et autonomes, C'est le sens que donne la figuration de ces actes originaux dans le registre, et qui peut-être ne s'est pas tout de suite imposée. En effet, deux autres actes de constitution de habous de Qîsârlî au profit de la fontaine, avaient été établis dès 1777, date de la construction (ou de la mise en service) de la fontaine. Mais ils ne sont recopiés dans le registre que beaucoup plus tard, en mai 1791.

Les actes originaux peuvent apparaître encore comme les compléments

(1) Dans un cas seulement, un acte original consiste en un habous de type familial, mais avec le versement annuel perçu sur les revenus du bien habous, en direction de la mosquée.

d'actes, ou de copies d'actes, préalablement transcrits dans le registre. C'est le cas de 10 textes. L'un de ces compléments justifie la raison d'être de la présence dans ce cadre de l'acte auquel il réfère, relatif à la constitution d'un habous familial au profit d'une autre destination, soit les Lieux saints, qu'il augmente de la déclaration du donateur selon laquelle il s'acquitte d'un loyer annuel au profit de la mosquée Sîdiî al-Kittânî. Le habous initial date de l'année précédente et a fait l'objet d'une copie au "comptoir des waqfs des Lieux saints de la ville d'Alger la bien gardée ".

Ces "compléments" peuvent apparaître comme de courtes notes ou prendre au contraire les formes de véritables actes. En ce qui concerne les opérations initiées par Sâlah Bey en particulier, ils consistent en la mise en œuvre de modifications concernant soit la transformation urbanistique d'un bien préalablement constitué en habous de type direct, soit encore la mise en cause de dispositions préalablement prises dans le cadre même de la constitution de habous. On reviendra plus loin sur ces pratiques beylicales, retenons pour l'instant les conditions de constitution de ce registre comprenant en particulier addenda et rectificatifs, en somme une actualisation des données.

Cette forme d'actualisation suggère une certaine pratique du registre lui-même, ne se présentant sans doute pas sous la forme de feuillets préalablement reliés entre eux, mais plutôt comme un dossier. Les addenda peuvent être compulsés dans la marge même du document, mais lorsqu'ils occupent une page distincte, il n'est pas rare de lire qu'ils réfèrent à "ce qui est notifié sur la page de droite", y compris si cette page a été retranscrite bien plus tôt. Il n'en reste pas moins qu'il s'agit bien d'un registre : le terme apparaît régulièrement, de même que, dans quelques cas, des références à des pages ordonnées. Ainsi, on peut lire au bas d'un acte que: "cette copie qui est produite est le doublet d'une autre copie qui se trouve sur une page précédente, qui est le 27ième feuillet en comptant depuis le début. Et cela par faute d'information concernant la copie préalable, information qui n'est parvenue qu'après que l'on ait procédé à cette nouvelle copie"(1).

(1) Notons que le corpus ne possède pas la première copie à laquelle il est fait référence. Dans un autre acte de hidja 1194, il est fait référence à la constitution en habous d'une maison, notifiée sur "le feuillet 22 précédant ce feuillet"

Un projet urbanistique

On aurait pu voir dans ce registre la volonté du bey d'ériger en exemple cette pratique d'enregistrement dont il se fera le chantre à propos justement de la gestion des bien habous. En effet, en avril 1776, un édit émanant de lui-même propose une réforme de la gestion des habous qui s'accompagne d'un large recensement des biens composant les patrimoines de tous les édifices religieux de la ville[1]. Mais ce n'est pas le cas. Le " Registre de Salah bey en matière de fondations inaliénables " n'apparaît pas comme le produit de la simple mise en texte d'une pratique, celle de la constitution du patrimoine habous de la mosquée Sîdî al-Kittânî ; en effet, il porte, dans son élaboration matérielle même, les traces de la volonté du bey d'en faire un outil mis au service de son autorité, et de sa politique. On va voir également que c'est encore via la constitution du patrimoine de cette mosquée que Sâlah Bey a gagné durablement ses galons de "gouverneur bâtisseur" mis au crédit de son administration.

Certains des actes du registre ne concernent pas la mosquée. C'est, dans un cas, lié au fait que Sâlah Bey semble s'en être servi comme d'un document personnel : quand il y fait figurer un acte relatif à la constitution d'un habous familial en direction de l'adduction d'eau d'une autre ville que Constantine, la "seguia de Annaba". Mais le lien avec la mosquée est autrement plus évident concernant d'autres destinataires. On l'a vu à propos de la fontaine, que l'on peut considérer comme un prolongement naturel du lieu de culte. Il en va de même de la medersa que le bey fait construire, en 1775, dans sa proximité immédiate. Elle ne fait fera plus qu'une avec la mosquée dans les actes de habous, du moins à partir de 1780, date de sa mise en fonction. Plus tôt, en 1778, Sâlah Bey procède en outre à la constitution en habous d'une boutique, qu'il avait fait construire le long de l'enceinte de la mosquée, au bénéfice de la sépulture du saint Sîdî al-Kittânî. Cette sépulture préexistait à la mosquée, qui a reçu le nom qu'elle abrite, mais le bey, par cet acte, ressuscite le culte autour du personnage, en désignant un agent chargé à la fois de la gestion du bien habous ("les revenus de la boutique sont attribués au wakîl du tombeau susmentionné après les dépenses nécessaires à l'entretien de la boutique susmentionnée") et de "la surveillance", "de l'ouverture et de la fermeture" du lieu. Ainsi, quelques années après la fondation d'une simple mosquée, c'est tout un complexe religieux qui a émergé.

(1) Le texte est reproduit dans Ch. Féraud, "Les anciens établissements religieux musulmans de Constantine", RA, 1868, n°12, p.121-133.

En réalité, comme on va le voir maintenant, un projet urbanistique d'une bien plus grande envergure prend forme autour de cette mosquée à la faveur de la constitution du patrimoine habous de celle-ci. Revenons aux deux actes les plus anciens du corpus, datant respectivement d'octobre 1774 et de novembre de la même année. Rappelons que le premier, copié seulement 1777, concerne la mise en habous d'un certain 'Ashiq 'Umar, tandis que le deuxième, un original, est le fait de Sâlah Bey. Entre les deux documents, il y a une différence de taille. L'emplacement de la mosquée n'est pas désigné de la même façon. Dans le premier, la mosquée est située dans le Shara' (le quartier juif), dans le second elle figure par contre, ou plus précisément, en fait (les 9 boutiques alors constituées en habous "se trouvant tout à côté de la mosquée") dans le "quartier (mahalla) du Sûq al-djumu'a". Et c'est ensuite par référence à ce sûq strictement que sera présentée la situation de la mosquée. Or, l'apparition de ce toponyme accompagne l'émergence d'un nouveau quartier, fondé sur un espace de la ville alors à l'abandon, situé sous la Casbah et contribuant à circonscrire à l'ouest, tout en l'intégrant à la ville, le Shara'.

Cette urbanisation est tout à fait palpable dans les pages du registre, à partir des constitutions de habous de Sâlah Bey en particulier. L'essentiel des habous directs qu'il établit concerne des biens situés dans cette zone. Or, il s'agit de constructions nouvelles, nées à l'initiative du bey, telles ces 9 boutiques citées plus haut. Dans un certain nombre de cas, il est possible de suivre le processus par lequel, Sâlah Bey fait construire du neuf à l'emplacement d'immeubles en ruine ou sur des terrains vagues. Les uns et les autres sont en effet d'abord achetés et constitués en habous. Puis, un ou deux ans après, un nouvel acte indique que terrains ou édifices à l'abandon ont été construits, et à nouveau une constitution de habous est opérée.

La liste des immeubles ainsi bâtis dans la proximité de la mosquée Sîdî al-Kittânî est impressionnante : trente-neuf boutiques, un four à pain, un café, un grand fondouk comprenant pas moins de 77 pièces, un hospice (dâr al-mardâ), sept maisons, cinq écuries, deux galeries et deux édifices surélevés ('uluw), dont l'un, construit sur le terrain d'une cour "où stationnaient les mulets" sera ensuite transformé pour devenir la fameuse medersa.

L'émergence de ce dernier édifice, la medersa, ne contribue pas peu à la dimension d'importance de la mosquée, et plus globalement du projet urbanistique du bey. Un tel établissement constitue en effet une innovation

notable. Les autres lieux d'enseignement dans la ville se situent au sein des zaouïas, se trouvant sous le patronage des familles "religieuses" de la ville, et qui allient à la dispense d'un enseignement le culte d'un saint ancêtre. L'émergence d'une telle institution dans le paysage urbain s'accompagne en outre de la mise en place d'un règlement de fonctionnement édité en 1780[1] - et de la constitution d'une bibliothèque : un acte de habous de 1783 malheureusement incomplet dresse en effet la liste des ouvrages constitués en habous au profit de la medersa de Sîdî al-Kittânî.

Parmi les biens construits au Soûq al-djumu'a, un ensemble cohérent d'immeubles, situé dans la proximité de la mosquée, est, à la différence des autres biens, l'objet d'une constitution de habous de type familial. Ces immeubles forment en effet la vaste demeure du bey. Or, si le habous de ces biens ne date que de 1775, il semble que Sâlah Bey en ait construit les premiers éléments très tôt après la construction de la mosquée. Une inscription, conservée sur une porte, fait remonter son existence à 1772. Et là encore, en quittant le palais traditionnellement réservé aux tenants du pouvoir central, Dar al-Imara, Sâlah Bey innove.

Plus que cela: il contribue à dessiner une nouvelle configuration du pouvoir dans la ville. Une mosquée, qualifiée de "très grande mosquée" (djami' al-a'dham) à l'instar de la Grande mosquée, et devenue le lieu de prière du pouvoir politique ; une medersa, dont on a souligné le caractère inaugural de l'institution ; un "marché du vendredi", créé de toutes pièces et doté d'une riche infrastructure; un palais beylical enfin, comprenant de nombreuses dépendances, notamment écuries, jardin et galeries, forment un complexe politico-religieux qui défie l'ancien ordre géographique du pouvoir. Les réalisations urbanistiques de Sâlah Bey, de vaste ampleur, ne sont pas sans arrière-fond politique, et informent même de la volonté d'instaurer une conception nouvelle de l'autorité ottomane dans la ville. J'ai pu montrer ailleurs que Sâlah Bey a souhaité mettre en place les fondements d'un pouvoir autonome et dynastique à Constantine, ce qui ne s'est pas réalisé[2]. Or, il paraît assez évident que le bâtisseur qu'il fut n'a pas peu contribué à l'élaboration d'un tel projet, ce, en s'appuyant sur la dotation de la mosquée Sîdî al-Kittânî.

(1) Le texte est reproduit dans E. Vayssettes, Histoire de Constantine sous la domination turque", RSAC, 1868, p. 357-359.

(2) I. Grangaud, La ville imprenable. Une histoire sociale de Constantine au 18e siècle, Paris, Editions de l'EHESS, p. 233 et suiv.

Une pratique très personnalisée du habous

L'usage intensif que Sâlah Bey à fait du habous suggère un vif intérêt pour cette pratique. On pourrait penser que cet intérêt est à l'origine de l'édit de 1776 dont il a été question plus haut, concernant la gestion des patrimoines habous des édifices religieux(1). Malheureusement, les documents relatifs à cette décision beylicale ont semble-t-il disparu. Les mentions de Féraud, qui a traduit et publié l'édit et qui, lui, a pu constater l'existence ces documents, indiquent que la publication de ce dernier avait été suivie d'une intensive production scripturaire, donnant lieu à la production d'une centaine de registres selon lui.

Outre le recensement des biens habous, cet édit définissait des règles de gestion de ces biens qui ont du orienté le contenu de ces registres. Le registre au début duquel se trouvait retranscrite l'ordonnance beylicale traduite par Féraud, renfermait non pas ou pas seulement les données d'un recensement mais la comptabilité bi-annuelle de mosquées. Ces règles visent à protéger les patrimoines des édifices religieux. Or, parmi elles, figure l'interdit fait à l'échange entre des biens habous. Ce rappel peut étonner dans la mesure où ce principe est globalement constitutif de la nature des biens habous et de leur caractère inaliénable, et que conséquemment une telle pratique n'est possible que dans des circonstances particulières et dûment constatées par les autorités juridiques. La notification de cet interdit s'expliquerait donc en raison de ce qu'il serait fait de cette pratique un usage suffisamment régulier pour ne plus être considéré comme tout à fait exceptionnel. En ce sens le bey viendrait défendre l'esprit de la loi.

Or, Sâlah Bey use lui-même de la pratique de l'échange à différentes occasions, et après 1776. Le premier échange retranscrit date de novembre 1777. Le bien habous concerné est celui d'une autre mosquée, Sîdî as-Sabînî. Dans l'acte qui en rend compte, Sâlah Bey, évidemment à l'origine de cet échange, n'est donc pas directement responsable de sa mise en œuvre, du moins formellement. Lui-même n'est d'ailleurs pas mis en scène dans l'acte, et l'échange est présenté comme une pratique qui vise à enrichir le patrimoine de Sîdî al-Sabrînî. Détenant parmi ses biens habous une ruine au Sûq al-djumu'a, l'administrateur de cette mosquée a consulté le juge à propos d'un contrat d'échange avec Sâlah Bey, lui-même propriétaire d'une boutique construite par lui dans le même quartier, vu que de la "ruine susdite, il n'obtint pas de gros revenus pour la mosquée susnommé, alors

(1) Féraud, op. cit.

que les revenus de la boutique sont manifestes étant donné son état sans comparaison avec la première". Dans ces conditions, le juge l'a autorisé à pratiquer cet échange. Les termes de cet acte suggèrent le souci du respect des formes, Mais ce ne sera plus ensuite vraiment le cas.

Un acte de 1779 indique que Sâlah Bey a une nouvelle fois obtenu par échange avec l'administrateur d'une autre mosquée, Djami' al-akhdar, un certain nombre d'immeubles et de terrains constituant un prolongement de sa demeure, qu'il a pour partie reconstruit et constitué en habous à dévolution familiale. Mais là, la nature de la contrepartie n'est pas présentée. En 1780, l'échange à nouveau pratiqué intéresse cette fois directement les biens de la mosquée Sîdî al-Kittânî. Sâlah Bey, ayant construit deux maisons sur un terrain acquis et constitué en habous au profit de la mosquée, procède à l'échange des murs de l'une des deux maisons en contrepartie d'une autre maison qu'il avait lui-même préalablement constituée en habous public. Or l'argument n'est pas dans ce cas l'intérêt de la mosquée, et il n'est pas non plus question d'autorisation légale. L'échange est justifié par référence à des dispositions prises par le donateur "au début du registre" quant à la possibilité qu'il s'est donné de "modifier (tabdîl) et de remanier (taghyîr)" ses habous. Un argument qui reviendra encore, pour défendre d'autres pratiques.

En 1782, d'autres échanges de ce type sont également pratiqués par Sâlah Bey avec différents gestionnaires de fondations inaliénables : administrateurs des habous de la zaouïa du lignage religieux des Banî al-Fakûn[1], administrateur des "habous des pauvres" et des "habous des affaiblis"[2], gérant de la mosquée Sîdî Umâr al-Wizzân[3].

Or, ces échanges ni ne sont justifiés par l'intérêt des institutions concernées, ni non plus ne paraissent répondre à leurs intérêts. Les biens troqués par Sâlah Bey sont essentiellement des immeubles urbains, quand en échange il reçoit des biens fonciers. Ainsi, contre les trois huitièmes d'une maison, il obtient une parcelle. Et contre la totalité d'une maison, un peu plus des trois huitièmes d'une autre et une boutique qu'il a construite, le voilà riche de pas moins de 6 terres. Rien ne nous permet, à partir des données, d'apprécier la valeur effective de ces biens, qu'ils soient ou non urbains. Il ne faudrait pas non plus sous-estimer la hauteur des revenus des immeubles, ou parts indivises. Le processus décrit par A. Henia quant

(1) RSW, djumâda al-awâl 1196.
(2) RSW, safar 1202.
(3) RSW, safar 1202.

à la mise en valeur des biens locatifs urbains à cette époque à Tunis n'est pas un phénomène isolé, propre à cette cité[1]. Cependant, le "marché" de la terre auquel s'adonne Sâlah Bey dans les années 1780, avec des partenaires tant institutionnels que privés[2], n'est pas mu par la volonté d'enrichir davantage la mosquée Sîdî al-Kittânî, il a pour visée cette fois-ci la réalisation d'un très vaste domaine foncier cohérent aux alentours de Constantine. L'ensemble de ces terres sont également constituées en habous ; mais il s'agit de habous à dévolution familiale qui lui assurent, ainsi qu'à ses descendants, la jouissance de ce patrimoine conséquent[3].

L'usage relativement régulier qu'a fait Sâlah Bey de l'échange de biens habous montre qu'il ne s'est pas par trop embarrassé de l'interdit édicté par lui-même. Au contraire il n'a pas hésité à en tirer tout le parti et ce, essentiellement à son profit personnel.

Ce gouverneur va encore faire un usage répété d'une autre pratique, celle consistant à revenir sur l'identité des bénéficiaires des habous constitués. Il inaugure cette pratique en 1785. Il en est fait mention dans un texte rédigé au bas d'une page contenant un acte établi des années plus tôt, en novembre 1777. Il concerne la constitution en habous direct au profit de Sîdî al-Kittânî d'une ruine, autour de laquelle Sâlah Bey a fait construire un mur et placer une porte. Le texte de 1785 indique qu'il souhaite détourner (hawala) cette destination initiale, en faisant valoir qu'il s'était accordé la possibilité de "retirer et d'insérer, de modifier et de remanier durant sa vie " le contenu des habous établis par lui. Cette ruine est alors constituée en habous familial au profit d'un savant, le Sayyid Mubârak al-Sâ'ighî et ses deux fils, ainsi qu'à leur descendance, avant de réintégrer le patrimoine habous de la mosquée Sîdî al-Kittânî.

Au cours des deux décades correspondant à fin avril et début mai 1786, Sâlah Bey va faire un usage intensif de la mise en cause de l'orientation première donnée à un certain nombre de ses habous, mais une mise en cause qui n'affecte pas dans ces cas le patrimoine de la mosquéeSîdî al-Kittânî. Cinq actes sont rédigés dans ce cours laps de temps. Ils concernent tous

(1) Propriété et stratégies sociales à Tunis (XVIe - XIXe siècles), Tunis, Publications de la Fac. Des Sciences humaines et sociales de Tunis, 1999.

(2) RSW, qa'ada 1196 ; shawâl 1197

(3) Outre le RSW, un autre document de 1790, enregistrant exclusivement la totalité des habous privés de Sâlah Bey, permet de se faire une idée précise de l'ampleur de cette opération. Ce document se trouve également au Centre des archives historiques de la wilaya de Constantine.

les biens constitués en habous à dévolution familiale depuis 1775, et Sâlah Bey s'attache à modifier, parmi ses descendants l'ordre des bénéficiaires. Alors que dans un premier temps, la jouissance des biens devait intéresser, après lui, l'ensemble de ses enfants, garçons (en 1786, il en deux) et filles (au nombre de 5), puis leur descendance, le bey institue désormais au nombre de ses héritiers directs son fils aîné Muhammad exclusivement, puis sa descendance, et enfin à l'extinction de cette dernière, il prévoit "l'entrée dans le habous" de ses autres enfants et / ou leurs descendants.

Qu'il s'agisse de habous publics ou privés, Sâlah Bey n'a pas hésité à mettre cause des modes de dévolution initiaux et l'on peut penser qu'il a reçu l'assentiment des autorités juridiques compétentes. Dans un cas cependant, une telle manipulation de habous ne sera pas agréée. C'est d'abord qu'elle rencontre l'opposition vigoureuse de celle qu'elle tend à défavoriser, la fille du gouverneur, Amina. C'est ensuite que l'opération est jugée illégale, en ce qu'elle met cette fois en cause le caractère proprement "habous" des biens concernés. L'affaire est mentionnée dans un long acte, malheureusement incomplet, qui se présente sous la forme de dix petits textes successifs, courant de février 1788 à avril 1789[1]. Ces textes campent la même scène réitérée 5 fois. D'abord c'est le rappel de la constitution en habous de biens de diverse nature qui est relatée. Habous opéré par Sâlah Bey, au profit de sa fille Amina et de sa descendance, puis au profit de ses autres enfants et leur descendance, avant de revenir à la mosquée Sîdî al-Kittânî. Le texte suivant nous transporte au tribunal, et met en scène l'affrontement des représentants respectifs de Saâlah Bey et d'Amina. Le premier fait valoir la volonté du gouverneur de révoquer (rujû') les termes de son habous et l'annuler (naqd). Ce à quoi le second répond en demandant en quoi une telle révocation est licite, et que vu les conditions définies dans le habous, il ne peut être annulé. Il est suivi par le juge dont le verdict énonce que le constituant n'est pas autorisé à révoquer son habous.

Pourquoi le bey a-t-il souhaité mettre en cause ces habous? Est-ce en raison d'un différend l'opposant à sa fille ou voulait-il donner à ces biens la même destination que désormais il privilégiait à l'exclusion de tout autre programme? A défaut de l'avoir vu obtenir gain de cause, l'affaire aura témoigné de la variété des manipulations à laquelle pouvait donner lieu la constitution habous sur les biens.

(1) RSW.

Mais ces manipulations s'autorisent-elles des possibilités offertes en droit par la pratique du habous ou plutôt de l'autorité souveraine, et de la puissance de l'arbitraire de leur auteur ? Une dernière affaire montre que s'il n'a pu déshériter sa fille, Sâlah Bey obtient en revanche, au même moment, en 1789, le droit d'annuler la procédure d'un don (celui d'un fondouk, qu'il a construit aux portes de la ville à Bâb al-Wâd) opéré par lui au profit de son fils aîné[1]. Pour ce faire, et alors même que le don a été opéré par l'instance juridique hanafite, Sâlah Bey fait appel au cadi de l'école malikite, dans le but de pouvoir exercer le principe de l'i'tisâr (droit de reprendre sa donation). Un droit cependant exceptionnel, accordé au vu d'une situation de détresse et d'impasse et que manifestement le gouverneur ne s'arroge qu'en vertu de sa puissance.

Ainsi, si la mosquée de Sâlah Bey a pu être au fondement d'un vaste projet urbanistique dont on a pu souligner la dimension politique et ambitieuse, tant en constituant le point d'encrage du nouveau quartier que le bey à fait naître que le destinataire bien doté des édifices construit à cette occasion, cette mosquée a également été le prétexte d'un enrichissement considérable relayé par un usage à la fois systématique et très libre de la pratique du habous qui paraît s'être autorisé avant tout de la position de pouvoir incontesté de son fondateur. Il reste à interroger, par comparaison la place des autres constituants qui ont participé à leur niveau à la constitution du patrimoine habous de Sîdî al-Kittânî.

Les autres constituants

Autant le rapport du bey à la mosquée Sîdî al-Kittânî apparaît central dans le projet politique du gouverneur, autant la présence d'autres constituants peut paraître ne présenter qu'un intérêt limité, eu égard par exemple, avec degs exceptions, à leurs niveau de participation respectif. On peut même au contraire s'étonner de cette présence. Ils sont huit constituants ou groupe de constituants (dans un cas en effet, deux frères constituent en habous des biens en copropriété). Tous, d'autre part, participent à la dotation de Sîdî al-Kittânî à l'époque du bey Salah, et les textes ont été retranscrits sous l'égide du même cadi hanafite, à une exception. En effet, en 1820, le chef de la corporation des tanneurs d'alors et son père établissent un acte

(1) L'acte qui en rend compte se trouve retranscrit dans le document dont on a signalé l'existence, dans lequel est rassemblée la totalité des habous à dévolution familiale de Sâlah Bey. De fait, le don sera transformé ensuite en habous.

retranscrit dans le registre, qui concerne la mise en habous, à dévolution familiale, de leur maison. Cette exception suggère a contrario, du moins si l'information dont on dispose reflète la réalité, qu'une tradition de dotation de cette mosquée ne s'est pas instaurée dans le temps, et que son patrimoine trente ans après sa fondation date de l'époque de son fondateur. Aussi bien, on peut se demander ce qui a motivé les quelques contemporains du bey qui, à ses côtés, ont pris part à l'opération.

Tous ces individus ont pratiqué des habous à dévolution familiale. Cependant, la plupart ne s'en sont pas contentés, et se sont impliqué davantage. En particulier, Mustafa Qîsârlî. On a vu qu'il était le fondateur de la fontaine, construite dans la proximité immédiate de Sîdî al-Kittânî en 1777, et qu'il avait doté cette fontaine de moyens matériels pour son entretien. Or, plus tôt, en 1775, il avait participé à l'opération de constitution du patrimoine de la mosquée, par des habous à dévolution familiale, concernant les trois quart d'un édifice surélevé (‘uluw) qu'il possèédait au Sûq al-djumu‘a, et du quart d'un moulin, qui lui appartenait à hauteur de la moitié des parts. Mais de plus il devait constituer au même moment, à l'instar de Sâlah Bey, un habous public au profit de la mosquée (le deuxième quart du même moulin).

Il est le seul des contemporains du bey à participer à ce niveau à l'opération habous. Mais sans pratiquer la fondation inaliénable de type public, d'autres s'engagent à des versements au bénéfice de la mosquée, de loyers annuels perçus sur les biens constitués en habous privés. C'est le cas, en 1774, du premier constituant que le registre fait connaître, ‘Achiq ‘Umar, qui trois ans plus tard revoit même le montant initial à la hausse, de 3 à 5 riyals, son bien, une ruine, ayant entre temps fait l'objet de travaux qui en augmentent la valeur. C'est également le cas de Rudwân Khûdja, auteur de deux habous familiaux, mais tous deux grévés d'une annuité de respectivement 4 et 5 riyals, ainsi que de Ahmad bin Mukhtar qui lui aussi retient, sur la maison qu'il habouse, 5 riyals.

Un autre constituant, Muhammad b. Kudjuk ‘Alî, constitue des habous à 3 occasions, en 1775, puis, au côté de son frère Mahmud, en 1786 et 1792. Or, vu la variété des orientations données, le versement d'un loyer annuel au profit de la mosquée Sîdî al-Kittânî constitue le point commun des trois programmes. Dans le premier cas, seul le versement d'un tel loyer (10 riyasl prélevé sur l'usufruit d'une grande maison), justifie la mention de cette opération, le bénéficiaire in fine étant les Lieux Saints de la Mecque

et Médine. En 1786 puis en 1792 une annuité de 2 riyals est prévue pour des biens dévolus en dernier ressort à Sîdî al-Kittânî, avec dans le dernier cas, un tiers du bien réservé aux habous des Lieux Saints.

Finalement, deux constituants seulement n'ont pas prévu ce type de disposition, Muhammad b. Abbâs b Sarâdj, à l'occasion de la constitution en habous d'une maison en 1775, et une femme, la seule parmi les constituants, Râdiya fille du défunt Qasîda'lî Shawush al-Indjashâ'iri, qui se fait connaître dans le même but en août 1788. Le détail montre que sans s'adonner à la pratique de habous publics, la plupart des constituants contribuent d'emblée, même modestement, à l'enrichissement de la mosquée fondée par Sâlah Bey.

Y compris alors même qu'existent des alternatives, peut-être même plus évidentes que la participation à la dotation, précisément, de cette mosquée. L'une de ces alternatives est la constitution de habous en direction des Lieux Saints de la Mecque et Médine. Cette destination jouit d'une réputation si confortable et bénéficie d'une organisation déployée à l'échelle de l'ensemble de la Régence si efficace qu'elle s'impose de façon privilégiée aux constituants potentiels de cette époque[1]. Le document même relatif à Sîdî al-Kittânî témoigne de ce que cette institution a pu être une concurrente directe à la mosquée du bey. Ainsi Muhammad b. Kudjuk 'Alî privilégie sans ambages cette destination dans la première constitution de habous qu'il fait concernant sa maison et, à nouveau ensuite, en 1792, son frère et lui prévoient qu'un tiers des biens fonciers qu'ils habousent alors reviennent aux Lieux Saints. C'est, en ce qui la concerne, un choix du même type que fait Radiya fille de Qasda'lî al-Indjashâ'irî : la maison qu'elle immobilise doit intégrer à terme, conjointement et à part égale, les patrimoines habous de Sîdî al-Kittânî et des Lieux Saints. Mais Muhammad b. Kudjuk 'Alî et Radiya ne sont pas les seuls à établir des habous en cette direction. Deux autres constituants en ont fait de même, Rudwân Khûdja d'une part qui, en 1187 (1773/1774), a habousé ainsi sa maison, et Mustafa Qisârlî, dont les biens immobilisés dans cette direction sont assez nombreux : un moulin, deux terres, une maison et un édifice surélevé, la moitié d'un fondouk et un atelier de tisserand. Ces données, bien que malheureusement très lacunaires[2], confirment que les mêmes

(1) Voir M. Hoexter, Endowments, Rulers, and Community. Waqf al-Haramayn in Ottoman Algers, Leiden-Boston-Koln, Brill, 1998.

(1) Données présentées dans un document Archives de la Régence d'Alger, CARAN, Paris, sous la côte 228 Mi 22 - 82. feuil. recto-verso 182 à 185, rassemblant un certain nombre d'opérations de ce type effectuées à Constantine.

donateurs qui ont accompagné Sâlah Bey dans son opération, ont dans le même temps, et dans des proportions qu'on ne peut évaluer, honoré la prestigieuse institution des habous des Lieux Saints.

A contrario, leur participation à l'opération de dotation de Sîdî al-Kittânî apparaît volontaire et volontariste. Or, tout porte à croire que c'est moins la mosquée que ces hommes et cette femme honorent par ce biais que son fondateur, Sâlah Bey, en vertu des liens qui les unissent à lui. Des liens que l'on peut chercher à évaluer.

Certains assurent alors des fonctions dans l'entourage politique et militaire direct du bey. Muhammad fils de 'Abbâs, d'abord, est le sellier attaché au palais beylical (sarâdj Dar al-Imâra). Ahmad b. Mukhtâr, lui, en tant que Chef trésorier (bâsh khaznadjî) est préposé à la surveillance des convois transportant les impôts perçus par l'armée beylicale dans les campagnes. On compte encore, parmi les constituants, deux hauts dignitaires du Beylik que sont à l'époque de Sâlah Bey, Rudwân Khûdja et Muhammad b. Kudjûk 'Alî. Ce dernier occupe, en effet, la charge éminente de Grand secrétaire (bâsh kâtib). Mais c'est également lui que l'on retrouve mandaté par Sâlah Bey pour le représenter dans le conflit qui l'oppose à sa fille Amina. Quand le mandataire de cette dernière est Rudwân Khûdja. Dans un acte du registre, daté de 1780, celui-ci détient le titre d'administrateur du Trésor (nâdir bayt al-mâl), à l'occasion de l'achat d'un bien vacant par le gérant de la mosquée Sîdî al-Kittânî. Mais s'il assume cette fonction, c'est en réalité en tant que Qâ'id ad-dâr, qu'il a la charge de la police urbaine et de l'administration des propriétés du Beylik, charge de laquelle dépend l'institution du bayt al-mâl[1]. C'est en effet à ce poste que les sources de l'époque le situent[2].

Le père de Râdiya devait en son temps avoir occupé une fonction militaire quelconque, son passage dans les rangs de la milice a en tout cas marqué le libellé de son identité (al-Indjashâ'irî = le janissaire). Il aura également exercé au titre plutôt vague de shawush". Ce qui est sûr, c'est que le contexte dans lequel on rencontre la dame témoigne de ce

(2) Parce qu'il fit construire une fontaine publique et une zawiya qui porte son nom et dans laquelle il fut enterré, parce qu'également il occupa très longtemps ce poste, jusqu'en 1805, l'année de sa mort, les historiens de Constantine saluent en des termes lodatifs les qualités de cet homme. Voir Vayssettes, op. cit, p.454, voir également Muhammad Tâhir b. Naqqâd, Ta'rîkh Sâlah Bây, malik Qusantîna, manuscrit BN Tunis.

(3) Outre les chroniques déjà citées, voir 228 Mi 22 - 82. op. cit.

que milieu gouvernemental ne lui est pas étranger: c'est accompagnée de 'Alî al-Gharbi, lui même Qâ'id al-isbâ'ihiya, ou commandant des cavaliers de l'armée beylicale, qu'elle vient constituer un habûs. Le nom du père de Radiya offre une ressemblance troublante avec le gérant des biens de la mosquée Sîdî al-Kittânî, le Sayyid Alî al-Indjashâ'irî. Et c'est au moins l'occasion de rappeler que les transactions accomplies par Sâlah Bey l'ont mis régulièrement en contact précisément avec des administrateurs d'édifices religieux. Parmi eux, Mustafa Qîsârlî. Il est en effet administrateur des biens de la mosquée de Sîdî as-Sab'înî (une mosquée qui se trouve dans la proximité du Sûq al-djumu'a et, à ce titre qu'il intervient dans un échange de biens avec Sâlah Bey, dont l'acte est conservé dans le registre. Or, il est celui qui, après le bey, participe le plus assidûment à la dotation de la mosquée Sidî al-Kittânî. Cela suggère qu'il partageait avec Salah Bey des relations particulières. Or, c'est encore avec un autre homme fort du régime qu'on lui connaît des liens, Ahmad Na'mûn,Qâ'id al-djabrî (duquel relève la charge de percevoir les impôts sur les terres du domaine beylical), avec lequel il était copropriétaire du moulin dont il constituera ses parts en habous. De 'Achiq 'Umar enfin, on ne sait rien. Ou presque : c'est en effet à Sâlah Bey qu'il achète la maison qu'il immobilise ensuite au profit de Sîdî al-Kittânî.

L'ébauche de l'identité des constituants révèle, en dépit de la minceur des informations, la réalité d'un petit milieu, traversé par des relations d'inter connaissance et de solidarité et d'esprit de corps qui sans aucun doute ont poussé ces personnes à prendre part au projet beylical. Le bey, en effet, paraît entretenir avec chacun, ou presque, des liens personnels. Mais des liens peut-être aussi d'allégeance, pour le maintien desquels cette participation s'impose à eux d'avantage qu'elle ne se propose. Dans quelle mesure les places que tiennent les uns et les autres, qui pour la plupart sont la garantie de leur enrichissement et de leur position sociale, ne dépendent pas du bon vouloir du bey ? Et, en contrepartie, quel intérêt a pu représenter pour chacun d'eux cette participation, sinon d'abord de s'attacher l'amitié du gouverneur, en en faisant un gage de visibilité plus grande et un signe de reconnaissance de l'œuvre beylicale? A nouveau, la mosquée tend à s'effacer devant son éminent fondateur.

42
أوقاف
العدد (٤٢)- السنة الثانية والعشرون- شوال ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠٢٢م
No.42 22th Year, Shawwal 1443/ May. 2022
AWQAF

AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialzed in Waqf & Charitable Activities

No.42 22th Year, Shawwal 1443/ May. 2022

Editorial

❋ **The Waqf: a civilizational soft power.**

Articles in English

❋ **Road Towards a Maqāṣidic Governance of Waqf in Kerala: A Preliminary Analysis**
(Dr. Sayyed Mohamed Muhsin).

Articles in French

❋ **Les dotations de la mosquée Sîdî al-Kittânî (Constantine au XVIIIe siècle)**
(Isabelle Grangaud).

Articles in Arabic

❋ **Endowment (Waqf) ethics and the renewal of community effectiveness:A maqasidi value-oriented approach)**
(Medhat Maher Allaiithy).

❋ **The contribution of the leadership based on the ethical principles in improving the developmental performance of the Waqf sector -case study of the views of administration leaders of Waqf sector in Algeria-**
(Prof. kamel Mansouri- Dr. Imane Melala).

❋ **What the endowment offre to water security? -innovative financing proposals-**
(Dr. Ahmed Dib).

❋ **American Universities and Endowment; The Formula is Still Successful**
(Dr. Tarak Abdallah).

ISSN 1609-4662

Issued by Kuwait Awqaf Public Foundation
Studies and External Relations Department

KAPF mission: Disseminating Waqf Culture
so all Relevant Publications are **not for sale**

42